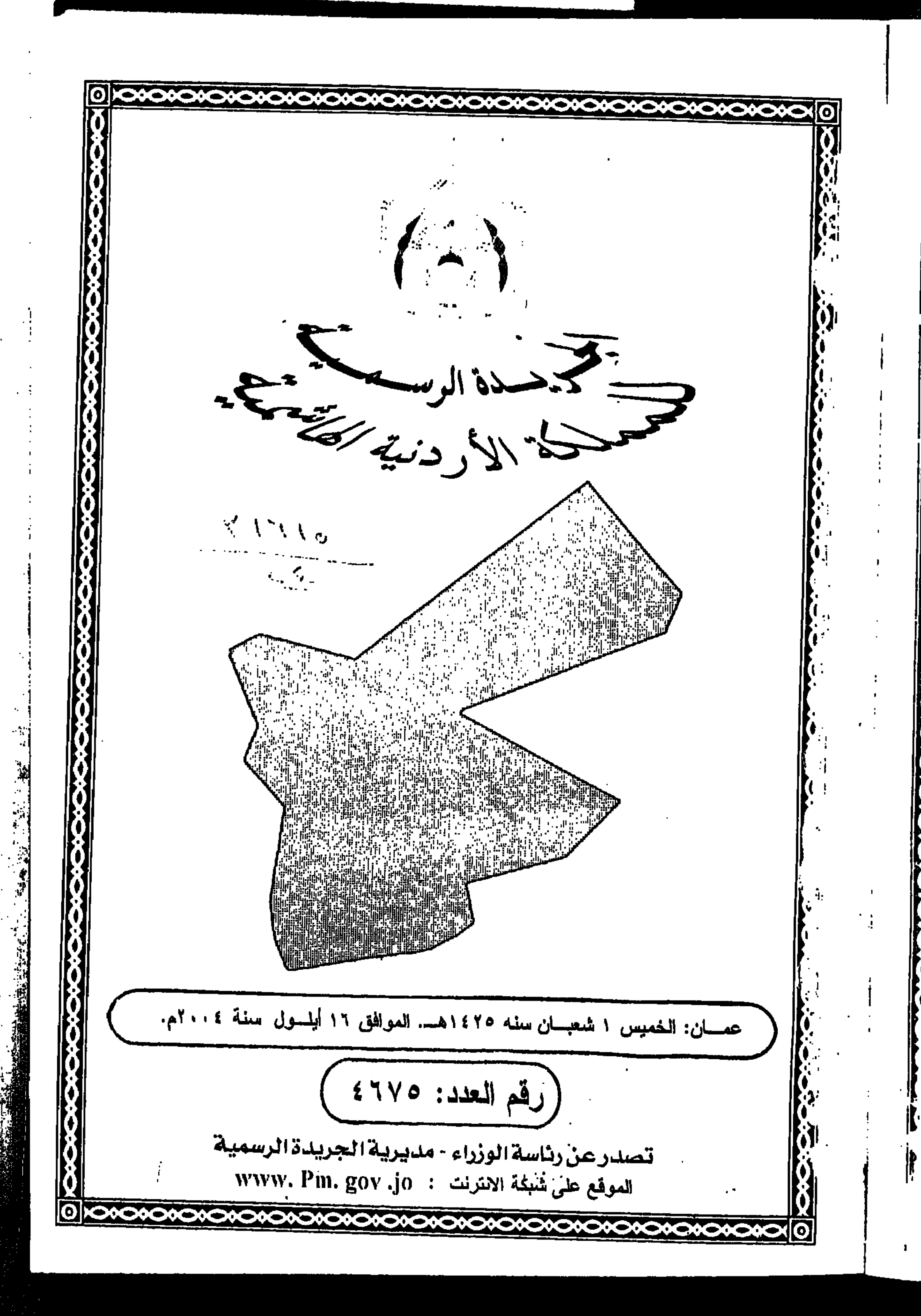


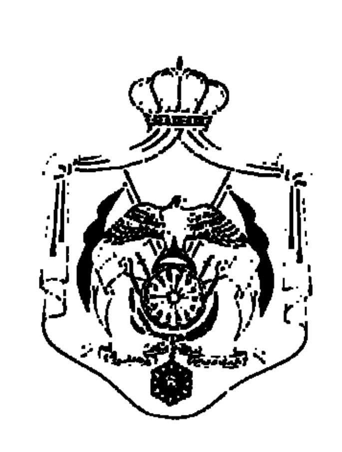
الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان: الخميس ١ شعبـــان سنه ١٤٢٥هــ. الموافق ١٦ أيلــول سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٧٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٧٥ * * * الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦

القســم الأول

المحتويات

القسم الثاني

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ (قانون معدل لقانون الاستملاك) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٦٠) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه .

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤

قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (والقروية) الواردة في تعريف (المستملك) وعبارة (وتشمل المجالس القروية) الواردة في تعريف (البلدية) الواردين فيها .

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الاصلي بإضافة العبارة التالية الى آخرها (مراعية في ذلك اسس وطرق التقدير المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون) .

المادة٤- تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي بإضافة الفقرات (و) و (ز) و (ح) التالية اليها :-

و- مع مراعاة اسس التقدير الواردة في هذه المادة ، يتبع عند تقدير التعويض طريقة او اكثر من الطرق التالية :-

١- التكلفة : وتعني مقارنة كلفة انشاء عقار جديد مماثل للعقار المستملك في المواصفات والاستخدام على اساس كلفة الانشاء السائدة حين الاستملاك والتي يتم اعتمادها ونشرها من دائرة الاراضي والمساحة ويسّوى الفرق الناتج عن ذلك مع الاخذ بعين الاعتبار عمر البناء وحالته وصلاحيته للاستخدام .

٢- المقارنة : وتعني استنتاج القيمة من تحليل اسعار السوق للعقارات المماثلة للعقار موضوع التقدير وذلك مع تسوية الفروقات بين تقدير العقارات موضوع المقارنة والعقار المستملك .

٣- الدخل : ويعني رسملة المردود المتوقع او الدخل الصافي من العقار بنسبة الفائدة الآمنة وعلى مدى العمر الانتاجي المتبقي للعقار .

ز-١- يتم اعداد تقرير التعويض وفق الانموذج المعتمد من دائرة الاراضي والمساحة معززاً بالوثائق والبيانات التي تم اعتمادها لاصدار التقرير على ان تشمل بصورة خاصة ما يلي :-

- التقرير المفصل الذي يبين اسلوب تحديد مقدار التعويض .
- البيانات الداعمة للتقرير كسند التسجيل ومخطط الاراضي ومخطط الموقع التنظيمي وصور العقار والمعلومات الاحصائية المتعلقة بموضوع التقدير وخلاصة الحسابات .
- تقرير اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

٢- يتوجب عند اعداد تقرير التعويض بيان اسس ومبررات وطريقة التقدير وكيفية تكوين رأي الخبرة عن الاستخدام الافضل والاعلى للعقار .

ح- لضمان التقدير العادل ، يكون للمحكمة الرقابة على تقرير الخبرة وعليها عند تحديد مقدار التعويض التأكد من تقيد التقرير بأحكام هذه المادة .

المادة ٥- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (بقدر الامكان) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (وعلى ان يتم الفصل فيها خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تسجيلها) .

المادة٦- يعدل القانون الاصلي بإضافة المادة (٢٦) اليه بالنص التالي واعادة ترقيم المواد (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) الواردة فيه لتصبح (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) منه على التوالي :-

المادة٢٦

أ- لا تطبق احكام هذا القانون على الدعاوى المقامة لدى اية محكمة قبل نفاذه ، ويعتبر قرار المحكمة فيها ساري المفعول على سائر الشركاء في العقار المملوك لهم على وجه الشيوع كل بحسب حصته وكأنه صادر بحقهم ، ويبلغ القرار لهم على ان لا يدفع التعويض المحكوم به لاي منهم او يسمح له بالطعن فيه لدى المحاكم المختصة الا اذا دفع رسوم المحاكم المترتبة على التعويض المحكوم له به .

ب- تعتبر القرارات الصادرة عن أي لجنة بدائية واستئنافية تم تشكيلها قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل ولم يتم تنفيذها كأنها صادرة وفقا لاحكام المادة (٦) من هذا القانون .

٢٠٠٤/٧/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزيـــــــر الخارجيـــــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئــة
ووزيـر السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــــر
العمـــل
امجد المجالي

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزيـر النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــــر
الصحـــــة
المهندس سعيد دروزه

وزيـر دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـــر
الشؤون البلديـة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ (قانون صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه .

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤
قانون صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الصندوق : صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية .
المجلس : مجلس امناء الصندوق .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير : مدير الصندوق

المادة٣- أ- تؤسس في المملكة مؤسسة اهلية تسمى (صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتأجيرها واستثمارها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بالاجراءات القضائية ، ولها ان تنيب عنها أي محام توكله لهذه الغاية .

ب- يكون المركز الرئيسي للصندوق في عمان و له انشاء فروع وفتح مكاتب داخل المملكة وخارجها .

المادة٤- يهدف الصندوق بصورة خاصة الى مايلي:-

أ- المساهمة في تأسيس مشاريع انتاج ريادية للمواطنين تساهم في تحقيق التنمية الشاملة في مختلف محافظات المملكة .

ب- دعم الجهود والبرامج والانشطة التي تهدف الى زيادة الانتاجية الوطنية بقصد الاسهام في تحسين مستوى معيشة المواطنين .

ج- تشجيع الانشطة العلمية والثقافية والرياضية والتعليمية والاجتماعية لتنمية مواهب المواطنين وتقديم الحوافز للمبدعين في المجالات المتعددة .

المادة٥- يتولى الصندوق في سبيل تحقيق اهدافه المهام التالية :-

أ- تأسيس المشاريع الانتاجية التنموية وتطويرها في محافظات المملكة وتقديم وسائل الدعم والمشورة الفنية اللازمة لها .

ب- تأسيس الجمعيات و المؤسسات و الشركات او المساهمة او المشاركة فيها وبيع حصصه واسهمه فيها .

ج- ابرام عقود استثمار مع الغير او المشاركة مع المواطنين الذين يرغبون في الانتفاع من مشاريع الصندوق وتنظيم اتفاقيات خاصة عن كيفية انتفاعهم منها .

د- المساهمة في عملية التدريب والتأهيل المهني للمواطنين بما في ذلك التعليم على استخدام اجهزة الحاسوب ووسائل التقنية الحديثة .

هـ- مساعدة الطلبة المتفوقين في جميع المراحل التعليمية ودعم الانشطة العلمية وخاصة المتعلقة منها بالمشاريع الانتاجية للصندوق .

و- توفير الفرص لابناء الوطن لتطوير قدراتهم المعرفية وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك بما فيها توفير التعليم عن بعد .

ز- اعداد الخطط والبرامج الاجتماعية و الثقافية و الرياضية ودعمها .

ح- القيام بأي اعمال ذات علاقة باهداف الصندوق بما في ذلك المشاركة والتعاون مع الافراد و الجمعيات و المؤسسات و الشركات العاملة في المملكة بأنشطتها التي تساعده على تحقيق اهدافه .

ط- تقديم الدعم المباشر للمجتمعات المحلية بما يؤدي الى تطويرها وتحسين الظروف المعيشية فيها .

المادة٦- أ- يتولى ادارة الصندوق مجلس امناء يتألف من رئيس وستة اعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يعينون بارادة ملكية سامية لمدة سنتين .

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

المادة٧-يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة لنشاط الصندوق واستثماراته ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسة واعتماد مشاريعه الاستثمارية .

ب- اقرار الاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها .

ج- وضع الهيكل التنظيمي للجهاز الاداري للصندوق .

د- مناقشة مشروع الموازنة السنوية واقرارها .

هـ- تعيين مدقق حسابات قانوني للصندوق وتحديد اتعابه .

و- تحديد البنك او البنوك التي يتعامل معها الصندوق .

ز- مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقرارها .

ح- اعداد مشروعات الانظمة اللازمة للصندوق .

ط- وضع التعليمات التنظيمية اللازمة لنشاط الصندوق .

المادة٨- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة كل شهرين على الاقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لايقل عن اغلبية اعضائه ويتخذ قراراته بالاكثرية ذاتها وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة٩- أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس لانشطة الصندوق وخططه وبرامجه الاستثمارية .
٢- تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .
٣- تحديد مهام موظفي الصندوق ومسؤولياتهم .
٤- تمثيل الصندوق امام الغير ولدى الجهات كافة .
٥- تنفيذ البرامج المتعلقة بتأمين الموارد المالية للصندوق من مختلف المصادر محلياً وعربياً ودولياً .
٦- توقيع الاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفاً فيها ومتابعة تنفيذها .
٧- اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق وعرضها على المجلس .
٨- اقرار اسس الصرف من الصندوق وفقا لموازنته .
٩- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الصندوق وحساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية وعرضه على المجلس .
١٠- مناقشة ما يقدمه له المدير من توصيات تتعلق بمشاريع وبرامج عمل الصندوق واقرارها .
١١- أي مهام او صلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها او تخول له بمقتضى الأنظمة الصادرة استناداً لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- للرئيس ان يفوض ايا من مهامه وصلاحياته ، كلياً او جزئياً ، للمدير او لاي من اعضاء المجلس .

المادة١٠- يعين مدير للصندوق بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس على ان يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

المادة١١- يجوز بقرار من رئيس الوزراء تكليف أي من موظفي الدوائر والمؤسسات الرسمية للتفرغ كلياً او جزئياً للقيام باي من المهام الادارية والتنفيذية اللازمة لتسيير اعمال الصندوق بما في ذلك القيام بمهام المدير وذلك مقابل مكافأة يحددها المجلس .

المادة١٢- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

أ- الدعم المالي من اي جهة او مؤسسة محلية او عربية او دولية سواء كان ذلك على سبيل التبرع او على شكل الوديعة المشروطة التوظيف .
ب- ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للصندوق او الموقوفة عليه .
ج- ريع مشاريع الصندوق وانشطته المختلفة بما في ذلك عوائد بيع حصصه واسهمه .
د- التبرعات والهبات .
هـ- أي اموال تقدم اليه من أي مصدر يوافق عليه المجلس .

المادة١٣- أ- يعفى الصندوق من الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية ورسوم طوابع الواردات والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات .

ب- لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس ان يعفي بعض المشاريع التنموية التي يساهم فيها الصندوق والتي تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في محافظات المملكة من الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية ورسوم طوابع الواردات والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات بعضها او كلها .



المادة١٤- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية والادارية في الصندوق بما في ذلك شؤون الموظفين والمستخدمين فيه .

المادة١٥- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٤/٧/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤

قانون معدل لقانون البنوك

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنوك لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص البند (٧) من الفقرة (ب) من المادة (٨٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٧- حل مجلس ادارة البنك وتولي ادارته من قبل البنك المركزي لمدة لا تزيد على اربعة وعشرين شهراً ، ويجوز له تمديدها حسب الضرورة .

٢٠٠٤/٨/٣١

فيصل بن الحسين

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العمل ووزير
الخارجية بالوكالة
امجد المجالي

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل
ووزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
ووزير الداخلية بالوكالة
رياض ابو كركي

وزير الصحة ووزير البيئة
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٤

نظام موظفي ديوان المحاسبة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي ديوان المحاسبة لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الديوان : ديوان المحاسبة .
الرئيس : رئيس الديوان .
الامين العام : امين عام الديوان .
اللجنة : لجنة شؤون الموظفين المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .
الوصف الوظيفي : واجبات الوظيفة ومهامها ومسؤولياتها والحد الادنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة لاشغالها .

الموظف : الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في احدى الوظائف المدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الديوان وفق الوصف الوظيفي بمن في ذلك الموظف المعين بعقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى اجرا يوميا .

الفئة : مجموعة من الوظائف ذات درجات ورواتب ومواصفات ومسؤوليات محددة بمقتضى احكام هذا النظام .

الراتب : الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها وواجباتها وفق احكام هذا النظام ولا يشمل ذلك أي علاوة او مكافأة .

المادة٣- باستثناء موظفي الفئة العليا ، تسري احكام هذا النظام على كل من يعين في أي وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الديوان او على من كان يشغل أيا منها عند صدور هذا النظام ، بمن في ذلك الموظفون بعقود بالقدر الذي لا تتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقود استخدامهم .

فئات الوظائف

المادة٤-أ- تقسم الوظائف في الديوان الى الفئات التالية :-

١-الفئة الاولى : لا يعين في وظائف هذه الفئة او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاشغال اي وظيفة منها .

٢-الفئة الثانية: لا يعين في وظائف هذه الفئة او يرفع اليها الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاشغال اي وظيفة منها .

٣- الفئة الثالثة : لا يعين في وظائف هذه الفئة او يرفع اليها الا من كان يحمل شهادة دبلوم كلية جامعية متوسطة او ما يعادلها او شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها على الاقل وتوافرت فيه المتطلبات المحددة لاشغال اي وظيفة منها .

٤- الفئة الرابعة : وتشمل وظائف المستخدمين في الوظائف الحرفية والمهنية والخدمات المساعدة او الادارية المساندة او ما يماثل اياً منها ، ولا يعين في أي منها الا من كان تحصيله العلمي يقل عن شهادة الدراسة الثانوية العامة ولا ينقل موظفو هذه الفئة الى أي من الفئات الاخرى كما لا يجوز تكليفهم للقيام بمهام وظائف هذه الفئات .

ب- تحدد مهام كل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة والوصف الوظيفي لوظائفها بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس بناء على تنسيب الامين العام .

المادة٥- يقسم موظفو الديوان الى :-

أ-موظفين دائمين : وهم الذين يعينون بوظائف دائمة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الديوان .

ب-موظفين بعقود : وهم الذين يعينون بموجب عقود في وظائف مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف في الديوان ، وفقاً لانموذج العقد المعد لهذه الغاية وتطبق عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم .

سلم الدرجات والرواتب

المادة٦- يكون سلم درجات الوظائف في الديوان للفئات الاولى و الثانية والثالثة والرابعة والراتب الاساسي لكل منها والزيادة السنوية عليه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول .

المادة٧-أ-يمنح موظفو الفئات الاولى والثانية والثالثة علاوة اساسية بنسبة (١٠٠٪) من الراتب الاساسي .

ب-١- يمنح موظفو الفئات الاولى والثانية والثالثة علاوة اضافية شهرية على النحو التالي :-

الدرجة	العلاوة الاضافية الشهرية بالدينار
الخاصة	١٠٥
الاولى ، الثانية	٩٥
الثالثة ، الرابعة	٨٥
الخامسة	٨٠
السادسة حتى العاشرة	٧٥

٢-ويمنح موظفو الفئة الرابعة علاوة اضافية شهرية مقدارها عشرون دينارا .

ج- يتكون الراتب الاجمالي من الراتب الاساسي مضافاً اليه العلاوة الاساسية والعلاوة الاضافية الشهرية المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

د- يستحق الموظف العلاوة العائلية الشهرية التالية :-

- للزوجة (٧) دنانير .
- للولد الاول (٤) دنانير .
- للولد الثاني (٣) دنانير .
- للولد الثالث (١)دينار .

هـ-لا تدفع علاوة الزوجة الا لزوجة واحدة .

و-لا تدفع العلاوة العائلية في أي من الحالات التالية :-

١-الى الموظفة عن اولادها اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير مقعد عن العمل .

٢-الى الموظف عن زوجته العاملة التي تتقاضى راتباً شهرياً من دائرة او مؤسسة او سلطة رسمية عامة تابعة للحكومة .

٣-عن أي من الاولاد بعد اكماله الثامنة عشرة من عمره .

ز- تحجب عن أي من موظفي الفئات الاولى والثانية والثالثة أي علاوة كان يتقاضاها بموجب أي تشريع آخر قبل نفاذ احكام هذا النظام ، ولا يتقاضى في جميع الاحوال أي علاوة اخرى خلاف العلاوات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و (د) من هذه المادة وبدل العمل الاضافي .

المادة٨-أ- يستمر المهندسون والمهندسون الزراعيون والصيادلة من الموظفين العاملين في الديوان في مجال تخصصهم في تقاضي العلاوات المقررة لهم بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول مضافاً اليها ما نسبته (١٥٪) من الراتب الاجمالي لكل منهم ، وتحجب عنهم العلاوات المقررة بمقتضى احكام هذا النظام .

ب-يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ، وفي حالات مبررة ، منح فئات معينة ومن تخصصات محددة لموظفين عاملين في مجال تخصصهم في الديوان ، من غير المهندسين والمهندسين الزراعيين والصيادلة ، علاوة شخصية بنسبة لا تتجاوز (٤٠٪) من الراتب الاساسي .

المادة٩-أ- يعامل الموظف الذي يعين في الديوان بموجب عقد معاملة الموظف المماثل له في الراتب الاساسي وفقاً للدرجة والفئة التي يستحقها لغايات منحه أي علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام وذلك لمقاصد تحديد الراتب الشامل لجميع العلاوات الذي يتقاضاه .

ب-١- اذا كان الموظف في الديوان قد تم تعيينه قبل نفاذ احكام هذا النظام بموجب عقد شامل لجميع العلاوات ووفق اسس التعيين المقررة بمقتضى احكام المادة (٤٩) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، او أي حكم سابق حلت هذه المادة محله ، فيتم تحديد راتبه وعلاواته وفقاً لاحكام هذا النظام على اساس مؤهلاته العلمية وخبراته العملية المعادلة لمؤهلات وخبرات الموظف المعين في وظيفة دائمة ويتم تعديل عقد استخدامه على هذا الاساس .

٢- اما اذا كان الموظف قد تم تعيينه قبل نفاذ احكام هذا النظام بموجب عقد شامل لجميع العلاوات على غير الاساس المذكور في البند (١) من هذه الفقرة فلا يستحق أي علاوة منصوص عليها في هذا النظام باستثناء العلاوة العائلية ٠

ج- يشكل الرئيس لجنة برئاسة الامين العام وعضوية ثلاثة من موظفي الديوان تتولى تحديد رواتب موظفي الديوان وفقاً لاحكام هذا النظام ، على ان تصدر قراراتها بهذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ العمل به ، وعلى ان تسري احكام التقاعد المدني المعمول به على الموظفين الخاضعين للتقاعد ٠

المادة١٠- يشكل في الديوان بقرار من الرئيس ، لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة الامين العام وعضوية ثلاثة من موظفي الديوان ويسمي احدهم نائباً للرئيس ٠

المادة١١-أ- تتولى اللجنة التنسيب للرئيس بما يلي :-

١-تعيين الموظفين وترفيعهم وتعديل اوضاعهم وانهاء خدماتهم وتحديد علاواتهم لاصدار قرار بشأنها وفقاً لاحكام هذا النظام ٠

٢-تعيين الموظفين بموجب عقود اذا توافرت فيهم المؤهلات والمتطلبات اللازمة للوظيفة التي سيتم تعيينهم فيها ٠

٣-إيفاد الموظفين في البعثات والدورات التي تعقد داخل المملكة اوخارجها وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول ٠

٤-اسس تقييم اداء الموظفين ٠

٥- أي امور اخرى تتعلق بالموظفين يحيلها اليها الرئيس او الامين العام ٠

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة وتتخذ تنسيباتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل ٠



احكام عامة

المادة١٢-للرئيس بناء على تنسيب الامين العام منح الموظف المتميز مكافأة مالية سنوية بمعدل راتب شهر وبنسبة لا تزيد على (١٠٪) من مجموع الموظفين ٠

المادة١٣- يستمر الاقتطاع من راتب الموظف (لصندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها) حسب الرواتب المقررة بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول ٠

المادة١٤- اذا كلف الموظف بالتدقيق على أي جهة خاضعة لرقابة الديوان فلا يجوز نقله او تكليفه او انتدابه او اعارته من الديوان ، وفقاً لاحكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول ، للعمل لدى تلك الجهة قبل مضي سنتين على الاقل على تاريخ انتهاء مهمته لديها ، كما يحظر عليه العمل في هذه الجهة قبل مرور تلك المدة ٠

المادة١٥- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام ، تطبق احكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات رئيس الوزراء والوزير ويمارس الامين العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام ٠

المادة١٦- تحدد قواعد اخلاقيات مهنة الرقابة المالية المنوطة بالديوان بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس وعلى الموظف المختص في الديوان التقيد التام بها بالاضافة الى التزامه بالواجبات الوظيفية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية وذلك تحت طائلة المسؤولية ٠

المادة١٧- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٤/٨/١٠

فيصل بن الحسين

وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية محمد داودية	نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة الدكتور محمد الحلايقة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فيصل عاكف الفايز
وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور صلاح الدين البشير	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور باسم عوض الله	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير التنمية الإدارية الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير المياه والري ووزير الزراعة ووزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير التربية والتعليم ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة الدكتور خالد طوقان	وزير الداخلية المهندس سمير الحباشنة

وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير البيئة ووزير السياحة والآثار الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير العمل ووزير الخارجية بالوكالة امجد المجالي	وزير المالية الدكتور محمد أبو حمور
وزير دولة/ الناطق الرسمي باسم الحكومة اسمى خضر	وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل حمد الفرحان	وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة الدكتور عصام زعبلاوي	وزير التنمية الاجتماعية رياض ابو كركي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٤

نظام رسوم الجنسية

صادر بمقتضى المادة (٣١) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

المادة١-يسمى هذا النظام نظام (نظام رسوم الجنسية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-تستوفى الرسوم التالية في داخل المملكة الاردنية الهاشمية من قبل دائرة الاحوال المدنية والجوازات وفي خارج المملكة من قبل السفارات والمفوضيات والقنصليات او الجهة التي ترعى مصالح الاردنيين :-

	دينار
١-طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٤) من القانون	١٠٠
٢-طلب الجنسية الاردنية بموجب المادة (٥) من القانون	١٠٠
٣-طلب التجنس بموجب المادة (١٢) من القانون	١٠٠
٤-طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة (١٥) من القانون	١٠٠٠
٥-طلب التخلي عن الجنسية الاردنية بموجب المادة (١٦) من القانون	٥٠٠
٦-منح الجنسية الاردنية بموجب المادة (٤) من القانون	٣٠٠٠
٧-منح الجنسية الاردنية بموجب المادة (٥) من القانون	٣٠٠٠
٨-شهادة التجنس بموجب المادة (١٢) من القانون	٥٠٠٠
٩- منح الجنسية للمستثمر في المملكة	٣٠٠٠

١٠-طلب العودة الى الجنسية الاردنية	١٠٠٠
١١-طلب الحصول على الجنسية الاردنية من قبل الزوجة العربية التي تتزوج اردنيا بموجب المادة (٨) من القانون	٢٥٠
١٢-طلب الحصول على الجنسية الاردنية من قبل الزوجة الاجنبية التي تتزوج اردنيا بموجب المادة (٨) من القانون	٢٥٠

المادة٣-يستوفى رسم اعادة الجنسية الاردنية لمن سبق وتخلى عنها بالعملة الاجنبية وبما يعادل سعر تعادل الدينار الاردني بالسفارة الاردنية في الدولة التي يحمل جنسيتها .

المادة٤-يلغى نظام رسوم الجنسية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ .

٢٠٠٤/٨/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤

نظام معدل لنظام رسوم جوازات السفر

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم جوازات السفر لسنة ٢٠٠٤) ، ويقرأ مع النظام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل النظام الاصلي بإضافة المادة (٣) اليه بالنص التالي :-
المادة٣-

أ- يستوفى عن جوازات السفر الاردنية المؤقتة الرسوم التالية :-

١-اصدار جواز سفر	١٠٠ دينار
٢-تجديد جواز سفر منتهي المدة	٥٠ ديناراً
٣-اصدار جواز سفر بدل تالف	١٠٠ دينار
٤-اصدار جواز سفر بدل فاقد للمرة الاولى	١٠٠ دينار
٥-اصدار جواز سفر بدل فاقد بعد المرة الاولى	٢٠٠ دينار
٦-تجديد جواز سفر غير منتهي المدة	١٠٠ دينار
٧-اصدار جواز سفر اذا قدم للدائرة من غير صاحبه	١٠٠ دينار
٨-الاضافة على جواز السفر عن كل ولد	٢٠ دينار



ب- ويستوفى رسم مقداره خمسة عشر الف دينار عن اصدار جواز سفر عادي في الحالة الخاصة ، وفقا لنص المادة (١٠) من قانون جوازات السفر ، ويعود تقدير هذه الحالة والتي يستوفى عنها هذا الرسم الى رئيس الوزراء ٠

٢٠٠٤/٨/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير العمل
امجد المجالي

وزير المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير الشؤون البلدية
الدكتورة أمل حمد الفرحان

اتفاقية للتعاون الصحي بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية العراق

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون الصحي التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية العراق بصيغتها التالية:-

تأكيدا وتعميقا للعلاقات الأخوية القائمة بين الشعبين الشقيقين في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق ، وتعزيزا للتعاون المشترك في مختلف المجالات ، وانطلاقا من رغبة الطرفين في توثيق روابط الأخوة ودعم التعاون الصحي بين البلدين وفي اطار توجهات اللجنة العليا المشتركه ، فقد تم عقد عدة اجتماعات بين معالي وزير الصحة في جمهورية العراق ومعالي وزيرالصحة في المملكه الاردنية الهاشمية في عمان خلال الفترة من 19-2004/7/20 ، واتفق الطرفان على التعاون والتنسيق في المجالات التالية:

في مجال الغذاء والدواء

1. تقوم المؤسسة العامة للغذاء والدواء الاردنية بمعاملة الإرساليات الغذائية والمتجهة الى العراق ضمن نفس الأسس والمعايير المطبقة على الأرساليات الغذائية المستوردة والمخصصة لاستهلاك السوق الاردني بما فيها الفحوص المخبرية .
2. يتعاون الطرفان في مجال تسجيل الأدوية وتوافق اسس وشروط التسجيل بينهما .
3. تقوم المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية بفحص إرساليات الأدوية والمستلزمات الطبية المتجهة إلى العراق ضمن الأسس والمعايير المطبقة على الإرساليات المخصصة للاستهلاك في السوق الأردني.
4. تقوم المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية بتزويد العراق بالقوانين والتشريعات النافذة في مجال سلامة الغذاء ، وسلامة وجودة الدواء .

5. التعاون وتبادل الخبرات والمساهمة في تطوير الفعاليات المختلفة في مجال بحوث وتصنيع ورقابة الدواء وتعزيز أطر ضبط الجودة بهدف اعتماد شهادات التحليل الدوائية .
6. يشجع الطرفان المؤسسات المعنية في كلا القطرين بزيادة حجم التعامل بين البلدين بالمنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية وفقا لجودة النوعية والأسعار التنافسية .
7. تبادل الخبرات في مجال ادارة الدواء من حيث الشراء والتخزين والتوزيع .
8. يشكل الطرفان لجان فنية لغايات وضع الآلية اللازمة للتعامل مع الإرساليات الغذائية والدوائية المتجهة إلى العراق وتعتبر محاضر هذه اللجان جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

في مجال الوقائي

يقوم الطرفان بالتعاون والتنسيق وتبادل الخبرات في الامور التالية :

1. تقوية أنظمة رصد الأمراض السارية ومكافحتها.
2. تعزيز مبادرات القضاء واستئصال الأمراض السارية ذات الاهتمام الاقليمي او الدولي
3. دعم برامج التطعيم الوطنية .
4. تعزيز برامج التغذية وخصوصا تدعيم الأغذية بالعناصر التغذوية الدقيقة .
5. بنوك الدم وسلامة الدم.
6. تطوير نظم المعلومات الصحية وخاصة إحصاءات الوفيات .

في مجال العلاجي

يقوم الطرفان بالتعاون والتنسيق وتبادل الخبرات في الامور التالية :

1. ادارة خدمة الاسعاف والطوارىء ومراكز معالجة الاصابات.

2. أنظمة السجلات الوطنية للسرطان ومعالجة أمراض السرطان .
3. معالجة المرضى العراقيين في المستشفيات الأردنية من خلال آلية يتفق عليها الطرفان .

في المجالات العامة

1. تبادل الخبرات في مجال التشريعات الصحية .
2. تدريب الكوادر الصحية في كلا البلدين في البرامج الصحية المختلفة .
3. التعاون في مجال الدراسات والأبحاث وتبادل المعلومات.
4. أية مواضيع أخرى يتفق عليها الطرفان .

* وقد اتفق الطرفان على تشكيل لجنة تنسيق ومتابعة من كلا الجانبين لمتابعة أمور هذه الاتفاقية ، بحيث يكون الفريق الأردني برئاسة أمين عام وزارة الصحة للشؤون الفنية وعضوية كل من :

- مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- مساعد الأمين العام لشؤون المستشفيات والمراكز التخصصية
- مساعد الأمين العام للرعاية الصحية الأولية .
- مدير العلاقات الدولية والعامة .

*ويكون الفريق العراقي برئاسة وكيل وزارة الصحة للشؤون الفنية وعضوية كل من:

- مدير عام الصحة العامة والرعاية الصحية الأولية
- مدير عام العمليات الطبية والخدمات المتخصصة
- مدير عام الشركة العامة للأدوية
- مدير التدريب في دائرة الموارد



تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمسة سنوات تجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر رغبته في إنهائها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء العمل بها ويمكن تعديل أي من بنودها باتفاق الطرفين .

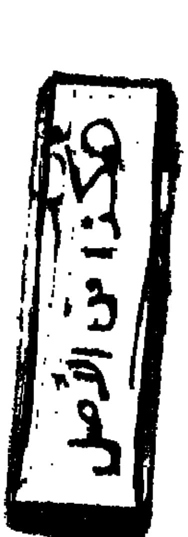
حررت ووقعت في عمان بتاريخ 2004/7/20

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية العراق
وزير الصحة	وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة	الدكتور علاء الدين العلوان

اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية روسيا البيضاء

- **صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع على الطرق التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية روسيا البيضاء (بيلاروسيا) بصيغتها التالية:-**

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية روسيا البيضاء (بيلاروسيا)، ويشار إليهما فيما بعد بـــ(الطرفين المتعاقدين) ورغبة منهما في المساهمة بتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما، وتعزيز التعاون في النقل البري على الطرق ضمن إطار اقتصاد السوق؛ واهتماماً منهما بحماية البيئة والمواطنين وتقنين استخدام الطاقة، والسلامة على الطرق وتحسين الأحوال المعيشية للسائقين بهدف تطوير النقل بينهما، واعترافاً منهما بالمزايا المشتركة الناجمة عن تطوير النقل البري على الطرق، فقد اتفقتا على ما يلي:



أحكام عامة

المادة ١- مجال الاتفاقية

١- تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل الركاب والبضائع على الطرق البرية بين أراضي الطرفين المتعاقدين، بالترانزيت عبر أراضيهما من وإلى أراضي طرف ثالث من خلال الناقلين المقيمين في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين.

٢- لا تؤثر الاتفاقية الحالية على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الارتباطات الدولية الأخرى للطرفين المتعاقدين.

المادة ٢- التعريفات

سيكون للمصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية المعاني التالية:

- "الناقل"- أي شخص طبيعي أو اعتباري (معنوي) مقيم في الأراضي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، ومصرح له بالقيام بنقل الركاب و/أو البضائع.

- "المركبة/ واسطة النقل"- مركبة أو مجموعة من المركبات المسجلة في أي من الطرفين المتعاقدين، وهي مجهزة ومخصصة بشكل تام لنقل الركاب و/أو البضائع.
- "النقل"- الرحلات التي تقوم بها المركبة، سواء كانت محملة أو فارغة، حتى لو تم نقل المركبة أو المقطورة أو نصف المقطورة بواسطة القطار أو الباخرة لجزء من الرحلة.
- "النقل الداخلي"- نقل الركاب أو البضائع بواسطة ناقل من بلد أحد الطرفين المتعاقدين بين أماكن معينة داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- "أراضي الفريق المتعاقد"- أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وأراضي جمهورية روسيا البيضاء.
- "بلد التأسيس"- أراضي أي من الطرفين المتعاقدين التي يقيم فيها الناقل والتي تم تسجيل المركبة فيها.
- "البلد المضيف"- أراضي أي من الطرفين المتعاقدين التي يعمل فيها الناقل دون أن تكون مركبته مسجلة فيها ودون أن يكون الناقل مقيما و مستقرا فيها.
- "الحافلة"- مركبة مسجلة في أحد الطرفين، وتكون معدة وملائمة لنقل الركاب، وتحتوي على ما يزيد عن أربعين مقعدا بالإضافة إلى مقعد السائق.
- "خدمة الركاب المنتظمة"- الخدمة التي يتم بموجبها نقل الركاب عبر مسار محدد وفقا لجدول زمني وأسعار محددة يجري نشرها مسبقا. ويتم تحميل الركاب وإنزالهم في محطات انتظار محددة مسبقاً.
- "الخدمة المكوكية"- الخدمة التي يتم بموجبها، وعن طريق رحلات ذهاب وإياب متكررة، نقل مجموعات من الركاب الذين سبق تنظيمهم من نقطة انطلاق ثابتة إلى نقطة وصول ثابتة، وعودة كل مجموعة تتكون من الركاب الذين قاموا برحلة الذهاب إلى نقطة الانطلاق في رحلة لاحقة. وتعني نقطة الانطلاق ونقطة الوصول على التوالي المكان الذي تبدأ منه الرحلة والمكان الذي تنتهي فيه الرحلة.

  إن أول رحلة عودة وآخر رحلة إلى نقطة الوصول من مجموعة الرحلات المكوكية ستكونان بدون ركاب.
- "الخدمة العرضية"- الخدمة التي لا تندرج ضمن تعريف خدمة الركاب المنتظمة، ولا ضمن تعريف الخدمة المكوكية علماً أن تكرار وعدد الرحلات لا يؤثر على تصنيفها كخدمة عرضية.
- "وثيقة المراقبة"- بوليصة الراكب بالنسبة للحافلات، وهي النموذج المطابق للعينة التي اعتمدتها اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة ١٦ من الاتفاقية الحالية.

- "السلطات المختصة" (المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية):

  المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل.

  جمهورية روسيا البيضاء: وزارة النقل والمواصلات.

نقل الركاب

المادة ٣- الخدمات المنتظمة

١- تخضع الخدمات المنتظمة التي تتم بواسطة الحافلات لنظام التصاريح الصادرة عن السلطة المختصة أو أية سلطة معنية أخرى في بلد نقطة الانطلاق ونقطة الوصول على أساس متكافئ.

٢- يقدم طلب الحصول على تصريح إلى السلطة المختصة أو أية سلطة معنية أخرى في بلد تأسيس خدمة الناقل، وفي حال اعتماد الطلب من قبل السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى، يتم تبليغ التصريح إلى السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى في الطرف المتعاقد الآخر.

تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة ١٦ من هذه الاتفاقية بتحديد شكل الطلب والوثائق المساندة المطلوبة.

٣- يتم إصدار التصاريح بالاتفاق المتبادل من قبل السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في الطرفين المتعاقدين.

يُتخذ قرار منح أو رفض التصريح خلال فترة ثلاثة أشهر، ما لم تنشأ ظروف خاصة.

يسري مفعول التصاريح لمدة خمس سنوات، وهي قابلة للتجديد وتتضمن شروط التشغيل، بما في ذلك متطلبات البيئة والسلامة التي يجب أن تتوفر في المركبات.

٤- يتم تقرير أي تغييرات في شروط التشغيل وإلغاء الخدمة بمقتضى الإجراءات الواردة في الفقرتين ٢و٣ من هذه المادة.

إذا لم تعد هناك أية حاجة إلى الخدمة، فإن الناقل يستطيع إلغاؤها بتوجيه إشعار قبل ثلاثة أشهر إلى السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى التي أصدرت التصاريح، وكذلك إلى الزبائن.

المادة ٤- الخدمات العرضية والمكوكية

١- تخضع الخدمات العرضية والمكوكية التي تقوم بها الحافلات لنظام التصاريح الصادر عن السلطة المختصة أو المعنية الاخرى في نقطة الانطلاق أو الوصول أو الترانزيت.



٢- كاستثناء لذلك، يتم إنجاز الخدمات الموضحة أدناه على أراضي البلد المضيف دون تصاريح:

أ. "خدمة النقل السياحي المغلق" والتي يتم بموجبها استخدام ذات المركبة لنقل نفس مجموعة الركاب طوال الرحلة وإعادتهم إلى نقطة الانطلاق. ويجب أن تكون نقطة الوصول النهائي في المملكة الأردنية الهاشمية مدينة عمان.

ب. الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب محملة بالركاب وتكون فيها رحلة الإياب بدون ركاب.

ج. الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب بدون ركاب، وتكون فيها رحلة الإياب محملة بالركاب، على أن يكون قد تم إحضار الركاب على نفس واسطة النقل إلى أراضي الطرف المتعاقد الذين تم تحميلهم فيها مرة أخرى ونقلهم إلى أراضي بلد التأسيس.

٣- لا يسمح بتحميل الركاب في رحلة بموجب الخدمة المشار إليها في البند ٢"أ"، "ب"، "ج" من هذه المادة، ما لم يتم منح تصريح خاص بها.

يجوز للجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة ١٦ من هذه الاتفاقية تمديد الإعفاء من التصريح إلى فئات أخرى من الخدمات العرضية.

٤- يجب تقديم طلب التصريح إلى السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى في البلد المضيف.

تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة ١٦ من هذه الاتفاقية بتحديد شكل الطلب والوثائق المساندة المطلوبة.

٥- يجب أن تكون الخدمات العرضية المعفاة من متطلبات التصاريح والتي يتم تشغيلها باستخدام الحافلات، مغطاة بوثيقة مراقبة. ويتم وضع الشروط ومضمون وثيقة المراقبة من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية.

المادة ٥- أحكام عامة لخدمات نقل الركاب

١- التصاريح غير قابلة للتحويل إلى ناقلين آخرين.

٢- يحظر على أي ناقل من أحد الطرفين المتعاقدين مزاولة نقل الركاب داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.




نقل البضائع

المادة ٦- نظام التصاريح

١- يجوز للناقلين المقيمين على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بموجب نظام التصاريح الشاملة، القيام بما يلي:

أ) مزاولة عملية النقل بين أراضي الطرفين المتعاقدين.

ب) مزاولة نقل الترانزيت.

٢- يتم القيام بعملية النقل بين نقطة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ونقطة في أراضي دولة ثالثة بموجب تصريح خاص.

٣- يحظر على أي ناقل من أحد الطرفين المتعاقدين مزاولة نقل البضائع داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة ٧- الإعفاء من متطلبات التصاريح

١- التصاريح المشار إليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية غير مطلوبة في الحالات التالية:

أ. النقل بواسطة عربات لا يتجاوز إجمالي وزنها القائم المسموح به بما في ذلك المقطورات، ما مقداره ٦ (ستة أطنان)، أو التي لا يزيد فيها صافي الحمولة المسموح بها عن ٣,٥ طن.

ب. نقل العربات المعطوبة أو المتعطلة، ورحلة العربات المعطوبة بعد إصلاحها.

ج. رحلة عربة البضائع غير المحملة (الفارغة) المرسلة لتحل محل عربة متعطلة في بلد آخر، وكذلك رحلة العودة للعربة المتعطلة بعد تصليحها.

د. نقل المستلزمات والمعدات الطبية اللازمة لحالات الطوارئ، وعلى الخصوص عند الاستجابة للكوارث الطبيعية، وكذلك للمعونة الإنسانية.

ه. نقل الأعمال والمواد الفنية للأسواق الخيرية والمعارض، أو لأغراض أخرى غير تجارية.

و. نقل الممتلكات والملحقات والحيوانات لأغراض غير تجارية من أو إلى العروض المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية أو عروض السيرك وتلك المتعلقة بالتسجيلات الإذاعية أو الإنتاج السينمائي أو التلفزيوني.

ز. نقل الجنازات.

ح. نقل البريد.

٢- يجوز للجنة المشتركة المشار إليها في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية إضافة أو استبعاد أي بند من قائمة فئات النقل المستثناة من متطلبات التصاريح.

المادة ٨- أحكام عامة لنقل البضائع

١- تقوم السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل نماذج التصاريح غير المعبأة، وفقاً للطلب والعدد المتفق عليه في كل عام. يسري مفعول تصاريح نقل البضائع لمدة ١٣ شهراً من بداية كل سنة ميلادية.

٢- التصاريح غير قابلة للتحويل إلى ناقلين آخرين.

٣- يمكن استعمال التصريح فقط لمركبة واحدة في المرة الواحدة. وفي حال وجود مجموعة من المركبات، فإن الرأس القاطر سيكون المحدد في إصدار التصريح أو الإعفاء.

٤- تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية بتحديد الحصة النسبية (الكوتا) والفئة، والاتفاق على أية مسائل أخرى تحكم استخدام التصاريح.

أحكام عامة

المادة ٩- الأمور المالية

١- يتم إعفاء عملية النقل بواسطة مركبات مسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين تعمل بشكل مؤقت في الطرف المتعاقد الآخر بمقتضى شروط هذه الاتفاقية، من دفع الرسوم المنصوص عليها في التشريعات المحلية للطرف المضيف والمتعلقة بالملكية والتسجيل وتسيير المركبة.

٢- يتم إعفاء الوقود الموجود في الخزانات الثابتة والمجهزة في المركبة من الشركة الصانعة واللازم لتسيير المركبة، بالإضافة إلى زيوت التشحيم الضرورية للتشغيل العادي للمركبة أثناء الرحلة وقطع الغيار الضرورية لإصلاح المركبة، من الرسوم الجمركية في البلد المضيف. كما أن قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب أن يعاد تصديرها أو يتم إتلافها تحت إشراف السلطات الجمركية أو أن يتم تسليمها إليهم.

٣- يخضع النقل المشمول بهذه الاتفاقية في البلد المضيف لرسوم استخدام الطرق وغيرها من الرسوم المفروضة على استخدام شبكة الطرق أو الجسور.

المادة ١٠- الوزن والأبعاد

١- يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للأوزان والأحمال المحورية وأبعاد المركبات الحدود القصوى المدونة في وثائق التسجيل، أو الحدود القصوى المعمول بها في البلد المضيف.

٢- يسمح باستخدام مركبات يزيد وزنها أو أبعادها عن الحدود القصوى المسموح بها في البلد المضيف فقط بعد الحصول على تصريح خاص مسبق.

المادة ١١- نقل البضائع والسلع الخطيرة

يخضع نقل البضائع الخطيرة إلى أراضى البلد المضيف لتصريح خاص يتم الحصول عليه من السلطة المعنية في البلد المذكور.

المادة ١٢- التأشيرات

تقوم السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين بإصدار تأشيرات لعدة سفرات صالحة لغاية ١٨٠ يوما إلى أعضاء طاقم المركبة (لا يزيد عددهم عن شخصين) الذين يمارسون عملية النقل الدولي للركاب أو البضائع، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات العلاقة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة ١٣- وثائق الدخول

١- يجب على كافة وسائط النقل التي تقوم بالنقل الدولي على الطرق أن تكون مصحوبة بالوثائق اللازمة للتخليص الجمركي بموجب التشريعات المحلية لكل من الطرفين المتعاقدين.

٢- إذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تير (TIR) (ميثاق تير TIR) المبرمة في ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٥، فتطبق الأنظمة المنصوص عليها في ميثاق تير (TIR). أما إذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) و فتطبق أحكام التشريعات المحلية لبلد الطرف المتعاقد الذي تم القيام بعملية النقل على أراضيه.

٣- يتوجب على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أن تكون بحوزتهم الوثائق التالية:

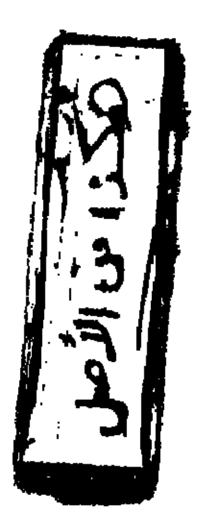
أ. رخصة سوق (قيادة) سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها. ويجب أن تكون تلك الرخصة مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية في إقليم الطرف المتعاقد المسجلة فيه المركبة، أو أن تكون رخصة سوق دولية.

ب. رخصة للمركبة سارية المفعول.

ج. جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

المادة ١٤- التأمين

يجب أن يكون لدى الناقل الذي يقوم بنقل الركاب والأمتعة و/أو البضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين، و/أو عبرهما بوليصة تأمين إجبارية عن المسؤولية تجاه الطرف الثالث ينسجم مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.



المادة ١٥- التزامات الناقلين والمخالفات

١- يجب أن يتقيد الناقلون التابعون لبلد أحد الطرفين المتعاقدين وطاقم مركباتهم، عند تواجدهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بالقوانين والأنظمة المرورية السارية في ذلك البلد.

٢- في حالة حدوث أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية من قبل سائق تابع لأحد الطرفين المتعاقدين، تقوم السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الذي حدثت المخالفة فيه، ودون المساس بالإجراءات القانونية المطبقة في بلدها، بإبلاغ السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر والتي تقوم من جانبها باتخاذ الخطوات اللازمة المنصوص عليها في التشريعات المحلية لبلدها. وفي الحالات الخطيرة بشكل خاص، يجوز للسلطة المختصة في البلد المضيف أن تمنع بصفة مؤقتة الدخول إلى أراضي البلد المذكور، لحين صدور قرار من السلطة المختصة في بلد التأسيس. وتقوم السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين بإطلاع بعضهما البعض بشكل مستمر على القرارات التي يتم اتخاذها.

المادة ١٦- اللجنة المشتركة

١- تشكل لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى للطرفين المتعاقدين.

٢- مهام وواجبات هذه اللجنة هي:

أ. الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.

ب. دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة، واقتراح الحلول المحتملة والمناسبة لها.

ج. مراجعة جميع المواضيع المعنية التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها للعمل على تسويتها.

د. التوصية بإجراء أية تعديلات على بنود هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.

ه. دراسة أية أمور أخرى يتم الاتفاق بين الطرفين على بحثها، فيما يتعلق بمجال هذه الاتفاقية.

٣- تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين أو قبل ذلك بناء على طلب من الجهات المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين وذلك بالتناوب في المملكة الأردنية الهاشمية أو جمهورية روسيا البيضاء. ويتم الترتيب للاجتماعات بين الطرفين المتعاقدين من قبل السلطات المختصة خلال القنوات الدبلوماسية.

أحكام نهائية

المادة ١٧- سريان مفعول الاتفاقية ومدتها

١- يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ استلام آخر إشعار خطي خلال القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الرسمية الداخلية وفقاً للتشريعات الوطنية لكل بلد منهما والضرورية لسريان مفعول الاتفاقية.

٢- تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمسة سنوات. ويتم بعد ذلك تجديدها ضمنيا لفترات أخرى تبلغ مدة كل منها خمس سنوات، ما لم يتم توجيه إشعار خطي من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر عن نيته في إنهاء هذه الاتفاقية وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

٣- يتم الاتفاق خطيا على أي تعديل لهذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين، وتصبح نافذة المفعول طبقاً للإجراء الموضح في الفقرة ١ من هذه المادة.

حررت هذه الاتفاقية في مينسك بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ من نسختين اصليتين بكل من اللغات العربية والروسية والانجليزية، وتتمتع جميع النسخ بنفس المصداقية وبالقوة القانونية ذاتها، وفي حال وجود اختلاف حول تفسيرها يعتمد النص الانجليزي.

عن حكومة جمهورية روسيا البيضاء (بيلاروسيا)	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقيـــة بيـــن
حكومة المملكة الأردنيـــة الهاشميـــة
وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية
<u>تتعلـــق بالخدمـــات الجويـــة</u>

- **صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ بصيغتها التالية:-**

ان حكومـــة المملكـــه الأردنيـــة الهاشمية وحكومـة جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة (المشار اليهما بالطرفين المتعاقدين)

بما انهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدوليه والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ و

رغبة منهما في عقد اتفاقية مكمله للمعاهدة المذكورة بغرض انشاء خدمات جويه فيما بين وما وراء اقليميهما ،

قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى
<u>التعاريف</u>

لاغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضى النص خلاف ذلك : -

أ- تعني عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول ١٩٤٤ ، وتتضمن اي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة واي تعديل لملاحق المعاهدة بموجب المادة ٩٠ و ٩٤ طالما ان تلك الملاحق والتعديلات مطبقه من قبل الطرفين المتعاقدين ،

ب- تعني عبارة " سلطات الطيران " فيما يخص حكومة المملكه الأردنية الهاشمية/ سلطة الطيران المدني / وزير النقل وفيما يخص حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية / سلطة الطيران المدني / وزير النقل والاتصالات و/أو اية سلطة مخوله قانونيا لممارسة الأعمال التي تقوم بها حاليا تلك السلطات ،

ج- تعني عبارة " المؤسسات المعينه " مؤسسة النقل الجوي المعينه والمخوله طبقا للمادة ٣ من الإتفاقية الحالية ،

د- تعني عبارة " الإقليم " فيما يخص الدوله مساحة الأرض ، والمياه الأقليمية المتاخمه لها والواقعه تحت سيادة تلك الدوله ،

هـ- تعنى عبارة " الخدمه الجويه " الخدمه الجويه التي تقوم بها طائرات للنقل العام لنقل الركاب ، البضائع والبريد ،
تعني عبارات" الخدمه الجويه الدوليه " مؤسسات النقل الجوي والتوقف لاغراض غير تجاريه " المعاني المحدده لها في الماده ٩٦ من المعاهده ،

و- تعني عبارات " معدات الطائرات " ، " مستودعات الطائرات " و " قطع الغيار " المعاني المحدده لها في الملحق ٩ للمعاهده ،

ز- تعني عبارة " السعه " فيما يتعلق " بالطائرة " الحموله المدفوعة الأجر المتوفره لتلك الطائرة على الخط او جزء منه ،

ح- تعني عبارة " السعه" فيما يتعلق " بالخدمة المتفق عليها " حمولة الطائرة المستعمله لهذه الخدمة مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها تلك الطائرة خلال فترة معينه على الخط او جزء منه ،

ط - تعني عبارة " الاتفاقية " هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الملحق المرفق معها و أية تعديلات على الاتفاقية أو الملحق ،

المادة الثانية
<u>منح الحقوق</u>

١- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحدده في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جويه على الخطوط المحدده طبقا لملاحق هذه الاتفاقية، مثل هذه الخدمات والخطوط المشار اليها فيما بعد على التوالي تعني " الخدمات المتفق عليها " و " الخطوط الجويه المحدده " ،
تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل كل طرف متعاقد خلال تسييرها للخدمات الجويه بالحقوق التالية :-
   أ- الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر ،
   ب- التوقف في اقليم ذلك الطرف لأغراض غير تجارية ، و




جـ- التوقف في اقليم ذلك الطرف في نقاط على الخطوط الجويه المحددة لغرض انزال واخذ الحركة الدولية من ركاب ، بضائع وبريد القادمة من او المتوجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر او لدولة ثالثة ٠

٢- ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يعطي لمؤسسة النقل الجوي التابعه لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل من نقطة داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركاب ، بضائع او بريد مقابل اجرة أو تعويض الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر ٠

المادہ الثالثه

<u>التعيين والتخويل</u>

١- يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة من خلال سلطات الطيران المدني الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة نقل جوي او اكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحدده٠

٢- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة أحكام الفقرتين (٤ و٥) من هذه المادة وبدون تأخير بمنح مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه تصريح التشغيل اللازم ٠

٣- يحق لكل طرف متعاقد ان يبلغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا بسحب تعيين مؤسسة النقل الجوي وتعيين مؤسسة نقل جوي اخرى ٠

٤- يحق لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقنعها بانها مؤهله لتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصوره معقوله لتشغيل خدمات جويه دولية من قبل هذه السلطات طبقا لأحكام المعاهدة ٠

٥- يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح التشغيل المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو بفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينه للحقوق المشار اليها في المادة (٢) من الاتفاقية الحالية ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الأساسية مع الرقابه الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعاياه

٦- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فإنه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها ، شريطة ان تكون التعرفه الموضوعة طبقا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة وأن جدول مواعيد الخدمات المتفق عليها موافق عليه من قبل سلطات الطيران ٠

٧- يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق ممارسة مؤسسة النقل الجوي للإمتيازات المحدده في الفقره (١) من المادة (٢) للإتفاقية الحالية ، او ان يفرض مثل هذه الشروط كلما كان ضروريا على ممارسة مؤسسة النقل الجوي لهذه الامتيازات ، في أية حالة تفشل فيها مؤسسة النقل الجوي في تطبيق الأنظمة والقوانين الخاصة بالطرف المتعاقد الأخر الذي يمنح هذه الإمتيازات ، او في اية حالة تفشل فيها تلك المؤسسة من التشغيل طبقا للشروط الموضوعة ضمن الإتفاقية الحالية ، شريطة أن يكون التعليق الفوري أو فرض الشروط ضروريا لمنع وقوع مخالفات أخرى للقوانين والأنظمة ٠ هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الأخر ٠ وفي مثل هذه الحالة فأن المشاورات يجب أن تجري خلال فترة (٢٠) يوما من تاريخ طلب اي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات ٠

المادة الرابعة

<u>السعة</u>

١- يجب ان تكون لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط الجويه المحدده بين اقليميهما ٠

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فإن مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الأخر حتى لا تؤثر بإفراط على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الاخيره على كافة الخطوط او على جزء من نفس الخطوط ٠

٣- يجب ان تأخذ الخدمات الجويه المقدمه من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه لدى الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجويه المحدده وان يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حمولة معقول وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعه من ركاب ، بضائع ، وبريد القادمه من والمتوجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي عين مؤسسات النقل الجوي ٠ ويجب أن يكون تحديد نقل الركاب ، والبضائع والبريد المحمله والمنزلة في نقاط على الخطوط المحدده في اقاليم الدول غير تلك الدول التي عينت مؤسسات النقل الجوي طبقا للمبادىء العامه للسعه والتي تتعلق بـ :



أ - متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسات النقل الجوي ،

ب- متطلبات النقل للمنطقة التي تمر بها مؤسسات النقل الجوي بعد الأخذ بعين الاعتبار لخدمات النقل الاخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعه لدول تلك المنطقة ، و

ج - متطلبات عمليات مؤسسات النقل الجوي العابره ،

المادة الخامسة
تطبيق القوانين والانظمة

١- عند دخول وخلال مكوث أو مغادرة إقليم أحد الطرفين المتعاقدين فإن قوانينه وأنظمته وإجراءاته المتعلقة بالتشغيل وملاحة الطائرات يجب أن يتم تطبيقها من قبل مؤسسات النقل الجوي في الطرف المتعاقد الأخر ،

٢- إن قوانين وانظمة وإجراءات أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وعبور أو خروج الركاب ، أطقم الطائرة ، الأمتعة و الشحن والبريد من اقليمه بما في ذلك القوانين ، التعليمات والإجراءات المتعلقة بالدخول ، الخروج ، الجوازات ، الجمارك ، العملة والصحة أو الاجراءات الصحية يجب أن تطبق على الركاب ، طاقم الطائرة ، الشحن والبريد المنقول من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الأخر عند الدخول إلى أو الخروج من أو المكوث في إقليم هذا الطرف المتعاقد ،

٣- في حالة تطبيق الأنظمة المتعلقة بالجمارك ، الحجر الصحي والانظمة المشابهة الأخرى لا يحق لأي طرف متعاقد أن يعطي أولوية لمؤسسة النقل الجوي لديه أو لمؤسسة نقل جوي أخرى عن مؤسسة النقل الجوي للطرف المتعاقد الأخر المشغلة في خدمات جوية مشابهة ،

المادة السادسة
الإعتراف بالشهادات والرخص

١- لاغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها فان شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الأهليه ، والاجازات الصادرة او المعتبره ملزمة لأحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول ، يجب الإعتراف بها بإعتبارها ملزمة للطرف المتعاقد الأخر ، شريطة ان تكون هذه الشهادات والإجازات على الأقل مساوية أو فوق القواعد الدنيا الموضوعة وفقا للمعاهدة ،

٢- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه ، في رفض الإعتراف بشهادات الأهلية والاجازات الممنوحه لرعاياه او المعتبره ملزمة لدولة اخرى ، وذلك لأغراض الطيران فوق اقليمه ،

المادة السابعة
أمن الطيران

١- تمشيا مع حقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً مكملا لهذه الاتفاقية ،

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ان يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعه في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ ، وبروتوكولها المكمل الخاص بقمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي والموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ ، وأية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان ،

٣- على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كل المساعدة الضروريه الى كل منهما لمنع افعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، و أية اعمال اخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات حدمات الملاحه الجويه ومنع اي تهديد اخر ضد أمن الطيران المدني ،



٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعه من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحدده في صورة ملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما الزام مشغلي الطائرات المسجله لديهما، ومشغلي الطائرات الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم او محل اقامتهم الرئيسية في اقليميهما ، وكذلك مشغلي المطارات في اقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار اليها .

٥- يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام مشغلي الطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (٤) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول الى او المغادرة من أو خلال وجودهم في اقليم ذلك الطرف المتعاقد . وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الكافية داخل اقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والمواد المحموله باليد ، الامتعة ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين أو تحميل البضائع .

٦- على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ اجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .

٧- على كل طرف متعاقد ان ينظر ايضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول في ترتيبات ادارية متبادله تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين باجراء تقييم خاص به للإجراءات الأمنية المتوفره في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بمشغلي الطائرات والمتعلقه بالرحلات الجويه المتجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الأول .

٨- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اي فعل من الأفعال الاخرى غير المشروعه ضد سلامة الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات او تجهيزات خدمات الملاحة الجويه ، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في انهاء الحادث او وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان .

٩- على كل طرف متعاقد ان يتخذ مثل هذه القرارت عندما يجد أنها قابلة للإجراء ، وذلك ليضمن أن الطائرة التي تعرضت لعمل إستيلاء غير مشروع أو لأعمال تدخل أخرى غير مشروعة وهبطت في إقليمه تبقى ماكثة على الأرض، ما لم يستوجب مغادرتها حفاظا على الأرواح البشرية .
مثل هذه الترتيبات يجب اتخاذها كلما كان ممكنا من خلال المشاورات المشتركة بين الطرفين المتعاقدين .

١٠- عندما يكون لدى طرف متعاقد أسسا معقوله للإعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أخل بأحكام هذه المادة ، فإنه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر .

المـاده الثامنـــه
الاعفاء من رسوم الجمارك

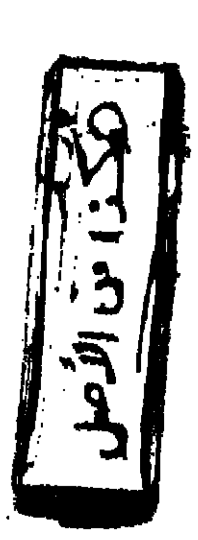
١- بناءا على مبدأ المعامله بالمثل ، يجب ان يعفي كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، الى أقصى حد تسمح به القوانين الوطنيه المطبقه لديها من قيود الاستيراد ، الرسوم الجمركيه ، الرسوم الضريبيه ، رسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب محليه اخرى على الطائرات ، وقود الطائرات ، زيوت التشحيم ، المعدات الفنيه المستهلكه ، قطع الغيار ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتاده للطائرات، مخزونات الطائرات والأغذية (يشمل المشروبات الكحولية ، التبغ ، المشروبات الغازية واية منتجات معده للبيع للركاب خلال الرحله بكميات محدده) وأية مواد اخرى معدة فقط للاستعمال لاغراض عمليات الطائرات او الخدمات على متنها التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه لدى الطرف المتعاقد الاخر والتي تشغل الخدمات المتفق عليها، بالاضافه الى أنظمة الحجز الآلي كوبونات تذاكر السفر ، بوالص الشحن ، واية مطبوعات تحمل شعار المؤسسه واية مواد دعائيه توزع مجانا" من قبل تلك المؤسسه المعينه .

٢- الاعفاءات الممنوحة بموجب هذه الماده يجب أن تطبق على العناصر التي تتضمنها الفقره (١) من هذه المـاده .

أ - المـواد التى تدخل الى اقليم اى من الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر او من ينوب عنها ؛

ب - المواد التي تبقى على متن الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين عند الوصول إلى وحتى مغادرتها إقليم الطرف المتعاقد الأخر . و

جـ - المواد المحموله داخل الطائره التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمعده للاستعمال اثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها ، سواء تم استعمال او استهلاك هذه المواد كليا" او جزئيا" داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الاعفاءات ، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .



٣- المعدات المعتادة والمستعمله لأغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل اي طرف متعاقد يمكن ان تفرغ في اقليم الطرف المتعاقد الأخر ، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الاقليم في هذه الحالة يمكن وضع هذه المعدات تحت إشراف تلك السلطات إلى حين أن يعاد تصديرها أو التخلص منها طبقاً لأنظمة الجمارك .

٤- الإعفاءات المقدمة في هذه المادة يجب أن تطبق أيضا فيما يتعلق بالمعدات الفنية المستهلكة ، قطع الغيار ، ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتادة وذلك في الحالات التي تدخل فيها مؤسسة النقل الجوي المعينة في أي طرف متعاقد في ترتيبات مع مؤسسات نقل جوي أخرى بغرض الإعارة أو التغيير في إقليم الطرف المتعاقد الأخر شريطة أن تكون مؤسسات النقل الجوي الأخرى تتمتع بمثل تلك الإعفاءات من ذلك الطرف المتعاقد ؛

٥- يجب على كل طرف متعاقد وعلى أساس المعاملة بالمثل أن يعفي من ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب غير المباشرة المشابهة على البضائع والخدمات المزودة لأي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمستعملة بغرض عملياتها للخدمات الجوية الدولية . التخفيض من الضريبة يمكن أن يأخذ شكل الإعفاء أو إعادة المال .

المادة التاسعه

السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الأخر. ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوما من تقديم الطلب أعلاه .

٢- فإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الأخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير، وأنه على الطرف المتعاقد الأخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة . ان فشل الطرف المتعاقد الأخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (٣٠) يوما ، يعد سبباً لتطبيق المادة (٣) من هذه الاتفاقية.

٣- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو ، فإنه من المتفق عليه ان أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد على الخدمات المتفق عليها من والى إقليم الطرف المتعاقد الأخر يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الأخر اثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الأخر للتأكد من صلاحية الشهادات ، والتراخيص الخاصة بها ، وبملاحيها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها أدلتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة بالتفتيش الميداني) شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تاخير غير مبرر أو إعاقة لطاقم الرحلة ولموظفي المناولة الأرضية .

٤- إذا أدت اي من التفتيشات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :-

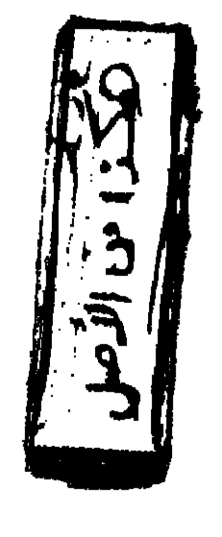
ا- أن الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو ، أو

ب- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة وإدارة معايير السلامة الموضوعة في حينه وفق معاهدة شيكاغو .

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقا للأغراض التي نصت عليها المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها اعتبرت أنها سارية ، أو أن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى عن المعايير الدنيا المعمول بها وفق معاهدة شيكاغو .

٥- في حالة رفض ممثل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لأسباب غير مبررة إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من احد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج أن القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة .

٦- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة ، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فورا في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك .



٧- يجب إيقـاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا" للفقرتين (٢) أو (٦) أعلاه ، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه ،

المادة العاشرة

<u>حركة المرور المباشرة</u>

الركاب ، الأمتعة ، البضائع التي تمر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وغير مغادرة لمنطقة المطار المخصصة لمثل هذا الغرض يجب أن تخضع فقط لمراقبة مبسطه جداً ، الأمتعة والبضائع التي تمر مباشرة يجب أن تعفى كذلك من رسوم الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة ،

المـادة الحادية عشرة

<u>التعرفـات</u>

١- التعرفات لأية خدمات متفق عليها يجب ان توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربح المعقول وخصائص الخدمة مثل معايير السرعة ووسائل الراحة وتعرفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى على أي جزء من الطرق المحددة .

٢- التعرفات يجب ان تحدد وفقاً للأحكام التالية :-

أ- التعرفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، بالإضافة إلى نسبة عمولة الوكالة المستعملة والمتعلقة بالطرق الجوية المحددة والمقاطع يجب الاتفاق عليها إذا كان ذلك ممكنا بين مؤسسات النقل الجوي المعينة ، ومثل هذا الاتفاق يجب الوصول إليه كلما كان ممكناً من خلال جهاز تثبيت التعرفات التابع للاتحاد الدولي للنقل الجوي.

ب- تقدم التعرفات التي تم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين للموافقة عليها على الأقل قبل (٣٠) يوما من الموعد المقترح لتقديمها للإستعمال ، وفي حالات خاصة يمكن تقصير هذه المدة بعد موافقة السلطات المذكورة .

جـ- هذه الموافقة يمكن أن تعطى بوضوح : إذا لم تبدي أي من سلطتي الطيران المدني عن عدم موافقتها خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديم التعرفة ، وفقاً للفقرة (٢) (ب) من هذه المادة ، فإن هذه التعرفات يجب أن تعتبر كأنها موافق عليها . في حالة أنه تم تقليص فترة تقديم التعرفة ، كما هو مبين في الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة، فيمكن لسلطتي الطيران المدني أن تتفقا على أن الفترة التي يجب أن تعلن خلالها عدم الموافقة على أن لا تقل عن (١٥) يوما .

د- إذا لم يتم الاتفاق على التعرفة وفقا لأحكام الفقرة (٢) (أ) من هذه المادة، أو خلال فترة التطبيق وفقا للفقرة (٢) (جـ) من هذه المادة ، قامت سلطة طيران مدني بإعطاء سلطة الطيران المدني الأخرى إشعار بعدم موافقتها على التعرفة المتفق عليها وفقا لأحكام الفقرة (٢) (جـ) من هذه المادة ، فعلى سلطتي الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين أن تحاولا تحديد التعرفة من خلال إتفاق مشترك .

هـ- إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الموافقة على اي تعرفة مقدمة إليها بموجب الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة ، أو على تحديد أي تعرفة بموجب الفقرة (٢) (د) من هذه المادة ، فإنه يجب حل النزاع طبقا لأحكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

و- أن التعرفات الموضوعة طبقا لأحكام هذه المادة ، يجب أن تبقى سارية المفعول حتى يتم وضع تعرفات جديدة.

المادة الثانيه عشرة

<u>بيع الخدمات وتحويل الايرادات</u>

١- بمقتضى تصريح خاص وفقا للقوانين الوطنية والأنظمة الخاصة فإنه يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد أن تبيع بحرية خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الأخر سواء بشكل مباشر أو من خلال وكلائها، ويحق لكل شخص أن يشتري مثل هذه الخدمات بالعملة المحلية أو بأية عملة حرة قابلة للصرف مرخص بها من أنظمة الصرف الأجنبية السارية المفعول في ذلك الإقليم .

٢- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين أن تحول وأن ترسل إلى موطنها الأصلي فائض الايرادات على النفقات المحلية المحصلة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر بعملة حرة قابلة للصرف. عملية تحويل العملة وإرسالها يجب أن تتم بدون أية قيود وبسعر الصرف الأجنبي السائد في السوق والمطبق على هذه المعاملات في اليوم الذي تتم فيه عملية التحويل .

التحويل الفعلي يجب ان ينفذ بدون تأخير ويجب أن لا يخضع لأي رسوم بإستثناء رسوم الخدمة العادية التي تحصلها البنوك على مثل هذه المعاملات .




٣- على كل طرف متعاقد أن يمنح على أساس المعاملة بالمثل مؤسسة النقل الجوي المعينة الإعفاء من جميع الرسوم على الايرادات التي تحققها مؤسسة النقل الجوي من جرّاء تقديمها للخدمات الجوية الدولية في إقليم الطرف المتعاقد الأول. هذا الشرط يجب أن لا يطبق في حالة وجود إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي وإعفاء آخر مماثل ساري المفعول بين الطرفين المتعاقدين .

٤- في حالة أن المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين تحكمها إتفاقية خاصة، فإن هذه الاتفاقية يجب أن تطبق .

المادة الثالثه عشرة

النشاطات التجارية

١- يسمح لمؤسسة النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد ، وعلى أساس المعاملة بالمثل أن تحضر وتستبقي في اقليم الطرف المتعاقد الأخر ، ممثليها التجاريين ، الفنيين وغيرهم من الموظفين المتخصصين اللازمين لتشغيل الخدمات المتفق عليها ٠

٢- يخضع الممثلين والموظفين للقوانين والأنظمة السارية المفعول في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ٠

٣- مع الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم الطرف المتعاقد الأخر فإنه يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين ان تنشأ في إقليم الطرف المتعاقد الأخر مكتباأو مكاتب من أجل تسويق وبيع خدمات النقل الجوي بين البلدين المتعاقدين ٠

المادة الرابعة عشرة

المشاورات والتعديلات

١- تتشاور بين الحين والآخر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتأكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب ومراعاة ملاحقها .

٢- إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين ضرورة إجراء تعديل على أية أحكام من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز له طلب إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الأخر ٠ يمكن لهذه المشاورات (والتي يمكن أن يتم التحضير لها بمحادثات بين سلطات الطيران) ان تبدأ خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ الطلب ، ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة . التعديلات المتفق عليها يجب ان تحظى بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للإجراءات الدستورية اللازمة لديه وتدخل إلى حيز التنفيذ في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تبين تلك الموافقة .

٣- التعديلات على ملحق هذه الاتفاقية يمكن الاتفاق عليها مباشرة بين سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين ٠ هذه التعديلات يجب أن تطبق بشكل مؤقت من تاريخ الاتفاق عليها من قبل تلك السلطات وتدخل إلى حيز النفاذ عندما يصادق عليها من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية ٠

المادة الخامسة عشرة

المعاهدات الجماعية

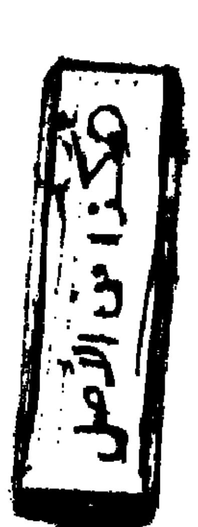
في حالة عقد اية معاهده جماعية عامة تتعلق بالنقل الجوي ، وأصبح الطرفان المتعاقدان ملتزمين بها ، فيجب ان تعدل هذه الاتفاقية لتطابق أحكام تلك المعاهدة ، وبقدر أن الاحكام أصبحت مقبولة للطرفين المتعاقدين ٠

المادة السادسة عشرة

فض الخلافات

١- اذا نشا أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيه ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في اول الامر محاولة فض الخلاف بينهما بطريق المفاوضات ٠

٢- اذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات فيمكن لهما احالة الخلاف لاتخاذ قرار بذلك الى شخص او هيئه ، واذا لم يتفقا على ذلك فيمكن احالة الخلاف الى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكمين الاثنين المعينين ٠ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم خلال فترة (٦٠) يوما" من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين اشعارا" من الطرف المتعاقد الاخر بالطرق الدبلوماسيه بطلب التحكيم وتعيين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) يوما" اخرى ٠



واذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال المده المحدده ، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفتره المحدده ، فيمكن لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس المنظمه الدوليه للطيران المدني بتعيين محكم أو محكمين كما تتطلبه الحاجه .
في هذه الحاله يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه ويقوم بتنفيذ مهامه كرئيس لهيئة التحكيم .

٣- يجب على الطرفين المتعاقدين الإمتثال لأي قرار يصدر طبقا" للفقره (٢) من هذه الماده .

٤- يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبه على المحكم الذى قام بتعيينه وأي جهاز مساعد ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بالتساوى بتحمل التكاليف الأخرى المترتبه على أنشطة هيئة التحكيم بما فيها الرئيس .

٥- في حالة عدم تمكن إي من الطرفين المتعاقدين أو عدم تمكن مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل أي من الطرفين المتعاقدين في الإمتثال الى القرار الصادر طبقا" لهذه الماده ، فيمكن للطرف المتعاقد الاخر ان يحدد ، يعلق أو يوقف أية حقوق أو امتيازات ممنوحه له بمقتضى الاتفاقيه الحاليه للطرف المتعاقد الاخر غيابيا" أو لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينه والتابعه لذلك الطرف المتعاقد .

المادة السابعة عشرة

<u>الإحصائيات</u>

يجب على سلطات الطيران لأي طرف متعاقد ان تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الأخر بتزويدها بالمعلومات الدوريه أو غيرها من البيانات الإحصائية التي تطلبها وبصوره معقوله لغرض إعادة النظر في السعه المعروضه على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة للطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة عشرة

<u>الموافقة على جداول الرحلات</u>

١- على مؤسسات النقل الجوي المعينة خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوما قبل تاريخ تشغيل اية خدمة متفق عليها أن تقدم جداول مواعيد رحلاتها المقترحة الى سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الاخر للموافقة عليها . هذه الجداول يجب أن تتضمن نوع الخدمة ، نوع الطائرة المستخدمة ، وعدد الرحلات وموعد الرحلة . ويطبق هذا أيضا على التغييرات اللاحقه وعمل جداول الموسم الصيفي والشتوي .

٢- على سلطات الطيران المدني التي تستلم مثل هذه الجداول من الطرف الأخر أن تعتمدها أو تقترح تعديلها . إذا لم تبدي أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها على هذه الجداول خلال مدة (٢٠) يوم من تاريخ تقديمها وفقا للفقرة (١) من هذه المادة فإن جداول الرحلات ستعتبر موافق عليها .

٣- إذا رغبت أية مؤسسة نقل جوي معينه في تشغيل رحلات إضافية علاوة عن العدد الموافق عليه في جدول الرحلات ، عليها أن تحصل أولا على التصريح بالتشغيل من سلطة الطيران المعنية في الطرف المتعاقد الأخر .

٤- إذا رغبت أية مؤسسة نقل جوي لدى طرف متعاقد في تشغيل رحلات عارضة إلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر عليها أن تحصل أولا على تصريح من سلطة الطيران المدني المعنية في الطرف المتعاقد الأخر .

المادة التاسعة عشرة

<u>رسوم الملاحة الجوية والمطار</u>

١- عند إستعمال المطارات والتسهيلات الأخرى المقدمة من قبل طرف متعاقد ، فإن طائرات مؤسسة النقل المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر يجب أن تدفع نفس الرسوم التي تدفعها الطائرات الوطنية المعينة لدى الطرف الأول والعاملة في خدمات دولية منتظمة .

٢- على سلطات الطيران المدني لدى كل طرف متعاقد أن تعمل كل ما بوسعها للتأكد من أن مستوى الرسوم التي تستوفى من المستفيدين تنسجم وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة العشرون

<u>إنهاء الاتفاقيـــة</u>

١- يجب أن يكون عقد هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة من الزمن .

٢- يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الأخر بقراره بإنهاء هذه الإتفاقية ، مثل هذا الإخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني ، في مثل هذه الحالة فإن الإتفاقية تعتبر بحكم المنتهية بعد مرور (١٢) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الأخر للإخطار إلا إذا سحب هذا الإخطار بالاتفاق قبل إنقضاء هذه المدة .



وفي حالة عدم الإقرار باستلام ذلك الإخطار من قبل الطرف المتعاقد الأخر ، فإن ذلك يعتبر في حكم الإستلام بعد مضي (١٤) يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار ،

المادة الحادية والعشرون

تسجيل الإتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يجب أن تسجل هذه الإتفاقية وأية تعديلات عليها ، لدى منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ،

المادة الثانية والعشرون

الدخول الى حيز النفاذ

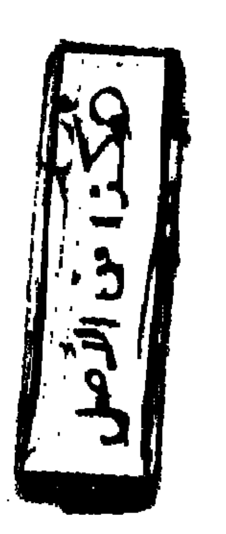
١- تطبق هذه الاتفاقية وملاحقها بصورة مؤقته من تاريخ التوقيع عليها ،

٢ - تدخل هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ النهائي منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد انه قد تم الموافقة عليها طبقا للإجراءات الدستوريه للطرفين المتعاقدين.

حرر في عمان هذا اليوم الحادي والعشرين عن شهر حزيران عام ٢٠٠٤، بنسختين اصليتين باللغات العربية ، الفرنسية والانجليزية ، جميع النصوص تعتبر بالتساوي معتمدة ، في حالة ظهور أية إختلافات ، فإن النص الإنجليزي يجب ان يكون هو السائد ،

عن حكومة المملكه الأردنية الهاشمية

عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية



ملحق الطرق الجويه

١- جدول الطرق

الطرق التي تستخدمها مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل المملكه الاردنيه الهاشميه في كلا الاتجاهين : -

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط في الكونغو	نقاط ما وراء الكونغو
الاردن	نقاط تحدد فيما بعد	نقاط تحدد فيما بعد	نقاط تحدد فيما بعد

٢- جدول الطرق

الطرق التي تستخدمها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية في كلا الاتجاهين :-

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط في الأردن	نقاط ما وراء الأردن
الكونغو	نقاط تحدد فيما بعد	نقاط تحدد فيما بعد	نقاط تحدد فيما بعد

ملاحظات : -

١- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة حذف أي أو بعض النقاط الواردة في الطرق الجوية المحددة وذلك على جزء من أو جميع الرحلة ،
٢- ليس من الضروري التشغيل بالترتيب على النقاط الواردة في أي من الطرق الجوية المحددة ،
٣- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين إنهاء أية خدمة من خدماتها الجوية المتفق عليها في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ،

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ المتضمن الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي تم اقراره من قبل مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ بعد تحديثه من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بصيغته تالياً:-

كما قرر مجلس الوزراء بجلسته المشار اليها اعلاه تفويض معالي السفير الأردني في القاهرة بإيداع وثائق المصادقة لدى الجامعة العربية.

الديباجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة،

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر،

واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة،

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل ، وإيمانا بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع،

ورفضا لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.



وبناء على ما تقدم اتفقت الدول الأطراف فى هذا الميثاق على الآتي:

المادة الأولى

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية :

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

المادة الثانية

1- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

2- لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

3- إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

4- لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

المادة الثالثة

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان فى الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات ،فى ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال فى التمتع بجميع الحقوق الواردة فى هذا الميثاق.

المادة الرابعة

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، فى اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق ، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوى على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الإستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية : المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (6)، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثلاثون. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تُنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

المادة الخامسة

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

2- يحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

المادة السادسة

لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام إلا فى الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الاعدام الحق فى طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.



المادة السابعة

1- لا يجوز الحكم بالاعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة ، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.

المادة الثامنة

1- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات ، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني أنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

المادة التاسعة

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

المادة العاشرة

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

المادة الحادية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

المادة الثانية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة الثالثة عشرة

1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة الرابعة عشرة

1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه ، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه ، وله حق الاتصال بذويه.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك.

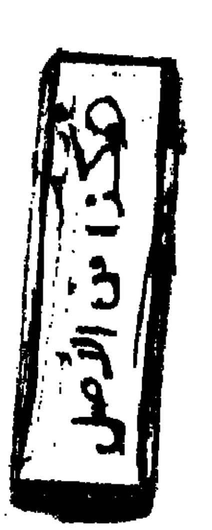
5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية ، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره المحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك ، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

المادة الخامسة عشرة

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.



المادة السادسة عشرة

كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية :

1- إخطاره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

3- حقــه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

4- حقــه فــي الاســتعانة مجانـــا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضــت مصــلحة العدالــة ذلــك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.

5- حقــه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

6- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .

7- حقه في إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

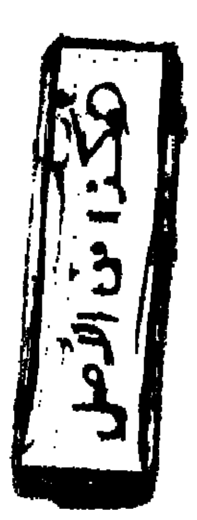
8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحقّ في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

المادة السابعة عشرة

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمــة، الحــق فــي نظــام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.




المادة التاسعة عشرة

1- لا تجــوز محاكمــة شخص عن نفس الجرم مرتين ، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

2- لكــل مــتهم ثبتــت براءته بموجب حــكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

المادة العشرون

1- يعــامل جميــع الأشــخاص المحــرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

2- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

المادة الحادية والعشرون

1- لا يجــوز تعــريض أي شــخص، عــلى نحــو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

المادة الثالثة والعشرون

تــتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انــتهكت حقوقــه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في :-

1- حرية الممارسة السياسية.
2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.
3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها .
6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان ، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة السادسة والعشرون

1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.
2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

المادة السابعة والعشرون

1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة ، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
2- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة الثامنة والعشرون

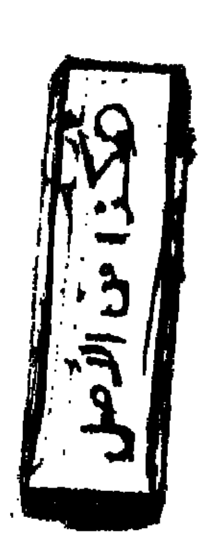
لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة التاسعة والعشرون

١ - لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
٢ - للدول الإطراف ان تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.
٣ - لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

المادة الثلاثون

١ - لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها الا بما ينص عليه التشريع النافذ.
٢ - لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
٣ - للإباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.



المادة الحادية والثلاثون

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة الثانية والثلاثون

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي و التعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة الثالثة والثلاثون

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج الا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال ، وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

المادة الرابعة والثلاثون

1- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والاجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

3- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ - تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان انفاذ هذه الأحكام بفعالية.

4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

5- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.




المادة الخامسة والثلاثون

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها ، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة ، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

المادة السادسة والثلاثون

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة السابعة والثلاثون

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فلكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة الثامنة والثلاثون

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

المادة التاسعة والثلاثون

1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

أ- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

ج- نشر الوعي والتثقيف الصحي.

د- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

هـ- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

و - مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز - مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

المادة الأربعون

1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات ، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم. كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية . وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات ، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.



المادة الحادية والأربعون

1- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.

2- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

3- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

المادة الثانية والأربعون

1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

2- تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

3- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

المادة الثالثة والأربعون

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

المادة الرابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

المادة الخامسة والأربعون

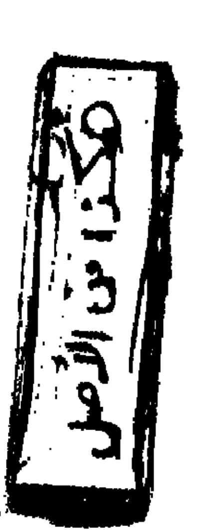
1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى" لجنة حقوق الإنسان العربية " يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة ". وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاية العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة.

5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر . ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، ويعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة. ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.



6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة، ويعقد في مقر جامعة الدول العربية. ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف .

7- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول ، وتنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية. ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

المادة السادسة والأربعون

1- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:

أ - الوفاة .

ب- الاستقالة.

ج- إذا انقطع عضو في اللجنة – بإجماع رأى أعضاؤها الآخرين– عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت .

2- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للفقرة (1) وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة (الخامسة والأربعين) من أجل ملء المقعد الشاغر.

3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

4- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة (1) يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

5- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة .

المادة السابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون

1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها .

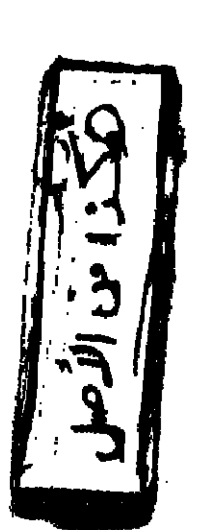
2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (2) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

5- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.



المادة التاسعة والأربعون

1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق -بعد موافقة مجلس الجامعة عليه- على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ- بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة.

4- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة الخمسون

يمكن لأي دولة طرف، بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق، وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة الحادية والخمسون

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

المادة الثانية والخمسون

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

المادة الثالثة والخمسون

1- يجوز لأي دولة - عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه- أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق، على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

2- يجوز - في أي وقت - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة (1) من هذه المادة، أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

3- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

صادر عن نائب رئيس الوزراء / وزير الصناعة والتجارة

- استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناءً على تنسيبات لجنة حساب فرق الدعم المشكله بموجب كتابي رقم ١٧٣٨/٧٧/١/٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ في محضر اجتماعها رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ قررت ما يلي:-

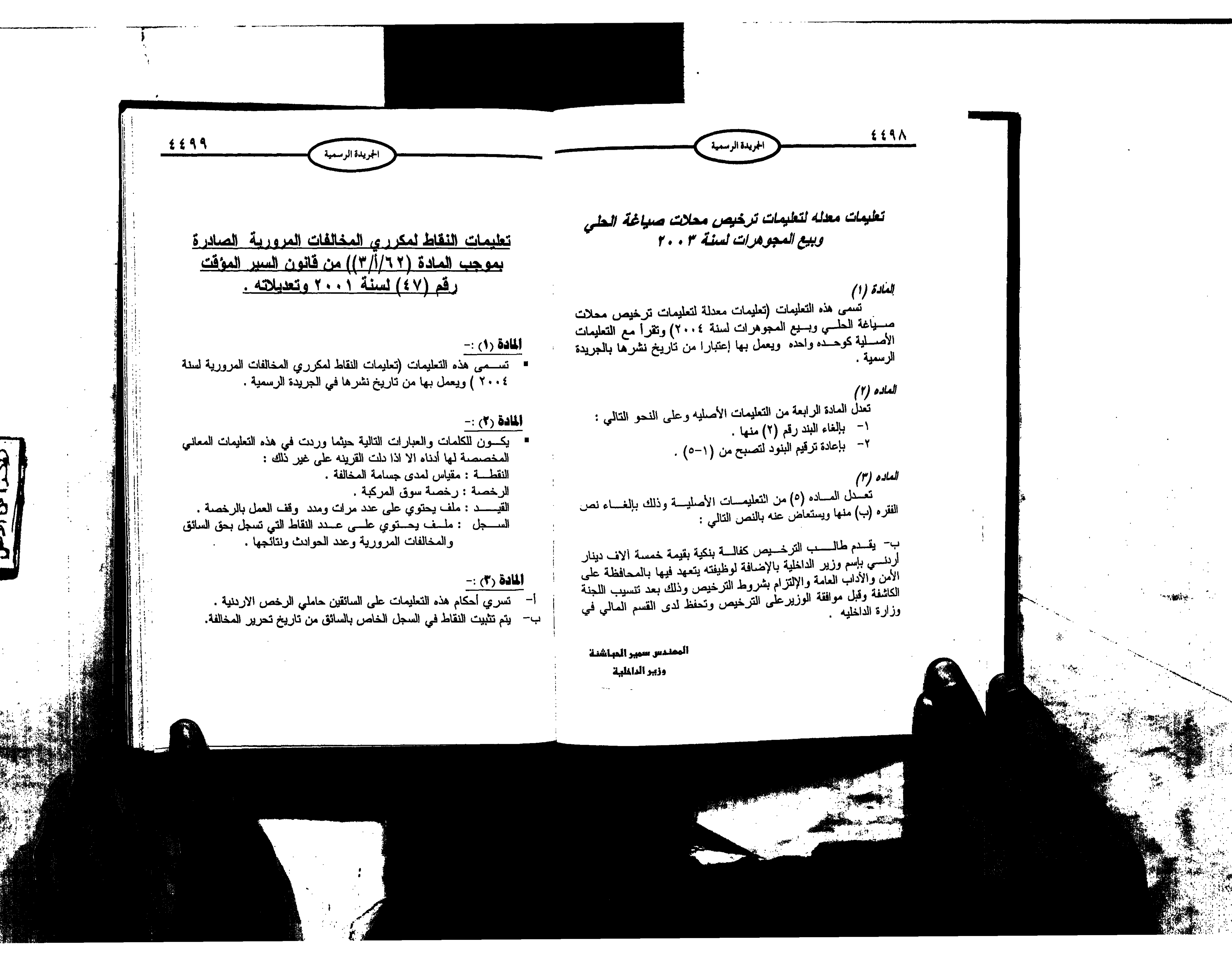
١- يحدد سعر بيع مادة الشعير السائب للشركات المستوردة للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١٠٥) مئة وخمسة دنانير للطن الواحد.

٢ - يحدد سعر بيع مادة النخالة للشركات المستورده للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١١٤) مائة واربعة عشر ديناراً للطن الواحد.

٣ - يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ ولغاية ٢٠٠٤/٩/٣٠.

نائب رئيس الوزراء
وزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة





تعليمات معدله لتعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات لسنة ٢٠٠٣

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات لسنة ٢٠٠٤) وتقرأ مع التعليمات الأصلية كوحده واحده ويعمل بها إعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

الماده (٢)

تعدل المادة الرابعة من التعليمات الأصليه وعلى النحو التالي :

١- بإلغاء البند رقم (٢) منها .

٢- بإعادة ترقيم البنود لتصبح من (١-٥) .

الماده (٣)

تعدل الماده (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء نص الفقره (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

ب- يقدم طالب الترخيص كفالة بنكية بقيمة خمسة آلاف دينار أردني بإسم وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الأمن والأداب العامة والإلتزام بشروط الترخيص وذلك بعد تنسيب اللجنة الكاشفة وقبل موافقة الوزيرعلى الترخيص وتحفظ لدى القسم المالي في وزارة الداخليه .

المهندس سمير الحباشنة

وزير الداخلية

تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية الصادرة بموجب المادة (٦٢/أ/٣)) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .

المادة (١) :-

- تسمى هذه التعليمات (تعليمات النقاط لمكرري المخالفات المرورية لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينه على غير ذلك :

النقطة : مقياس لمدى جسامة المخالفة .

الرخصة : رخصة سوق المركبة .

القيد : ملف يحتوي على عدد مرات ومدد وقف العمل بالرخصة .

السجل : ملف يحتوي على عدد النقاط التي تسجل بحق السائق والمخالفات المرورية وعدد الحوادث ونتائجها .

المادة (٣) :-

أ- تسري أحكام هذه التعليمات على السائقين حاملي الرخص الاردنية .

ب- يتم تثبيت النقاط في السجل الخاص بالسائق من تاريخ تحرير المخالفة.

المادة (٤) :-

- تسجل المخالفات وفق الجدول التالي :-

الرقم	وصف المخالفة	عدد النقاط
١-	قيادة مركبة أثناء فترة حجز الرخصة أو وقف العمل بها إدارياً أو قضائياً	٤
٢-	قيادة مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير على الطرق والشوارع مفصولة الاتجاهات بجزر وسطية	٤
٣-	تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء أثناء سوق المركبة .	٤
٤-	قيادة مركبة بطريقة متهورة تشكل خطر على مستعملي الطريق والممتلكات .	٤
٥-	قيادة المركبة ليلاً دون توافر أو استخدام أنوار الطريق الامامية أو أنوار القياس الخلفية المقررة بطريق غير مضاء	٣
٦-	قيادة المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر للسرعة بأكثر من (٤٠) كم بالساعة .	٣
٧-	إستعمال السيارة الخصوصية مقابل الأجر	٢
٨-	قيادة مركبة تحمل حمولة بارزة بصورة خطرة خلافاً لأحكام قانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه	٢
٩-	التجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها .	٢
١٠-	قيادة مركبة بعكس اتجاه السير	٢
١١-	عدم إعطاء أولوية المرور للمركبات	٢
١٢-	الرجوع إلى الخلف بصورة خطرة	٢
١٣-	عد التقيد بشاخصة قف	٢
١٤-	عدم الالتزام بالمسرب أو تغيير المسرب بشكل مفاجئ	٢

١٥-	قيادة المركبة برخصة سوق لا تخوله فئتها حق قيادتها	٢
١٦-	عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتثبيت الحمولة أو أحكام تغطيتها	٢
١٧-	تحميل ركاب زيادة عن الحد المقرر بما يزيد عن عشرة ركاب في الحافلات وخمس ركاب في سيارة الركوب المتوسطة	٢
١٨-	طرح أو سكب أو تسرب حمولات المركبات كالحجارة والزيوت والاتربه والنفايات والمياه العادمة أو أي مواد أخرى على الطرق	٢
١٩-	استخدام سائق المركبة الهاتف النقال أثناء سير المركبة إذا كان هذا الهاتف أو أي جزء منه محمولاً باليد	١
٢٠-	إلقاء مواد أو فضلات من نوافذ المركبات	١
٢١-	قيادة المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر بأكثر من (٣٠) كم/الساعة ولا تتجاوز (٤٠) كم /الساعة	١
٢٢-	عدم استعمال الغماز عند التحول لليسار أو اليمين	١
٢٣-	عدم إعطاء أولويات المرور للمشاة على الممرات المخصصة لعبورهم	١

المادة (٥) :-

- إذا تسبب السائق بحادث مروري نتج عنه إصابات بليغه يضاف (٣) نقاط إلى سجله .

المادة (٦) :-

- يجب على السائق الذي وصل مجموع نقاطه (١٠) نقاط وأقل من (١٦) نقطه حضور دورة تأهيلية في المعهد المروري ، وتعتبر هذه الدورة اختيارية للسائقين الذين تقل نقاطهم عن (١٠) نقاط ويتم شطب (٦) نقاط من مجموع نقاط السائق بعد الاشتراك بالدورة على أن يستعمل حقه هذا مرة واحده في السنة ويتحمل السائق نفقات هذه الدورة .



المادة (٧) :-

- يتم سحب رخص السوق إداريا في أي من الحالات التالية :-

أ- إذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل إلى (١٦) نقطه واقل من (٢٠) نقطه لمدة شهرين .

ب- إذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل إلى (٢٠) نقطه واقل من (٢٤) نقطه لمدة ثلاثة اشهر .

ج- إذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل إلى (٢٤) نقطه واقل من (٢٨) نقطه لمدة أربعة اشهر .

د- إذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل إلى (٢٨) نقطه واقل من (٣٢) نقطه لمدة ستة اشهر .

هـ- إذا وصل مجموع نقاط السائق في السجل إلى (٣٢) نقطه لمدة سنة واحدة.

المادة (٨) :-

- تعاد رخص السوق لأصحابها عند تنفيذ مدة السحب المقررة في المادة (٦) من هذه التعليمات .

المادة (٩) :-

أ- يحتفظ بسجل خاص لكل سائق لمدة سنتين متتاليتين من تاريخ أول مخالفة يرتكبها من المخالفات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات .

ب- تشطب نقاط المخالفة التي مضى على تسجيلها مدة سنتين متتاليتين ما لم يصل مجموع النقاط (١٦) نقطه .

ج- إذا مضى على السائق مدة سنة كاملة دون تسجيل أي نقطه إضافية في سجله من تاريخ آخر مخالفة فإنه يتم شطب النقاط المسجلة بحقه شريطة أن لا يكون مجموع نقاطه يستدعي سحب الرخصة .

د- إذا تكرر سحب الرخصة إداريا وفق أحكام هذه التعليمات لأكثر من مرة واحدة خلال سنة من تاريخ السحب السابق يضاف شهر سحب إلى مدة السحب المقررة.

هـ- إذا تم سحب الرخصة إداريا وفق أحكام هذه التعليمات فإنه يتم شطب النقاط من سجل السائق .

المادة (١٠) :-

أ- يحق لأي سائق الحصول على معلومات حول عدد النقاط المسجلة عليه أو قيده بعد تعبئة وتوقيع نموذج خاص بذلك وإبراز إثبات شخصية .

ب- لا يحق لأي شخص أو شركة عير صاحب العلاقة الحصول على معلومات حول عدد النقاط المسجلة عليه أو قيده إلا بتفويض رسمي من صاحب العلاقة.

ج- يحق للجهات الرسمية وشركات التأمين الحصول على معلومات عن قيود السائقين.

د- يستوفى الرسم المقرر بموجب نظام الرسوم المعمول به مقابل الحصول على معلومات عن عدد نقاط كل سائق وعدد مرات سحب الرخصة .

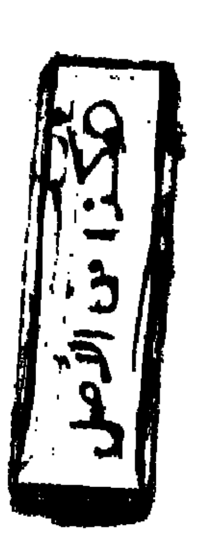
المادة (١١) :-

- تتولى أجهزة الأمن العام المختصة وضع الآلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٢) :-

- تلغى (تعليمات النقاط لمكرري الحوادث والمخالفات المرورية) الصادرة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ وللوزير اتخاذ القرار المناسب بشأن الإجراءات المترتبة عليها .

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية



إعــــلان

منح موافقة مبدئية لحماية اصناف نباتية جديدة

يعلن مكتـــب حمايـــة الأصناف النباتية الجديدة في وزارة الزراعة عن منح الموافقة المبدئـــية لحماية الأصناف النباتيـــة التاليـــة وذلك بموجـــب المادة (٢٠/ج) من نظام تسجيـــل الأصنـــاف النباتيـــة الجديدة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والمستند إلى نـــص الـــمادة (١٢/أ) من قانـــون حمايـــة الأصنـــاف النباتيـــة الجديدة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ :-

١. **اسم الصنف النباتي** :- دالية منصور البنا ٢٠٠٠
التصنيـــف :- Vitaceae / Vitis vinifera / Grape
المالـــك :- منصور أحمد علي البنا
اسم المستنبط :- منصور أحمد علي البنا
جنسيـــة :- أردني
عنـــوان :- عمان / الأردن

٢. **اسم الصنف النباتي** :- نبته الفراوله "BG - 633"
التصنيـــف :- Rocaceae / Fragaria anassa / Strawberry
المالـــك :- Berry Gentics, Inc
اسم المستنبط + عنوانه:-
- ستيفن د. نيلسون
- مايكل د. نيلسون
- لي دبليو . ستوكيل
- الولايات المتحدة الأمريكية

الوكيـــل :- شركة أبو غزاله للملكية الفكرية
جنسية :- أردني
عنـــوان :- عمان / الأردن

الدكتور حازم الناصر
وزير المياه والري ووزير الزراعة

تعليمات الدعاية والاعلان للمهن الطبية والصحية

صادرة بمقتضى المادة (٨) من قانون الصحة العامة
رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢

****

المادة (١) :ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدعاية والاعلان المتعلقة بالمهن الطبية والصحية) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) :ــ

أ. مع مراعاة ما ورد بالقوانين الخاصة بالنقابات المهنية الطبية أو الصحية والأنظمة الخاصة بممارسة المهن الطبية أو الصحية يحظر على أي شخص القيام بأي من أعمال الدعاية والاعلان لأي من المهن الأخرى الواردة والمقررة بقانون الصحة العامة المعمول به ما لم يحصل على موافقة الوزير المسبقة .

ب. تشمل أعمال الدعاية والاعلان المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه قيام الشخص باصدار مطبوعات أو الاعلان عنها في احدى الصحف أو المجلات أو غيرها من وسائل الاعلان المرئية والمسموعة وغيرها للاعلان بها عن نفسه أو مؤسسته .

ت. للوزير الاستئناس برأي أي جهة مختصة أو لجنة وقبل اجازة الاعلان .

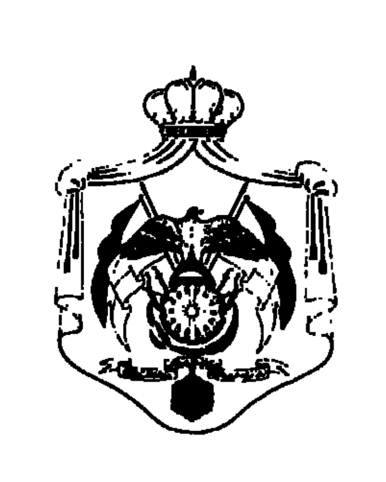
المادة (٣) :ــ لا يجوز الاعلان عن أي من المهن الصحية أو الطبية أو ممارستها الا بعد الحصول على الترخيص اللازم والموافقة على مباشرة العمل .

المادة (٤) :ــ يجوز الاعلان في الصحف المحلية لمدة لا تزيد عن أسبوع للأشخاص الذين يحصلون على مزاولة المهنة أو عند الانتقال من مكان لآخر أو في حال غياب الشخص مدة تزيد عن ثلاثة أشهر .

المادة (٥) :ــ لا يجوز لأي جهة القيام بالاعلان عن استضافة شخص للقيام بنشاطات وفعاليات صحية الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير .

الدكتور عصام زعبلاوي
وزير الصحة بالوكالة





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

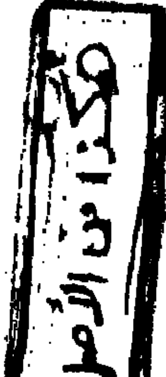
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٧٥ * * * الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦

القسم الثاني





الأوسمـــــة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لمعالي الدكتور فايز خصاونة رئيس جامعة اليرموك بحمل وسام الاستحقاق الوطني بدرجة ضابط الممنوح له من قبل فخامة الرئيس الفرنسي السيد جاك شيراك.

* * * * *

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لمعالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم بحمل وسام جوقة الشرف من رتبة قائد الممنوح له من قبل فخامة الرئيس الفرنسي السيد جاك شيراك.

* * * * *

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد مارك دي شوتيت دي تير فارنيت سفير مملكة بلجيكا وسام الاستقلال من الدرجة الأولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * *

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة السيد محمد عبد الحميد حجازي سفير جمهورية مصر العربية وسام الاستقلال من الدرجة الأولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * *

هـ -صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح المذكورين تالياً من مرتب كتيبة مكافحة الإرهاب/٧١ وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة لكل منهما نظراً لجهودهما المميزة والشجاعة الفائقة أثناء تنفيذ الواجب الأمني بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٤:-

الرتبـــة	الاســـم
عريف	عاطف سليمان حمد الرفوع
عريف	إسماعيل ابراهيم ربيع العليمات

* * * * *

وكـــــالات الوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد فيصل الفايز رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

* * * * *

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية أعمال وزير الدولة والناطق الرسمي باسم الحكومة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة اسمى خضر وزير الدولة والناطق الرسمي باسم الحكومة في إيطاليا بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٧ - ٢٢/٨/٢٠٠٤.

ج – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة وجود معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط والتعاون الدولي في إجازة خاصة خلال الفتـرة مـن ١٥ – ٢٠٠٤/٨/١٩.

* * * * *

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة وجود سماحة الدكتور احمد هليل وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في إجـازة خاصـة خـلال الفتـرة مـن ٧-٢٠٠٤/٨/١٦.

* * * * *

هـ –صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور حازم الناصر وزير المياه والري ووزير الزراعة أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة النقل بالوكالة طيلة مدة وجود معالي المهندس رائد أبو السعود وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل في إجازة خاصة خلال الفتـرة مـن ٨-٢٠٠٤/٨/١٤.

* * * * *

و – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس رائد أبو السعود وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل بمهمة رسمية في الولايات المتحدة الامريكية خلال الفتـرة مـن ١٥-٢٠٠٤/٨/٢١.

* * * * *

ز – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور عصام زعبلاوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة وجود معالي المهندس سعيد دروزه وزير الصحة في إجازة خاصة خلال الفتـرة مـن ٨-٢٠٠٤/٨/٢٣.

* * * * *

ح – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور امجد المجالي وزير العمل أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة وجود معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية في إجازة خاصة خلال الفتـرة مـن ٨-٢٠٠٤/٨/١٧.

التمثيل الدبلوماسي

١- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية العراقية ترشيح السيد عطا عبدالوهاب ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٢ – وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية التشيلي ترشيح السيد اوفيد هاراسيتش ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفـــون

- **تشكيلات/ تقاعـــد:**

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة عطوفة السيدة نانسي باكير من مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/٣١.

* * * * *

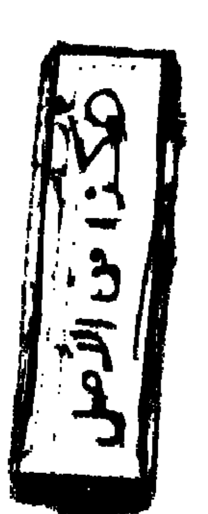
ب-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ الموافقة على نقل عطوفة أمين عام وزارة الشؤون البلدية المهندس السيد كامل نعمان إبراهيم محارب ليشغل وظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١١

* * * * *

٢- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢١٠٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ المتضمن الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون السيدة ليلى علي المصري على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١٥، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ الموافقة على سحب قرار احالتها على التقاعد المشار إليه اعلاه وتمديد خدمة المذكورة للفترة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠٠٤/٧/١٤ بعد بلوغها سن الستين واحالتها على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١٥.

* * * * *

٣- أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٤٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد محمود عبدالرحيم محمود كلوب على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١٥ بناء على طلبه، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه اعلاه وابقائه على رأس عمله.



٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد عبدالرحمن احمد ابو خضره	٢٠٠٤/٩/١
السيدة بديعه خضر الياس ابو العظام	٢٠٠٤/٩/١٨

<u>وزارة النقل</u>

السيدة سمر علي عبد الله التاجي	٢٠٠٤/٩/١
السيد "محمد عدنان" خلف سليمان طبيشات	٢٠٠٤/٩/٢

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة ماتيلدا احمد الصغير ابو حسين	٢٠٠٤/٩/١
السيدة نهله يوسف عبدالفتاح ابو خيط	٢٠٠٤/٩/١
السيدة نهاد محمد عبدالرحمن ابو عجمة	٢٠٠٤/٩/١
السيدة مي قبيل عقله خضر	٢٠٠٤/٩/١
السيدة ناديا فهمي علي عياصرة	٢٠٠٤/٨/١٧
السيدة مفيده إبراهيم محمد اسماعيل	٢٠٠٤/٩/١

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الداخلية</u>

السيد سليمان حامد المعاني	٢٠٠٤/٩/١

<u>وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني</u>

السيد محمد دخل الله عودة الله النعمري	٢٠٠٤/١٠/١

<u>وزارة الشؤون البلدية/ بنك تنمية المدن والقرى</u>

السيد موسى ناصر الكراسنه	٢٠٠٤/٩/١

<u>وزارة الصحة</u>

السيد احمد معوض محمد الكيالي	٢٠٠٤/٩/١٦
السيدة اسمهان احمد عبدالحفيظ الحجاوي	٢٠٠٤/١٠/٧
السيدة حمده عبد الله غنيم الطراونة	٢٠٠٤/١٠/٨
السيدة جميله عيسى احمد الصمادي	٢٠٠٤/٩/٤

- <u>استيداع:</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيدة اسماء محمد سليم العموري	٢٠٠٤/١٠/١

<u>وزارة الزراعة</u>

السيدة ختام يوسف عبدالقادر راجحة	٢٠٠٤/٩/١

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية</u>

السيد تيسير محمد عبدربه ابو ديه	٢٠٠٤/١٠/٩
السيد كفاح تيسير مصلح الشريجي	٢٠٠٤/٩/٢٩

<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>

السيدة نوال ظاهر ولويل	٢٠٠٤/١٠/١

<u>وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني</u>

السيد غاندي اميل جريس حداد	٢٠٠٤/٩/١

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

<u>وزارة الزراعة</u>

السيدة مها سلامه مفلح وريكات	٢٠٠٤/٩/١
السيدة ناديا كمال محمد حلون	٢٠٠٤/٩/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيد فتحي خليل شحادة حمدان	٢٠٠٤/١٠/١

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة اعتزاز محمود فارس الكايد	٢٠٠٤/٩/١
السيدة وجدان عبدالرحمن مسعود حماد	٢٠٠٤/١٠/١



- **تمديـد وانهــاء خدمــات:**

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان السيد احمد راضي احمد الزاغة للفترة من ٢٠٠٤/٧/٢٤ ولغاية ٢٠٠٤/٨/٢١ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/٢٢

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

المؤسسة التعاونية الأردنيـــة

السيد عمر عبدالعزيز محمد مسعود	٢٠٠٤/٩/٢١
وزارة المياه والري/ سلطة المياه	
السيد عدنان خليل مصطفى المصري	٢٠٠٤/٨/١٧

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور عبدالفتاح عبد الله فارس عساف لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح المواطنين السوريين السيد بشار نسـيم سـلمان طاشمان وشقيقيه (جورجينا وعماد) الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ بالاستناد لاحكـام المـادة (١٧/ب) مـن قـانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١ – السيد عدنان أيوب محمود.
٢ – السيدة زينات صبحي محمد عواده.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ بالاستناد لاحكـام المـادة (١٧/ب) مـن قـانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

- السيد محمد عبدو عارف عبدالرحيم الاغبر
- السيد علي عباس علي سـليمان وزوجتـه السيدة سميـره علي يوسـف سليمـان
- السيدة وداد علـي عبدالقـادر الحمـود
- السيد علـي محمـد رشيـد منصـور

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسـية الأردنيـة للتجـنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهما:-

الاســـم	الجنسيـة
– السيد حلمي (محمد عطيه) نايف اسماعيل	البولندية
– السيـدة مـروه رفيـق يحيـى الشامـي	الدنماركية

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسـية الأردنيـة للتجـنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـم	الجنسيـة
السيـد محمد فوزي حسين عيسى	الألمانية
السيدة شروق محمود احمد ابو عجمية	الألمانية
السيد سامي سالم نجيب حداد	السلوفانية
السيدة فاطمة محمد حسين عقراوي	الالمانية
السيد احمد داود إبراهيم اسماعيل سالم	النمساوية
السيد عفيف عبدالكريم مصباح النمورة	الالمانية

الإستمــــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ بالاستناد لاحكـــام المـــادة (١٩/أ) مـــن قـــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحة قطعـــة الأرض رقم (٤٠) من الحوض رقم (٦٧) حي رقم (١٥) السرايا من أراضي السلط لعدم حاجة وزارة السياحة والآثـــار اليها.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ بالاستناد لاحكـــام المـــادة (٤/ج) مـــن قـــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١ – ما مساحته (٩) دونمات من قطعة الأرض رقم (١٢٣) من الحوض رقم (٣٣) من أراضـــي المشـــروع التابعة لاراضي الشونة الشمالية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور فـــي جريـــدتي الـــرأي عـــدد (١٢٣٤٩) والديار عدد (٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ لأغراض وزار التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنيـــة المدرسية عليها.

٢ – كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٧١) من الحوض رقم (٣) من أراضي ســـما الســـرحان البالغـــة (٨) دونمات و (٣٦٤)م٢ التابعة لاراضي المفرق الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٤٩) والديار عدد (٨٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامـــة الأبنية المدرسية عليها.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ بالاستناد لاحكـــام المـــادتين (٤/ج، ١٧/أ) مـــن قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي:–

أولاً:–

١ – قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقـــم (٣٥٧) تـــاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ المتضـــمن استملاك وحيازة ما مساحته (١٨٥)م٢ تقريباً من قطعة الارض رقم (١١٢٨) من الحـــوض رقـــم (١٨) وادي صقره الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٥٦) والعرب اليـــوم عدد (٢٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقـــم (٣٥٦) تـــاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ المتضـــمن استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيهـــا فـــي الجدول الموضح بالقرار المشار إليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعـــلان الاســـتملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٥٦) والدستور عدد (١٣٢٨٦) تـــاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ اســـتملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات إنشاء المحطة التحويلية عليها حيـــازة فوريـــة دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقـــم (٣٥٥) تـــاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ المتضـــمن استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيهـــا فـــي الجدول الموضح بالقرار المشار إليه اعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـــرأي عدد (١٢٣٥٦) والدستور عدد (١٣٢٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمـــان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فـــي قانون الاستملاك.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

الشـــؤون البلديــــة

إعلانــــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتورة أمل الفرحان

- عملاً باحكام المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
اعلن عن تعيين السيد رافع مسلم عوجان الدهيم عضواً في بلدية أم القطين والمكيفتة بدلاً من العضو المتـــوفى عواد سلامه صيندح الدحدل.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي السرو وبصفته (لجنة تنظيم محليه) قد قرر بقـــراره رقـــم (٢/٢٩) لســـنة ٢٠٠٤ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ فـــرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي:–

	فلس	دينار
١ . عوائد عن تصديق أي معامله نقل ملكيه	٠٠٠	٨
٢ . عوائد عن تصديق أي معامله نقل ملكيه بين الاصول والفروع	٠٠٠	٤

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان بلدية القريقره وفينان بصفتهما (لجنة تنظيم محليه) قد قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٢٨/٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ فرض عوائد خاصه وهي كالتالي:–

١. تصديق المعاملات	٢ دينار
٢. اذونات الأشغال	٢ دينار
٣. تصديق عقود الإيجار	٢ دينار
٤. معاملات الترخيص بدل فاقد	٢ دينار

يعلن لاطلاع العموم ان اللجنه اللوائيه للتنظيم لبلدية شيحان /لواء القصر قد قررت بقرارها رقم ٢٤/١ لسنة ٢٠٠٤ واستنادا لاحكام الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى الابنيه وقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي:ـــ

	فلس	دينار
أ. عوائد عن كل قطعه ارض تدخل التنظيم للدنم الواحد	٠٠٠	٣
ب. عوائد عن تجديد اذن الاشغال للبناء المخالف	٥٠٠	٢
ج. عوائد عن تغيير صفة الاستعمال الى تجاري للمتر المربع الواحد	٥٠٠	ــ
د. عوائد عن كل حفرة امتصاصيه بالمقطوع	٠٠٠	٥
هـ. عوائد عن كل معامله نقل ملكيه لرخصه انشاءات	٠٠٠	١٠
و. عوائد عن نقل الانقاض عن كل نقلة قلاب	٠٠٠	٦
ز. عوائد عن كل شهادة تصدر من البلدية بالمقطوع	٠٠٠	٣
ح. عوائد عن تصديق أي معاملة او كفالة بالمقطوع	٠٠٠	٣
ط. عوائد عن نقل الارث والتخارج وازالة شيوع مهما بلغت المساحه	٠٠٠	٥
ي. عوائد عن تصديق كل معاملة بيع بالمقطوع	٠٠٠	٥
ك. عوائد عن معاملة اصدار بدل فاقد بالمقطوع	٠٠٠	١
ل. تامين بدل قطع شارع لغايات ايصال الخدمات	٠٠٠	٣٠
م. تامين رخصة البناء للمناطق السكنيه	٠٠٠	٥٠
ن. تامين رخصة البناء للمناطق التجاريه	٠٠٠	١٠٠
س. تجديد رخصة البناء بعد انقضاء مدتها القانونيه ٥٠% من الرسوم الاصلية		
ع. تأمين انشاء بئر ماء في المناطق السكنيه	٠٠٠	٥٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٥/٧٣١)تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي ، وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٦١١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢٣) بيدر الحمص من أراضي سوف في بلدية جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش، ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٧٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٦، ٧، ٩، ١٣) من اراضي المزار الشمالي وذلك في بلدية المزار الجديده / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٧٢) تاريـــخ ٢٠٠٤/٧/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقتي القصفة والخريبة، وذلك في بلدية اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانة، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ، باستثناء المواقع المشار إليها بدوائر زرقاء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخططات المذكورة في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة ، ومكاتب بلدية اليرموك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١٨٣) حوض رقم (١٢) من أراضي عجلون .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٨٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (١٤) المنزلة من أراضي عجلون وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٣٨) عرقوب الخاخة وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقـــم (١/٨٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من حديقه الى سكن ((د)) ضمن الحوض رقم (١٠) النهير الشمالي وذلك في بلدية طبقه فحل / لواء الاغوار الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ الموافقة على مخطط اعتماد شارع ضمن الحوض رقم (١) الراسية الشمالية من أراضي الراسية غور الأربعين .

وذلك في بلدية طبقة فحل/ لواء الأغوار الشمالية، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٩، ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٨٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) وإحداث طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من أراضي عنجرة وذلك في بلدية عجلون الكبرى لواء / قصبة عجلون .

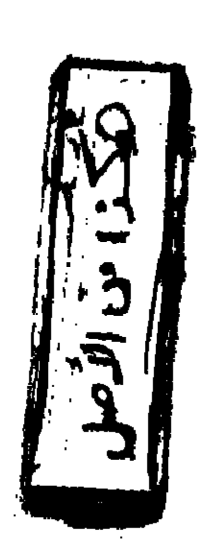
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٣ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٩٦ ، ٣٩٧) حوض رقم (٧) الزيزفونة من أراضي عنجرة وذلك في بلدية عجلون الكبرى لواء / قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٨٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٢ متر لغايات الصرف الصحي ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٥٦ ، ٤٥٧) حوض رقم (١١) البلد من أراضي عنجرة وذلك في بلدية عجلون الكبرى لواء / قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٨٥٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق تنظيمي سعة ٢ متر ضمن القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (١١) من أراضي عنجرة وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٨٦٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ الموافقة على تصديق مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩٥ ، ٩٩) من أراضي الطفيلة .

في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة تصديقاً مؤقتاً .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (٢/٨٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن ((أ)) ضمن الحوض رقم (٤) بعل وادي الدير وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبه جرش،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٨٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) وتجاري طولي باقواس الى تجاري طولي باقواس ضمن القطعه رقـم (٥٨٠) حوض رقم (١٣) غربي الصور وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٨٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ الموافقة على مخطط تخفيض شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨) أم السماق و (١٠) خربة خليفة من أراضي مرج الحمام .

وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧، ووضعه موضع تنفيذ .

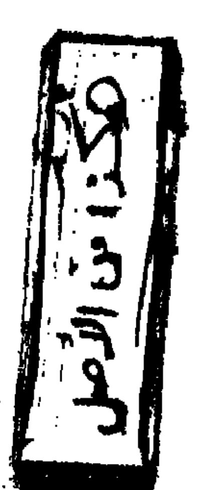
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (١/٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن ((ب)) واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٤) البويب من اراضي حسبان وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (٣/٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واحداث شوارع وطرق وتغيير صفه استعمال من زراعي خارج التنظيم وريفي الى سكن ((أ)) ضمن الحوض رقم (٢) أم الشوامر وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٨٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦ متر إلى ٥ متر ضمن الحوض رقم (١٠) المحاريب الشرقي من أراضي الشجرة وذلك في بلدية سهل حوران / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٨٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق تنظيمي من ٦ متر إلى ٣ متر ضمن الحوض رقم (١١) العين من أراضي دوقرا وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٨٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق تنظيمي سعة ٤ متر ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي كفر يوبا وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٧١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ عدم الموافقه على مخطط احداث شوارع لغايه الخدمات ضمن الحوض رقم (١٦) من اراضي مليح وذلك في بلدية لب ومليح / لواء ذيبان ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم وداخل التنظيم الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢) الكفير الغربي من اراضي الفيصليه وذك في بلدة مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٦٩ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي سعه (٢)متر ضمن الحوض رقم (١) البتراوي وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء شوارع ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي الخريبة .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ ، ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن حوض رقم (١٧) تلعة راحيل .

وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ ، ووضعه موضع تنفيذ

إعــــلانات

صادرة عن رئيس مجلس التنظيم الأعلى المنتخب

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ عدم الموافقه على مخطط تغير صفه استعمال من سكن الى تجاري محلي ضمن السكن الواقع به وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٧، ٣٩، ٤٠، ٥١) وذلك في منطقه بدر / امانه عمان الكبرى ٠

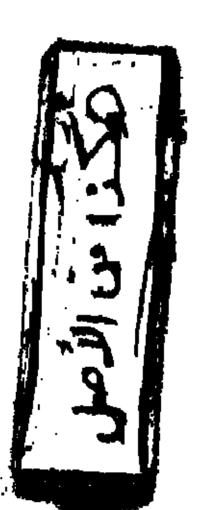
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ عدم الموافقه على مخطط اعطاء احكام خاصه للقطعه رقم (٦١٣) حوض رقم (٣) تلعه عيال سليمان لتصبح سكن (ب) بأحكام سكن (ج) وذلك في منطقه تلاع العلي / امانه عمان الكبرى ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطعة رقم (٥٤) حوض رقم (١١) المسير .

وذلك في منطقة بدر الجديدة / أمانة عمان الكبرى وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ الموافقة على مخطط إحداث وإلغاء طرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) المكمان و(٢) الشكاره و(٤) عيون الذيب و(٨) مرج الأجرب و(٧) مرج الفرس

وذلك في منطقة شفا بدران / زينات الربوع / أمانة عمان الكبرى وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٢١/ زهران) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (٦٢١) حوض (٢٠) ام اذينه من سكن (أ) الى تجاري محلي وحسب التراخيص الممنوحه على القطعة واستيفاء تعويض بقيمة الفرق ما بين عوائد التنظيم الخاصة المستوفاه سابقاً والتعويض المفروض على القطع المجاوره والبالغ اربعون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

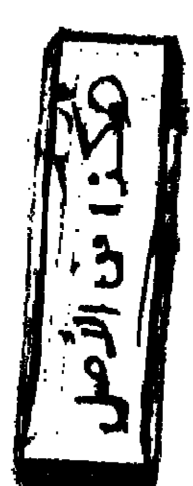
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٢١٢/طارق) المتضمن :- إلغاء واستحداث شوارع ضمن حوض (٨) الميالة لوحة (١١) شريطة عدم تحمل الأمانة أية تبعات مالية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٢/٣١٩/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١٣٠٧) حوض (٣) حنوطيا من سكن (أ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ) بارتفاع ثلاثة طوابق مع استيفاء تعويض خمسة وعشرين دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم على أن يتم استيفاءها عن طريق الدائرة القانونية وقبل تصديق القرار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٨٥) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أ ع/٢٠٠٤/١٨٨/الجبيهة) المتضمن : تخصيص الخمسة أمتار الأولى من الإرتداد الأمامي والمجاورة لحد الشارع كمواقف سيارات خاصة للمشروع وباقي الإرتداد يبقى كرصيف وذلك للقطع المنظمة سابقاً تجاري محلي بارتداد أمامي (١٢) متر في حوض (٦) عرجان وحوض (٢) الرواق ضمن التعديل رقم (أ ع/٩٣/٧٣) تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٩ أسوة ببقية القطع على شارع صرح الشهيد وكما هو موضح على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٨٧/بسمان) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٦٨٤) حوض (٣٣) المدينة حي (٨) المحطة لوحة (٧٨) من تجاري محلي ضمن سكن (د) إلى سكن (د) شريطة ارفاق اقرار وتعهد بعدم مطالبة الأمانة بأية تعويضات او أية التزامات مالية تنتج عن تحويل الاستعمال وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/٤/٣٢٦/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٨٤) حوض (٧) أم الضباع من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام سكن (أ) كما جاء بالتعديل رقم (أع/٢٠٠٣/٣٢٦ / تلاع العلي) لمن يرغب واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاء قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧٥) تاريخ ١٨ /٧ /٢٠٠٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٤/٣٠٤/صويلح) المتضمن : إحتساب الخمسة أمتار الأولى من حد البناء كمواقف سيارات وذلك لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٤٤،٦٤٥،٢٩٥) حوض (١٣) عرقوب خلدا والمنظمة صناعات حرفية بأحكام خاصة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٣/١/٢٠٠٤/ النصر) المتضمن :- تحويل استعمال قطعتي الأرض ذوات الارقام (٥٧٥١، ٥٧٥٣) حوض (١) عويس من سكن (د) إلى تجاري محلي ضمن سكن (د) بارتداد امامي خمسة أمتار واستيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطع بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

واعادة الإيداع لجزء المخطط (أ ع/١٢٣/٢٠٠٤/النصر) للاعتراض لمدة شهر واحد والمتضمن تحويل استعمال القطعتين (٥٧٤٩، ٥٧٥٠) حوض (١) عويس من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) بارتداد أمامي خمسة أمتار واستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطع بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٠١/٢٠٠٤/ خريبة السوق) المتضمن :- استحداث شوارع وإعطاء صفة استعمال سكن (ج) ضمن الأحواض (١٠) الرفيسة وحوض (٨) صهاة شموط شريطة إفراز الشارع ضمن القطع (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) حوض (٨) صهاة شموط والقطع (١ ، ٢ ، ٣٢ ، ٣٣) حوض (١٠) الرفيسة قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٨٦/٢٠٠٤/ وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٤) الدربيات من سكن (ج) إلى صناعات خفيفة شريطة عدم فتح أبواب تجاه السكن وإفراز طريق رضائي بسعة "(٤) متر من القطع (٩٢١" ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥) واستيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالإقتراح بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه إعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٥/٢٠٠٤/ النصر) المتضمن :- استحداث طريق من القطعة رقم (٢٣٦٢) حوض (١) عويس شريطة استيفاء قيمة الاستملاك قبل تصديق المخطط وعلى أن تكون واجهة القطعة (١٥٤) على الطريق (٤) متر .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ لنشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٠/٥/٢٠٠٤/القويسمة المتضمن : تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٢٢٩) حوض (٣) النهارية من سكن (ج) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ج) استناداً للتعديل التنظيمي رقم أع/٢٩٠/٢٠٠٣/ القويسمة – لمن يرغب – واستيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاوها من خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــــــم (٥١٧) تاريـــخ ٨ /٨ /٢٠٠٤ الموافقـــه علـــى إيـــــداع المخطـــط التعديلـي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/١٠٦/٢٠٠٤/العبدلي) المتضمن : تخصيص الخمسة أمتار الأولى من حد البناء كمواقف سيارات خاصة للمشروع وباقي الارتداد كرصيف وذلك لقطع الأراضي المنظمة تجاري محلي بارتداد أمامي (١٢) متر حسب المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع/١٩٣/٧٣/ العبدلي / طارق / الجبيهه تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٩ وذلك للجزء الواقع ضمن حدود منطقة العبدلي ضمن حوض (١) عرجان لوحة (٦،٥) حيث يمـكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـــة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضباتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

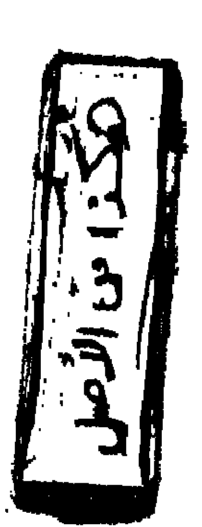
تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه فـي امانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٥١٨) تاريـــخ ٢٠٠٤/٨/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/١٩٨/٢٠٠٤/أم قصير والمقـابلين المتضمن : إلغاء أجزاء من شوارع أمام قطع الأراضـي المبينـة أرقامهـا ضمـن حـوض (٥٧) مـرج الحمام الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقـــــة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــــــم (٥٢٠) تاريـــخ ٨ /٨ /٢٠٠٤ الموافقـــه علـــى إيـــــداع المخطـــط التعديلـي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٣٦٥/٢٠٠٤/تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعـة الأرض رقـم (٧٠٣) حوض (١٧) عين البيضاء من تجاري محلي ضمن سكن (أ) الى تجاري محلـي ضمـن سكن (ب) باحكام خاصـة ارتـداد أمـامي (٥) متر واستيفاء تعويض بواقـع خمسـة دنـانير / م٢ الواحـد مـن مسـاحة القطعـة بالإستناد للماده (٤٧) من قانون التنظيم تم استيفاوها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمـكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـــــــة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة فـي المكـان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــــــم (٥٢١) تاريـــخ ٨ /٨ /٢٠٠٤ الموافقـــه علـــى إيـــــداع المخطـــط التعديلـي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٣٠٢/٢٠٠٤/القويسمة) المتضمـن : استحداث طريـق ضمـن قطـع الأراضـي المبينـة ارقامها في حوض (٢) أم نـوارة لوحـة (٤٥) حيث يمـــكن لذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـــة (القويسمة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعـتراض عليـه تقديـم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــــــم (٥٢٢) تاريـــخ ٨ /٨ /٢٠٠٤ الموافقـــه علـــى إيـــــداع المخطـــط التعديلـي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٣٠٣/٢٠٠٤/خريبة السوق) المتضمن : إلغـاء الشـوارع المـارة بقطـع الأراضـي ذوات الأرقام (٧،٦،٥،٤،٣،٢) حوض (٣) الماحلـه حيث يمـــكن لذوي العلاقـة الإطـلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـــة (خريبة السوق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تـاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعـتراض عليـه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــــــم (٥٢٣) تاريـــخ ٨ /٨ /٢٠٠٤ الموافقـــه علـــى إيـــــداع المخطـــط التعديلـي التنظيمـــي رقـــــم (أ ع/٥٩/٢٠٠٤/أبـو نصـير) المتضمـن : استحداث شـوارع ضمـن قطـع الأراضـي المبينـة ارقامها في حوض (١) المربط لوحة (١) حيث يمـــكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحـلية لمنطقـــة (أبـو نصير) اثنـاء الدوام الرسـمي ولمدة شـهرين مـن تـاريخ نشـر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعـتراض عليـه تقديـم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٤) تاريخ ٨ /٨ /٢٠٠٤ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٠٥/٢٠٠٤/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (١١٩) حوض (١٢) اللويبدة الشمالي من سكن (أ) إلى مكاتب وحسب أحكام القطعة المجاورة رقم (٣١٥) والتعديل رقم (أع/٩٧/٣٢ / العبدلي) شريطة التوحيد مع القطعة المجاورة رقم (٣١٥) من نفس الحوض واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٠٤/٢٠٠٤/ ماركا) المتضمن : تحويل صفة استعمال القطعة رقم (١٢٨٥) حوض (٤) التليل من تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى سكن (ج) شريطة عدم مطالبة الأمانة بأية تعويضات وعدم تحمل الأمانة أية التزامات مالية ناتجة ومقابل إقرار وتعهد خطي من المالك حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٦/٢٠٠٤/اليرموك) المتضمن استحداث طرق ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٣) النهارية لوحة (٥) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (اليرموك) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٣٤) تاريخ ١٥ /٨ /٢٠٠٤ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٦٦/٢٠٠٤/تلاع العلي) المتضمن : تحويل استعمال بعض قطع الاراضي ضمن حوض (٢) التلاع الشمالي من سكن (أ) الى سكن (أ) خاص طابقين وروف حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٢٥/٢٠٠٤/النصر) المتضمن :- تحويل جزء من القطعة رقم (١٤) حوض (٢٨) المرقب وأم قبارة من حديقة الى سكن (ج) بناءً على قرار لجنة الاستملاك وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٢/٢٠٠٤/بدر الجديدة) المتضمن تعديل مسار شارع ضمن قطع الارض المبينة ارقامها حوض (٩) رأس خلف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٥/٢٠٠٤/خريبة السوق) المتضمن الغاء جزء من شارع أمام القطعة رقم (٦) حوض (١) العلكومية على ان تتحقق سعة (١٤) متر عن الحد المقابل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٩٧/ بسمان) المتضمن : اعطاء احكام خاصة لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) الرواق لوحة (٥) من ناحية الارتدادات والنسبة المئوية وكما هو موضح على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٤٣/ رأس العين) المتضمن : تحويل استعمال جزء من القطعة (٣٧٣) الى تجاري عادي بأحكام خاصة حسب المخطط (أ ع / ٩٩/٢٤) والى مواقف سيارات مكشوفة مخصصة للبناء على ناتج توحيد القطع (٣٦٨، ٣٦٩) وجزء من القطعة (٣٧٣) حوض (٤١) أم صويوينة الشمالي شريطة التوحيد واستيفاء التعويض بواقع خمسة دنانير لكل متر مربع واحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة استعماله إلى تجاري وذلك بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق القرار حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (رأس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٣١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ايدون رقم (٢٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ المتضمن الموافقة على تقليص سعة شارع من (١٢م – ١٠م) أمام القطع ذوات الأرقام (٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٥) ضمن الحوض رقم (١١/ العيون) من أراضي ايدون تلافياً لهدم بناء قديم قائم قبل التنظيم في سعة الشارع. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة ايدون إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سوم/ بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد. قررت بقرارها رقم (١/٣٢) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة سوم بلدية غرب اربد رقم (٥/٣٠) لعام ٢٠٠٤ والمتضمن إزاحة الطريق بعرض (٦م) إلى الشمال المارة بين القطع ذوات الأرقام (٢١٣، ٢٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٥٤، ٢٦٥، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٣٠، ١٩١) حوض رقم (٦) من اراضي منطقة سوم ليصبح الجزء المعبد من الطريق ضمن سعة الطريق المقترحة لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة سوم بلدية غرب اربد إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس عبد الفتاح الابراهيم

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زي رقم (٣/ز/٢٠٠٤). قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط: تغيير صفة استعمال القطع (٤٢، ١٥٦، ٤٦) حوض (١٤) مرج العمايرة من سكن أخضر إلى سكن (أ) والقطعة رقم (١٥٥) من سكن اخضر إلى محول كهرباء وتغيير صفة استعمال القطعة (٢٠٥) حوض (١٧) زي الشمالي من سكن اخضر إلى سكن (أ) والقطعة رقم (٢٠٤) حوض (١٧) زي الشمالي من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (أ) وإلغاء جزء من الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمار بالقطعة (٤٢) حوض (١٤) مرج العمايرة وتعديلها حسب الرسم المرفق. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن

رئيس بلدية السلط الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيــة رقــم (٧٩) لسنــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنه محلية ولوائية.

قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط احداث طريق تنظيمي بعرض (٦م) خدمات تمر بين القطع (٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٥، ٢٢) من الحوض رقم (١٢٧) جور الغزله من اراضي السلط وحسب المخطط المرفق بكتاب معــالي الوزير رقم (س/٥/٩/١٣٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤. للاعتراض لمدة شــهر لــدى مكتــب اللجنــة اللوائيــة المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعــات الدوام الرسمــي وضمن المــدة القانونية.

المهندس سالم علي العبادي

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

* * * * *

إعــــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/ رئيس بلدية الزرقاء

المهندس رأفت دليوان المجالي

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنــة المحليــة رقــم (٣٦/١) تاريــخ ٢٠٠٤/٧/١٣ في المنطقة (الثالثة) والمتضمن تخفيض سعة شارع (١٤م) والمار أمام القطــع ذوات الأرقــام (١٩٨، ١٩٩، ١١٥) حوض (٤٢) دفعة من أراضي جريبا لوحة رقم (٤٢) لوحة تنظيمية رقم (٢٧) بحيــث يكون التخفيض بمقدار (٢م) من أمام القطع المذكورة مع عمل منحنيات بأحداثيات (١٢×١٢) عند التقاطعــات علماً بأن الأرض سليخ ولا يوجد عليها بناء وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنــة اللوائيــة للتنظيم قررت بقرارها رقم (٨٠/٤) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنــوه عنه بأعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجــوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضــاتهم إذا كــان هنالك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنــة المحليــة رقــم (١٢/١) تاريــخ ٢٠٠٤/٣/١٦ في المنطقة (الثالثة) والمخطط التنظيمي والمتضمن تعديل إحداثيات المنحنى الواقع على القطعة (١٤٧) ضمن حوض (٧) الخطاب لوحة رقم (١٠) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٨) بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٦×٦) وذلك لوجود بناء قائم في سعه المنحنى وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧٠/١) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة علــى مــا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شــهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططــات التنظيميــة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتيــة والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنــة المحليــة رقم (١٠٠/٧) تاريــخ ٢٠٠٤/٦/٢٦ في المنطقة (الخامسة) والمخطط التنظيمي والمتضمن إلغاء جزء من شارع (١٢م) ومن امــام القطعة رقم (٤٢٩٣) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٦) من اراضي البتراوي لوحة تنظيميــة رقم (١٢) مع عمل منحنى أمام القطعة المذكورة بإحداثيات (١٢×١٢) وذلك بناء على طلــب صــاحب العلاقــة وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارهــا رقــم (٧٨/١) لســنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمــي واعــلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين يجــوز لــذوي العلاقــة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هنالك ما يوجــب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنــة المحليــة رقم (١٦/٢٠) تاريــخ ٢٠٠٤/٤/٦ في المنطقة (الأولى) والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض أبعاد الكيرف الواقع على القطعة رقــم (٣١٠) ضمن حوض (١) البتراوي حي (١) الغويرية لوحة رقم (٦) من اراضي خربة غو لوحة تنظيمية رقم (٦) وذلك من إحداثيات (٨×٨) إلى إحداثيات (١×١) وذلك لوجود بناء قائم في سعة الكيرف وحسب المخطــط المرفــق. يعلــن لاطــلاع العمــوم بــأن اللجنــة اللوائيــة للتنظــيم قــررت بقرارهــا رقــم (٦٧/٨) لســنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمــي وإعــلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين يجــوز لــذوي العلاقــة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هنالك ما يوجــب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعــــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/ رئيس بلدية الكرك الكبرى

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الكرك الكبرى قررت بقرارهــا رقــم (٢٩/١) تــاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العدنانية رقم (٢٩/١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة التنظيم للجزء المتبقي من القطعة رقم (٧٧) حوض (٣) الزقاق وسدور المغارة مــن سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٦م) منها (٣م) أقواس و(٣م) ارتداد وجانبي (٤م) بعد عمق (١٤م) وخلفي (٤م) وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشــره بالجريــدة الرســمية وجريــدتين محليتين. ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة العدنانية موثقاً بالمخططات اللازمة.





- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زيد بن حارثة رقم (١٤/١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ والمتضمن إلغاء الشارع المار بالقطعة رقم (٢٥) حوض (٧) وإحداث طريق بديل بسعة (٨م) بين القطعة (٢٥) والقطعة (٣٧) من نفس الحوض وذلك كون الشارع غير مفتوح على الواقع ولتعدد الشركاء ولسهولة الإفراز بينهم وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجرائد محلية. ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة زيد بن حارثة موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٧/٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العدنانية رقم (٢٤/١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ والمتضمن رفع صفة الحدائق العامة عن القطعة رقم (٥) حوض (٨) سوط البيادر وذلك لمرور سبع سنوات على وضع صفة الحدائق وإعطائها صفة تنظيم سكن (ب) حسب المجاور وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجرائد محلية. ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة العدنانية موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ والمتضمن إدخال القطع ذوات الأرقام (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٨٧، ٢٢٨، ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٥، ٢٢٣، ٢٢٢) من الحوض (٥٧) الزريقيات من خارج التنظيم إلى سكن (أ) وإدخال القطع ذوات الأرقام (٩٠، ٩١، ٨٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٩٢، ٩٣، ١٠، ٩، ٨) من الحوض (٥٦) المعهد من خارج التنظيم إلى سكن (أ) وتغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الأرقام (٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ١٨٢، ٣١، ٨٣، ٢١٧، ٢١٦) من نفس الحوض من سكن زراعي إلى سكن (أ) تغيير صفة الاستعمال في الأجزاء المتبقية من القطع ذوات الأرقام (١٥٢، ١٨٤، ١٤٧، ٨٤، ١٨١، ١٦) من سكن زراعي إلى سكن (أ) وإدخال الأجزاء المتبقية من القطعة (٣٤) خارج التنظيم إلى سكن (أ) من الحوض نفسه أما القطعة رقم (٢١٤) المستملكة من قبل خزينة الدولة فقد أخذت صفة استعمال مباني عامة من الحوض نفسه وقامت الدراسة باستحداث شوارع سعة (١٤م) في القطع ذوات الأرقام (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٦) واستحداث شوارع بسعة (١٢م) في القطع ذوات الأرقام (٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٧) من الحوض (٥٧) الزريقيات وعملت على استحداث شوارع بسعة (١٤م) في القطع ذوات الأرقام (٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ١٨١، ١٨٢، ٨٤، ٨٣، ٢١٧، ٢١٦، ٩٣، ١٠، ٩، ٨) من الحوض (٥٦) المعهد وشوارع بسعة (١٢م) في القطع ذوات الأرقام (٢١٦، ٨٤، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٣٤، ٢١٤، ٩٢، ١٠) حوض (٥٦) المعهد واستحداث شارع بسعة (١٠م) في القطع ذوات الأرقام (١٤٧، ٢١٥) وتوسعة الطريق من سعة (٤م) إلى (١٠م) في القطعة رقم (٢١٦) من الحوض نفسه وتوسعة الطريق من (٤م) إلى (١٢م) في القطع ذوات الأرقام (٣١، ١٨٢) وتوسعة الطريق من سعة (٦م) إلى (١٢م) في القطعة رقم (١٨٢) من الحوض رقم (٥٦) المعهد واستحداث طريق بسعة (٦م) في القطع ذوات الأرقام (٩٠، ٢١٤) وتوسعة طريق من سعة (٤م) إلى (١٢م) في القطع ذوات الأرقام (٨٨، ١٨، ٩١، ١٥٤، ٩٠، ١٥٣، ٢٠، ٢١٤، ٢٦٩) من الحوض (٥٦) المعهد وتوسعة الطريق من (٤م) إلى (٦م) في القطعة رقم (٢٢)

من الحوض نفسه وتعديل مسار الشارع في القطع ذوات الأرقام (٩٣، ٩٢، ٨٥، ٣٥٥، ١٥٤) من الحوض (٥٦) المعهد واستحداث طريق بسعة (٦م) مع دوار في القطعة رقم (١٨١) من نفس الحوض
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة (٢١ يوماً) اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس رضوان يعلو المدني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ واطلعت على القرار رقم (٧٤/م.ف) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:
استحداث طريق سعة (٨م) واستحداث شارع سعة (١٢م) مقتطعة من القطعة رقم (٢٣) حوض رقم (١) مقتل الكلب – البويضة الشرقية لتصل إلى الشارع الرئيسي سعة (٣٠م) وإلغاء المنحنيات المقتطعة من القطعة رقم (١١) والواقعة على شارع سعة (١٢م) وهو استمرارية للشارع المقترح من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٨) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

د.م يحيى الغايلة
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الباعج/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (٤٨) لعام ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (٨) حوض رقم (٤) الشرعه من اراضي الباعج كون الطريق تخدم عدة منازل. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الأمير الحسين بن عبد الله وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

إعـــــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قـراراً تحـت رقـم (٤٥) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جـرش رقـم (١٤/٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطـع ذوات الأرقـام (١٥١، ١٥٠، ٩٢، وجزء من القطع ذوات الأرقام (١١١، ١٣٥) حوض رقم (١٢) النبي هود من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك لإزالة الشيوع والتمكن من القيام بعملية الإفراز وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتـب اللجنـة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن للعموم في منطقة (راسون) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلـون قـد قـررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (راسـون) بلدية (العيون) رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار في القطـع ذوات الأرقـام (٢١٨، ٣٧٤، ٣٧٥) حوض (٤) البلد من اراضي راسون من (١٢م) إلى (٨م).
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (راسـون) خـلال المـدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبـرى قد قررت بقرارها رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عنجـره رقـم (٢٩) فقرة (١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ والمتضمن الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية بـالقطع ذوات الأرقـام (٩٦١، ٩٦٢، ٩٧٧، ٩٧٨، ٢٤٢، ٢٤١) حوض (١٠) عراق ضيف الله وحسب الترسيم المعد لهذه الغايـة. وإيـداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططـات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عجلون الكبرى

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوالية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة، قد اطلعت على قرار اللجلة المحلية للتنظيم والأبنيةلمنطقة دير ابي سعيد رقم (٨/٣١)، والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة علـى إلغاء الشارع سعة (١٢م) وإزاحته على الطريق الجترير وتخفيضه إلى (١٠م)، علماً بأن الشارع المنوي إلغاؤه يمر من القطع ذوات الأرقام (١٠، ٢، ٣، ٤، ٥) حوض رقم (١) الحوسيات من اراضي أبـو القـين، والقطـع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢) لوحة رقم (٣) و (٧٠١) لوحة رقم (٤) حوض (٢) البلد، والتنظيم للشارع ضـمن القطع ذوات الأرقام (٧٠١) حوض رقم (٢) البلد لوحة رقم (٣) من اراضي أبو القين، ومن القطعة رقـم (١٠) حوض رقم (١) الحوسيات، ومن القطع (٢، ٣، ٤، ٥) حوض رقم (١) الحوسيات من اراضـي أبـو القـين، وإزاحة الشارع سعة (١٢م) ليعتمد الطريق الإفرازي سعة (٦م)، والشارع مـار مـن القطـع ذوات الأرقـام: (٩،١٠) حوض رقم (١) الحوسيات. قررت اللجنة اللوالية(الموافقة)، وإعلان ذلـك للاعتـراض لمـدة شـهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة تقـديم اعتراضـاتهم لـدى منطقة دير أبي سعيد ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

* * * * *

إعـــــلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش / منطقة جديتا رقم (٦/٢١) تـاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ والمتضـمن تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٩) وكامل القطعة رقم (٢٠) من حوض رقم (٦)/ جلب الركبه من اراضي جديتا من سكن زراعي داخل التنظيم إلـى سـكن (ب) وذلك لتسهيل عمليات الإفراز بين الشركاء وتسهيل ترخيص الأبنية المقترحة.
قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبـارا مـن تـاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنـة المحليـة فـي بلديـة برقش/ م. جديتا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش



إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/٢٤/٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (١٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض منحنى كيرف الشارع المار بالقطعة رقم (٢٥٦)من حوض (٢٣) حي (٥) من اراضي الرمثا بحيث يتطابق منحنى الشارع التنظيمي مع منحنى الشارع الإفرازي وحسب البناء القائم على القطعة المشار اليها.

وذلك حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرمثا خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة

رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٩/٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ الموافقة على إيداع إعلان المخطط التعديلي مسار الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨٦، ٦٧) حوض رقم (٥) البلد من اراضي حاتم إلى جهة الشمال تفادياً لهدم المنزل والأسوار على القطعة رقم (٨٦) كون الجزء المراد الإزاحة عليه معبد. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم / بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الرجوب

مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة المزار رقم (١/٣٠/٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ والمتضمن إلغاء الشوارع بعرض (٢٠م) المارة خلال القطع ذوات الأرقام (٤، ٥، ٣٠، ٣١) حوض رقم (٢٣) تلعة الشيخ من اراضي منشية المزار وإحداث شوارع بعرض (٢٠م) ماره بالقطع ذوات الأرقام (١٩، ١٧، ١٤، ٢٠) حوض رقم (١٧) الذخيره والقطع ذوات الأرقام (٤، ٥، ٣٠، ٣١) حوض رقم (٢٣) تلعة الشيخ وقررت بقرارها رقم (٩٧/٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ الموافقة على التعديلات أعلاه وإعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في بلدية مؤتة والمزار وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية لاتنظيم والأبنية في منطقة المزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

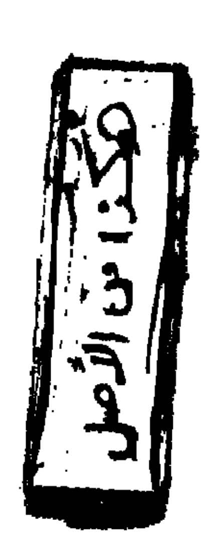
إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة /منطقة جحفيه بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة جحفيه رقم (١/٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠م والمتضمن:-
الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية سعة (٦م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٦١، ٢١) من حوض رقم (٨) المرجم وذلك تلافياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٦١) علماً بأن البناء قائم قبل التنظيم وذلك لتخفيف الضرر عن المواطنين وعن البلدية علماً بأن القطع المذكورة مخدومة بشوارع تنظيمية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال

رئيس بلدية المزار الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة



إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر / محافظة الكرك بأنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية طلال الجديدة / منطقة الجدعا رقم (١) من الجلسة رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ المتضمن تحويل أحكام السكن للقطعة رقم (١٣٢) حوض رقم (٤) السدور من أراضي الجدعا من سكن (ب) إلى سكن (ج) حسب صفة السكن المجاور، وتدعو أصحاب العلاقة المعنيين تقديم اعتراضاتهم أن وجدت لدى بلدية طلال الجديدة / منطقة الجدعا خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر إعلان التعديل في الجريدة الرسمية والصحف المحلية مدعمه بالمخططات الرسمية اللازمة.

المهندسه لما المجالي

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر

* * * * *

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها (٨٧/١) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لمنطقة دير السعنه رقم (٨٢/٤) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ ومضمونة الموافقة على اعتماد الدخلة الإفرازية سعة (٦م) تنظيمياً والمفرزة من القطع رقم (٦٣، ٦٢، ٦١) حوض رقم (٦) الجب الواقع داخل التنظيم وذلك للحاجة إليها من اجل خدمة المواطنين القاطنين في هذه المنطقة وحسب المخطط المرسوم لهذه الغاية يحق لذوي العلاقة الأطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة دير السعنه لمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده

رئيس اللجنة اللوائية للواء الطيبة

* * * * *

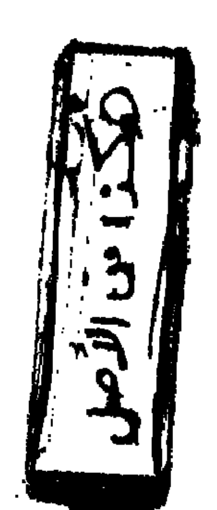
إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ الموافقة على معاملة احداث شوارع سعة (١٠م) واحداث طرق سعة(٦م) ضمن الحوض رقم (٨/ المطبه) في بلدة الحاتمية من أراضي لواء الموقر والواردة بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣/٥١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر في مديرية الشؤون البلدية للواء الموقر أثناء أوقات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة مدعمة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية.

الدكتور المهندس مالك المومني

مدير الشؤون البلدية

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر



إعـــلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٠٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٢٠٠٤/٨٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٧ والمتضمن الموافقة على إلغاء طريق سعة(٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٨٨) حوض(٤) الخفيت من أراضي منطقة الفيصلية وحسب المخطط التعديلي الملون والمعد لهذه الغاية.بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار آلية أعلاه خلال الفتره القانونية.

المهندس محمود الردايده

رئيس بلدية لواء الموقر

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية لواء الموقر

* * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (١٥/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع ذو سعة (١٢م) واحداث شارع بديل سعة (١٢م) معبد على الواقع وتوسعة الطريق سعة (٨م) لتصبح (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٢٠) ضمن الحوض رقم (١٠) الخربة من أراضي حسبان وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٢٣) المحصور بين الشارع المقترح إلغاءه والشارع المقترح أحداثه من سكن (ج) إلى حديقة حسب المنطقة المجاورة وحسب المخططات التعديلية المرفقة.قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار آلية أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس إبراهيم المعيرات

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

رئيس بلدية ناعور الجديدة

* * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع ذو سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (٥٤) حوض (٤) سلام الفضيلي من أراضي المشقر وذلك تفادياً لهدم البناء القائم في سعة الشارع وحسب المخططات التعديلية المرفقة.قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار آلية أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

رئيس بلدية ناعور الجديدة

إعـــــلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعـة رقـم (٦٠٤) حـوض (١١) الجلهاء من سكن (أ) إلى أماكن عباده.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمـام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمـن لـه مصـلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنولـة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تخفيض سعة الطريق المحـاذي للقطعـة رقـم (٢٧٧) مـن (٨م إلى ٦م) وتخفيض سعة الطريق المار بالقطعة رقم (٨٩) من (٨م إلى ٦م) وإلغاء جزء من طريق سعتها (٦م) في القطعة رقم(٨٩) ضمن الحوض (٦) الدبة.للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتـب اللجنـة المحليـة لمنطقة الوادي الأخضر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسـمية وجريـدتين محليتـين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضـاحية ووثائق ثبوتية معنولة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تطابق الشارع التنظيمي مع الإفرازي للقطعـة رقـم (١٠١) حوض رقم(٧) القصبات.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية الضواحي وذلك اعتباراً من تـاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنولة باسم رئيس اللجنـة المحليـة لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٨١) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقـام (١٣٨، ٨، ٧، ٤٥، ١٠٢، ٤٧، ٥، ٤)حوض (٤) المشبك من زراعي إلى سكن (ب) .للاعتراض لمدة شهر لـدى مكتـب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسـمية وجريـدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنولة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٦٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ الموافقة على ايداع إعلان مخطط استحداث طريق بعرض(٤م) ضمن القطعة رقم (٣) حوض (٨) أم المدارس مع نهاية مغلقة.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضـواحي وذلـك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصـلحة الاطـلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنولة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تطابق شوارع تنظيمية مع شوارع إفرازيـة للقطـع ذوات الأرقام (٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٦٨، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٠، ٥٩، ٥٦، ٥٥، ٥٢) حـــوض (١) خربـــة سكا.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هـذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصـلحة الاطـلاع علـى المخطـط وتقـديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنولة باسم رئيس اللجنـة المحليـة لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٧٤) تـاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ الموافقة على ايداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بـالقطع ذوات الأرقـام (٧٣، ٢٩) حوض (٦) قصر الأمير.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الاخضر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمـن لـه مصـلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنولـة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن.المدة القانونية.



إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والابنية بأنها قررت بقرارها رقم (١٢١) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الرصاص رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٤م المتضمن الموافقة على استثناء قطع الأراضي الواقعة ضمن موقع أم الرصاص السياحي (محمية أم الرصاص) من التنظيم حسب المخطط المعد من وزارة السياحة بناء على كتاب وزارة السياحة والاثار رقم (١٠٣٨٠/٥/٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ وكتاب وزارة الشؤون البلدية رقم أ/٩٥/٩/١٧٨٦٨ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧. فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة أم الرصاص / بلدية أم الرصاص/ لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس بلدية الجيزة الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

* * * * *

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على احداث شوارع لخدمة المنطقة المقترح تغيير صفة استعمالها من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) وبسعة (١٢، ١٦م) وحسب المخطط التعديلي المرفق علماً بأن طبيعة الأرض زراعية نوعاً ما والقطع هي ذوات الأرقام (٢٣٨، ١٤١، ١٤٩، ١٤٧، ١٥٠، ١٤٨، ١٥١، ١٣٩، ١٤٠، ١٩٠، ٢٧٩، ٢٦٠، ٩٣، ٢٥٨، ٢٦٩، ٣٨٦، ٣٨٧، ١٧٠) واجزاء من القطع (٣٠، ٣٦٢، ١١١) ضمن الحوض رقم (٢) الكيشانية من أراضي أم الدنانير. وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (١٦٢، ١٦٣) حوض (٥) أم عوسجه من تنظيم موقع مسجد إلى تنظيم سكن(ب) وحسب المجاور وذلك إشارة لكتاب مدير أوقاف محافظة البلقاء رقم ٢٥٨٥/١/١/٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩م. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة صافوط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة صافوط خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

* * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة(بلاص) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (بلاص) رقم (٢٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ المتضمن إلغاء وتعديل شوارع تنظيمية بالقطعة رقم (١٣٢، ١٣٤) حوض (١١) بلاص وذلك تلافيا لهدم الأبنية القائمة وحدوث فضلات من القطعة (١٣٢) وحسب الترسيم المعد بذلك. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقات تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

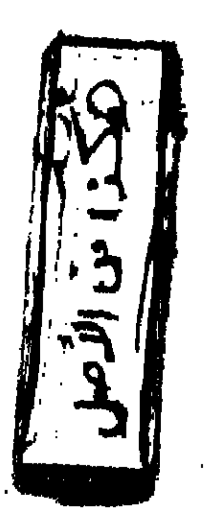
الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفرنجة

* * * * *

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعه رقم (٢١٨) حوض (٤) الحمر للاستفادة من فضلة الطريق الزراعي ورفع الضرر عن القطعة وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية و جريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة للاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات توضيحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النحسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص



إعـــلان

- اطلعت اللجنــة اللوائيــة لبلديــة معــاذ بــن جبــل علــى قــرار اللجنــة المحليــة لمنطقــة الشــونة رقــم (٢/١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠، والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٨٧، ٥٧، ٥٣، ٢٦٠، ١٦٧، ٨٨) حوض (١) البلد حي (١) الشونة الشمالية، وتخفيض سعته التنظيمية من (٨م) الى (٤م)، وذلك تفادياً لاستملاك القطعة رقم(٨٨) الذي يمر الشارع فيها ولوجود ملجأ عام في سعه الشـــارع التنظيمي، وقررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم.إلى اللجنة المحلية في منطقة الشــونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس بلدية معاذ بن جبل
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعـــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين وبصفتها لجنة تنظــيم محليــة بقرارهــا رقــم (٣١/٧) تــاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ الموافقة على الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قــرار مجلــس التنظــيم الأعلــى رقــم (٢/٥٩٧) تاريخ ٩٥/٥/٤ واعتماد طريق إفرازي سعه (٦م) تنظيمياً وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٩، ١٦٧، ١٢) من حوض(٣) خشيبة الشمالي من أراضي صروت وذلك لغايات الخدمات وحسب المخطط المعـد وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين. يجــوز لــذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية لقضاء بيرين إذا كان ما يوجــب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس يوسف سوالقه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

* * * * *

إعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة قرى بني هاشــم رقــم (١/٢٣/ت/٢٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦م والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المــار مــن أمــام القطعة رقم(٧٠١) من لوحة (٩١) حوض(٢) الرحيل الغربي من (١٢م) إلى (١٠م) وذلك تلافياً لهــدم البنــاء والأسوار القائمة على القطعة أعلاه. وعلية قررت اللجنة اللوائيــة بقرارهــا رقــم (١٢٨/٦٠/١٢٦) تــاريخ ٢٠٠٤/٧/٥م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة أعلاه ورفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شــهر من تاريخ لشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لــذوي العلاقــة الاطــلاع علــى المخططات التعديلية لدى اللجنة المحلية لمنطقة قرى بني هاشم وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك مــا يوجــب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد العراحشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

إعـــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحليــة لمنطقــة الهاشــمية رقــم (٢٧/٥٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشــارع المــار أمــام القطــع رقــم (١٠٣، ٢٧٧، ٣٣٤، ٣٣١، ٥٢، ٤١) حوض (٧) الودي الغربي حي (٣) الميدان من (١٦م) إلــى (١٢م) وذلك تلافياً لهدم جزء من البناء الواقع على القطعة رقم (٢٧٧) وحسب الرسم المرفق، وبعد الكشــف علــى الواقع والاطلاع والمناقشة على الاستدعاء المقدم من السيد سالم عبد الله ارشيد الزيود صاحب القطعة رقــم (٢٧٧) حوض(٧) الودي الغربي حي (٣) الميدان والقرار أعــلاه.قــررت اللجنــة اللوائيــة بقرارهــا رقــم (١١٦/٦٣/١٣٣) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣١م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية أعــلاه ورفــع القــرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم لــدى اللجنــة المحليــة لمنطقــة الهاشمية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حســب الأصول.

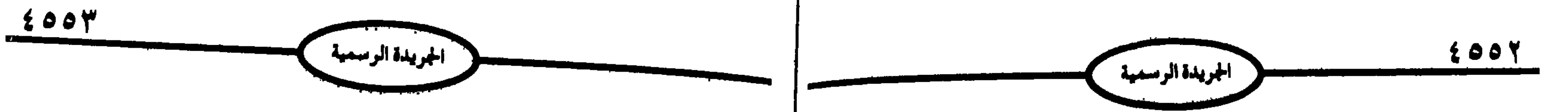
المهندس احمد العراحشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة لتنظيم المدن والقرى في بلدية الحسينية الجديدة قــد قــررت بقرارها رقم(٢٠٠٤/١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقــة الحســينيه رقــم ٢٠٠٤/٣٢/٣ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ والمتضمن اعتمــاد شــوارع إفرازيــة بمحــاذاة القطــع ذوات الأرقــام (٧٠٥، ٧٢٢، ٧٢١، ٧١٨، ٧١٧، ٧١٦، ٧١٥، ٧١٤، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٢، ٧٠١، ٧٢١، ٧٢٠، ٧١٩، ٧١٨، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٢، ٧١١، ٧٠٤، ٧٠٣) ضــــمن حــــوض (٢٣) لوحة (٢٢)، واستحداث استمرارية للشارعين الأولى ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠١) حوض (٢٣) لوحة (٢٢) والقطع (٧٤٣، ٧٤٢) حوض (١١) لوحة (٣٤) بعرض (١٠م)، والأخرى ضمن القطــع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٢) حوض (٢٣) لوحة (٢٢) والقطــع (٧٥٠، ٧٤٨) حــوض (١١) لوحــة (٥٤) بعرض (١٠م) وحسب المخطط المعد من اللجنة المحلية، وذلك لربط الشارعين بشارع عــرض(٢٠م) ضــمن حوض (١١) الطويلات. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريــدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الحسينية خلال المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
رئيس بلدية الحسينية الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



المواصفات القياسية

إعـــــلان

نشر قواعد فنية بالجريدة الرسمية

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٤/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم الواصفة	رقم المواصفة
١-	الأنظمة الثابتة لإطفاء الحريق – أنظمة الخراطيم – الخراطيم شبه الصلبة	٢٠٠٤/١٥٩١
٢-	المنظفات الكيميائية – مزيل البقع عن الملابس الملونة	٢٠٠٤/١٥٦١
٣-	المياه – مياه برك السباحة	٢٠٠٤/١٥٦٢
٤-	المياه – مياه شواطئ الاستحمام	٢٠٠٤/١٥٦٣
٥-	الصابون – صابون الزينة السائل – الخصائص لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩	٢٠٠٤/٦٧٧
٦-	الصابون – رقائق الصابون – الخصائص لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨	٢٠٠٤/٥٦٦
٧-	الحليب ومنتجات الحليب – مزيج الأجبان المطبوخة والأجبان المطبوخة القابلة للدهن مع الزيوت و / أو دهون نباتية .	٢٠٠٤/١٥٢٠
٨-	الحليب ومنتجات الحليب – مزيج الأجبان الطرية مع الزيوت و / أو الدهون نباتية	٢٠٠٤/١٦٠٥

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
٩-	الدهانات (الطلاء) والورنيش – الدهان الزخرفي (المبني على المستحلب المائي الراتنجي الصناعي) لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤	٢٠٠٤/٩٨٩
١٠-	الطباشير المدرسية	٢٠٠٤/٥٠٧

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .

المدير العام

د. أحمد الهنداوي



إعـــــــــلان

نشر مواصفات قياسية بالجريدة الرسمية

وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٤/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – التمور لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨.	٢٠٠٤/٥٤٩
٢-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – التين الطازج لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٦	٢٠٠٤/١١٣٨
٣-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – الاشتراطات العامة للخضار والفواكه الطازجة	٢٠٠٤/٢٠
٤-	المواد الخلوية البوليمرية المرنة – رغوة متعدد اليوريثان (الإسفنج الصناعي) المعدة للاستخدام كصفائح – الخصائص	٢٠٠٤/١٦٠٦
٥-	الورق الصحي – المناديل الورقية لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٠	٢٠٠٤/٣٩٧
٦-	الأنابيب – أنابيب متعدد الإثيلين عالي الكثافة المترابط شبكياً – الأبعاد لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٥.	٢٠٠٤/١٠٢٢
٧-	المنظفات الكيميائية – طرق فحص منظف الزجاج السائل	٢٠٠٤/١٥٨٢
٨-	طرق تقييم الأداء الحراري لمراجل البخار والماء الساخن والموائع الناقلة ذات درجات الحرارة العالية – الجزء (١) الإجراء المختصر	١٦٠٨ – ١ /٢٠٠٤
٩-	الأسلاك الفولاذية المسحوبة لأحبال المصاعد – المواصفات لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١	٢٠٠٤/٧٨٦

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١٠-	اللدائن – رقائق الأغطية المتلدنة بالحرارة للاستخدام في الزراعة والبستنة (الملش) لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨	٢٠٠٤/٥٨٨
١١-	مواد التعبئة والتغليف ـ الأكياس ـ المصطلحات والأنواع ـ الجزء ١: الأكياس الورقية	٢٠٠٤/١-١٥٩٧
١٢-	مواد التعبئة والتغليف ـ الأكياس ـ المصطلحات والأنواع ـ الجزء ١: الأكياس المُصنّعة من الغشاء المرن المُتلدن بالحرارة	٢٠٠٤/٢-١٥٩٧
١٣-	مواد التعبئة والتغليف ـ الأكياس ـ الوصف وطريقة القياس ـ الجزء الأول : الأكياس الورقية الفارغة	٢٠٠٤/١-١٦٠٠
١٤-	مواد التعبئة والتغليف ـ الأكياس ـ الوصف وطريقة القياس ـ الجزء الثاني : الأكياس الفارغة المُصنّعة من الغشاء المرن المُتلدن بالحرارة	٢٠٠٤/٢-١٦٠٠
١٥-	القضبان والأنابيب والمقاطع المبثوقة من الألمنيوم المشكل ومن سبيكة الألمنيوم الجزء ٤ : المقاطع المبثوقة – التفاوتات في الشكل والأبعاد	٢٠٠٤/٤-٣٨٠
١٦-	أسلاك التسييج الفولاذية المطلية بالخارصين	٢٠٠٤/٩٤٧
١٧-	النحاس وسبائك النحاس – المصطلحات والتعاريف – الجزء ١ : المواد	٢٠٠٤/١-١١٧
١٨-	الورق الصحي – ورق التواليت لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٠	٢٠٠٤/١٥٦
١٩-	الخراطيم – خراطيم المياه اللدائنية القابلة للطي المقواة بالخيوط النسيجية للأغراض العامة – الخصائص لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨	٢٠٠٤/٤٨

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .

المدير العام
د. أحمد الهنداوي

الإعلانـــــات

إعلانــــــات

صادرة عن وزير الداخليه المهندس سمير الحباشنة

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم الجمعية الأردنية لأخلاقيات العمل والمهنة كجمعية عادية وفقاً لإحكـام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الصداقة الأردنية الاسترالية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية مصدري ومنتجي الاثاث الأردنية كجمعية عادية وفقـاً لإحكـام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية اهالي قرية دير قديس كجمعية عاديـة وفقـاً لإحكـام قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعلانــــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيد رياض ابو كركي

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة الخير/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٢٠٤٥) في اليوم الثامن من شـهر آب لسـنة ٢٠٠٤. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة جلة الاحلام النموذجية تحت الرقم (٢٠٥٨) في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٤. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة حمامه الصخرة المشرفه والمسجلة تحت الرقم (٢٠٥٩) في اليوم الخامس عشـر من شهر آب لسنة ٢٠٠٤. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة الحقل الاخضر/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٥٩٨) في اليوم العشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٩٤ الى حضانة (جنان الخلود). وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة بامبي والمسجلة تحت الرقم (٩١٦) في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٩٩ الى حضانة (دانه الدولية) الفرع الثاني.

* * * * *

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة فلونه والشناكل والمسجلة تحت الرقم (٢٠٣٨) في اليوم الحادي والعشرين من شهر اذار لسنة ٢٠٠٤ الى حضانة الشناكل على ان تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل. وذلك وفقـاً لنظـام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الرابع من شهر آب من عام ٢٠٠٤م تم تسجيل جمعية المفرق للعنايـة بمرضـى السـكري والسرطان محافظة المفرق تحت رقم (١٤٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ استناداً لاحكام قانون الجمعيـات والهيئـات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعـــــلانات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك عمـان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكام المـادة (١١٢) مـن القانون المذكور إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـات
آدم سيمونسون	قطع اثرية
باسل دودين	حاوية القمشة ٤٠ قدم
محمد ابو بكر	قضيب اصطناعي
النجم للانتاج	معسل حاوية ٢٠ مربع





اسم صاحب العلاقة	المحتويــات
عبدالعظيم	مواد تنظيف
زوائد	لمبات
السفارة الاندونيسية	طرد مغلق
تيمور كمال	طرد مغلق
زوائد جمرك العقبة	حاويات خشب
زوائد	حاويات اغطية زجاجات

* * * *

اليزابيث	قطع اثرية ٣ طرود
الكساندر	تمثال مصور ٢ طرد
زوائد جمرك المطار	بضاعه متنوعه
لؤي علي مصطفى	طلقه عيار ٩ ملم
فوزي حسن	ابريق نحاس اثري
	شاهد قبر ميشيل
نضال عبدالسلام	بيبسي
سلامه علي	بيبسي

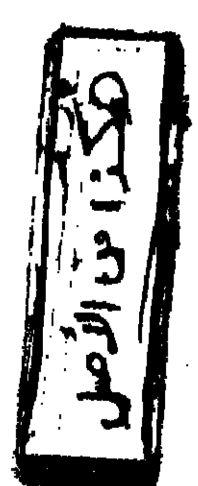
المطالبات

إعــــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وأحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩). يرجى من السادة المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة بدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

المدير العام

الدكتور خالد الوزني



اسم المنشأة	أسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
كراج زكريا مهيد لتجليس السيارات ٣٩٥٨/١٢٦٢٣	زكريا محمود إبراهيم مهيد	عمان/ماركا الشمالية	١٣١
شركة آنا للإنشاءات والصناعه والتجارة ٣٩٩١/١٠٧٣٤	الحجز على موجودات الشركة	جبل عمان	١١٤٣
شركة مغنيسيا الأردن (المساهمة العامة) ٣٩٩٢/١١٧٤٨	الحجز على موجودات الشركة	الكرك	٢٨١٠٦
مؤسسة الصفاء للخدمات العامة ٣٩٩٥/عام	محمود أمين محمد القطاونه	الكرك/المنزار	١٥٥٩٢
شركة الوادي للاستثمارات السياحية ٣٩٩٦/١٢٤٥٦	الحجز على موجودات الشركة	وادي موسى	١٣١٩٦
غرفة تجارة العقبة ١٠٣٢٨/٣٩٩٧	الحجز على موجودات الغرفة	العقبة	٨٤٨٢
شركة الشمس للطيران ٤٠٠٥/١٦٠٠٥	أسامه موسى محمد الحياري دانا نبيل صلاح طوقان فيصل عبد الله محمد المبارك	ماركا الشمالية	٩٩٣
شركة على الكركي للتعهدات	علي عبد الحميد سليمان الكركي	الكرك	٥٤٩٦
شركة صناعه الأبواب الخشبية	موجودات الشركة	سحاب ص.ب(١١)	٤١٨٤,٢٨٩
مصنع القدس للصناعات القطنيه	وليد محمد الحيطان	عمان/سحاب	٢٠٠٢,٤٨٩

اسم المنشأة	أسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة الأنوار الكهربائيه	تحسين محمود أبو زياد الفريد حنا موري	جبل الحسين قرب وزارة الصحة ص.ب (٩١٦٣)	٧٠٠٢٠
شركة وفا الدجاني الكهربائي	وفا الدجاني حنان أبو الوفا الدجاني مها أبو الوفا الدجاني وفيقه عارف الحاج داوود الدجاني وائل أبو الوفا الدجاني محمد أبو الوفا الدجاني محمد إسماعيل	اللويبده قرب مسجد العمري	٢٤٦٠
مطعم عمر الخيام	منير فؤاد مصطفى اغا	(٣٥٢٧٤)	٤٢٩٢
مؤسسة زياد الحاج للمقاولات	زياد محمد حمدان الحاج	الشميساني/بجانب النادي الفيصلي	٥٠٧٣,٦١٥
شركة فلافل عيسى ١٢٨٩٨	عماد الدين عوني عادل يوسف عيسى محمود إسماعيل حسين	جبل الحسين بجانب سلطة المياه	٣٤٠
شركة السلام للنقل	موجودات المنشأة	شارع الملك حسين عمان	٢٣١٠٠
شركة فيلادلفيا للصناعات النسيجية	الياس جميل سلمان	المدينةالصناعية/سحاب مقابل المؤسسة الوطنية للمنسوجات. ص.ب(١٤٩) ر.ب(١١٥١٢) هـ(٤٠٢٣٣٣٠)	٣٠٣٣٦,٢١٨

مختبر الكويت الحديث	مصطفى درويش محمود أبو جراده خميس درويش أبو جراده فخري درويش أبو جراده انشراح درويش أبو جراده خوله محمود أبو جراده فاطمة محمود أبو جراده محمد محمود أبو جراده ختام محمد أبو جراده رحمه محمود أبو جراده سعاد محمود أبو جراده احمد محمود أبو جراده سناء محمود أبو جراده حسين محمود أبو جراده نور محمود أبو جراده	شارع الملك فيصل مقابل البنك العربي	٧٥٨
الشرق الأوسط للزراعة	موجودات الشركة	العبدلي جسر الملك حسين ص.ب(٤٧٠)	٧١٥٠
مخبز الشرق	خميس يحيى عبد القادر الطباخي	العبدلي قرب وزارة المالية ص.ب(٧٦٦٠)	٦٥٢
الشركة الإقليمية لصناعة الأغذية	موجودات الشركة	الزرقاء ص.ب(٤٧٠) ر.ب (٩١١٠)	٢٤٥٠

إعـــــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة بدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور احمد طنش

مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام

اسم المدين	المبلغ المستحق	عنوان المـــــدين
معن رفيق المجذوب	٦١٤	الدوار الثالث - شارع الأمير محمد - مبنى الأيتام
شركة رجوان الحسيني وشركاه	٥٦٤	الدوار الثالث - شارع الأمير محمد - مبنى الأيتام
نسيم صادق محمد الحاج محمود	٩٧٥٥	الدوار الثالث - شارع الأمير محمد - مبنى الأيتام
عثمان موسى عثمان درويش	١٦٥٩	وسط البلد - شارع الهاشمي - مبنى الأيتام (الأندلس)
رامي عزمي أحمد سلامه	٤٢٥٩	وسط البلد - شارع الهاشمي - مبنى الأيتام (الأندلس)
حسني احمد الحاج عبدالله	٤٧١	وسط البلد - شارع الهاشمي - مبنى الأيتام (الأندلس)
نبيل موسى ابراهيم الحميدات	١٢٧٣	وسط البلد - شارع الهاشمي - مبنى الأيتام (الأندلس)
أسامة محمد سليمان عشا		وسط البلد - شارع الهاشمي - مبنى الأيتام (الأندلس)
عبدالسلام فايز محمد بلبل	٢٠٥٤	وسط البلد - شارع الهاشمي - مبنى الأيتام (الأندلس)
وليد بركات حمود المعايطة	٦٠٣٢	الكرك - شارع القلعة - الحي الجنوبي
ابراهيم أحمد خليل نجم	١٦٠٠	شارع القدس - قبل إشارات الإذاعة
سليمان محمود سليمان شحادة	١٣٠٤	دوار الشرق الأوسط - بجانب عفانة للسفريات

شريفة حسن محمود صالح	٤٠٠	الرصيفة - المشيرفة - بجانب سوق خاطر التجاري
عادل ابو الفتح مسعود	١٨١٠	الرصيفة - المشيرفة - بجانب سوق خاطر التجاري
نايف عبدالكريم أحمد الأغراب	٦٤٦٤	الرصيفة - المشيرفة - بجانب سوق خاطر التجاري
خليل محمد أحمد خليل		الرصيفة - المشيرفة - بجانب سوق خاطر التجاري
محمد علي زين الدين قرابير	١٥٤٢٢	الرصيفة - المشيرفة - بجانب سوق خاطر التجاري
هاني كمال فيليب علم	٨٥٠	الدوار الأول - شارع الرينبو - مقابل مسرح هشام يانس
خالد أحمد علي الحياري	٣٣٥	الدوار الأول - شارع الرينبو - مقابل مسرح هشام يانس
المحامي طلال محمد أيوب	٢٠٠	الدوار الأول - شارع الرينبو - مقابل مسرح هشام يانس
محمد أيمن هاشم الحنبلي	٤٠١	الدوار الأول - شارع الرينبو - مقابل مسرح هشام يانس
مصطفى خليل علي زعتر	١٦٤٤	الدوار الأول - شارع الرينبو - مقابل مسرح هشام يانس
يوسف محمد يوسف ابوهنطش	٨٣٤	الدوار الأول - شارع الرينبو - مقابل مسرح هشام يانس
عثمان صالح حمزة	١٧٠	الدوار الأول - شارع الرينبو - مقابل مسرح هشام يانس
نضال حسين محمد شحادة	١٠٨٠	الدوار الأول - شارع الرينبو - مقابل مسرح هشام يانس
هشام محمود محمد ابراهيم	١٨٥٢	الدوار الأول - شارع الرينبو - مقابل مسرح هشام يانس
ابراهيم محمد رشيد خليفة	٣٢٢	الدوار الأول - شارع الرينبو - مقابل مسرح هشام يانس
سعود هايل سعود الفواز	٦١٣	الدوار الأول - شارع الرينبو - مقابل مسرح هشام يانس
المحامي محمود عيسى قطيشات	٤٠٠	الدوار الأول - شارع الرينبو - مقابل مسرح هشام يانس
حسن سليمان قاسم العقرباوي	١٦٢٤	الدوار الأول - شارع الرينبو - مقابل مسرح هشام يانس

جان كيورك أوهنيس مرجيان	١٩٢	الشابسوغ - مقابل بنك القاهرة عمان - مبنى الأيتام (السلام)
عبدالفتاح حسن العقاد	٣٦٢٤	الشابسوغ - مقابل بنك القاهرة عمان - مبنى الأيتام (السلام)
سليم خليل محمد ابولسان		الشابسوغ - مقابل بنك القاهرة عمان - مبنى الأيتام (السلام)
المحامي جاهد كامل سليمان رشيد	٦٢٠	الشابسوغ - مقابل بنك القاهرة عمان - مبنى الأيتام (السلام)
طارق ابراهيم أحمد هادي	١٠٣٣	الشميساني - بجانب مسجد الفيحاء
ممدوح محمد عبدالسلام الشرقاوي	٣٠٦	الشميساني - خلف شركة القوقا (دوار المدينة الرياضية)
عبداللطيف غازي حسن هواش	٣٤١٦	الشميساني - خلف شركة القوقا (دوار المدينة الرياضية)
احمد ابراهيم محمد الشافعي	٣٥٣	الجاردنز - مقابل مطعم جبري المركزي - مبنى الأيتام
محمد علي محمود ابوعواد	٢٥١١	الجاردنز - مقابل مطعم جبري المركزي - مبنى الأيتام
رائد محمد أحمد عمرو	٨٧٢٥	الجاردنز - مقابل مطعم جبري المركزي - مبنى الأيتام
فراس محمد فارس ياسين	٤٥٠	الجاردنز - مقابل مطعم جبري المركزي - مبنى الأيتام
انشراح محمد مصطفى سالم	٤١٦٢	الجاردنز - مقابل مطعم جبري المركزي - مبنى الأيتام
زياد سامي عيسى الطل	١٩٨٣	الجاردنز - مقابل مطعم جبري المركزي - مبنى الأيتام
حسام ابراهيم عطية السيد	١٨٢٠	الجاردنز - مقابل مطعم جبري المركزي - مبنى الأيتام
وليد ياسين عيسى الجبارين	١٩١٢	الجاردنز - مقابل مطعم جبري المركزي - مبنى الأيتام

مطالبـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة/ شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنيـــة مبلـــغ (٢٨٠ر٥٤٩٦١) اربعـــة وخمســـين الفـــا وتسعمائه وواحد وستين ديناراً و (٢٨٠) فلساً ضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتـــدقيق اللاحـــق بموجـــب اللائحة رقم (١٠٦/ ٢٠٠٤)، فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين مـــن تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمـــة بحقهـــم وفقـــاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * * *

- يتحقق على:

احمد عبدالرحيم ماضي العمر/ الزرقاء

مبلغ (٥ر ٨٦٤٦) ثمانية الاف وستمائة وستة واربعين ديناراً و ٥٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٩٩/٣٩٧ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـــاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

جهاد هاشم غنام/ اردني/ البادوده/ سوبر ماركت غنام

مبلغ (٨ر ٦٧٠) ستمائة وسبعين ديناراً و ٨٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقـــم ٢٠٠٠/٤٧٧ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـــاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

محمد عطا الله احمد خويله

مبلغ (٥١ر٧٠٣) سبعمائه وثلاثة دنانير و ٥١٠ فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٩٩/٣٦٣ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـــاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

عبدالعزيز محمد ضيف الله الرشدان/ الرمثا

مبلغ (٧ر٤٣٠) اربعمائه وثلاثين ديناراً و ٧٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقـــم ١٩٩٩/٣٩٨ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـــاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

د. فايز محمد الربيع

مبلغ (١٨ر ١٣٢٣) الف وثلاثمائه وثلاثة وعشرين ديناراً و ١٨٠ فلساً سنداً لقـــرار تغـــريم المبلـــغ لاصـــحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـــاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

ضبيان خليفس ضبيان

مبلغ (٧ر ١٤٠٦١) اربعة عشر الفاً وواحد وستين ديناراً و ٧٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقم ٢٠٠١/٢٠١ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـــاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

معاويه سالم الشواورة/ اردني/ مؤته/ تربيه المزار الجنوبي

مبلغ (٤١ر ١١١٣) الف ومائة وثلاثة عشر ديناراً و ٤١٠ فلسات سنداً لقرار محكمة الجمـــارك البدائيـــة رقـــم ٩٩/٤٥٩ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـــاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

عبدالعزيز محمد ضيف الله الرشدان/ الرمثا
مبلغ (١٩ر ٣٦١) ثلاثمائه وواحد وستين ديناراً و ١٩٠ فلساً سنداً لقـرار محكمـة الجمـارك البدائيـة رقـم ٩٩/٣٦٤ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

ربيع حسن حمدان جويعد/ عراقي الجلسية
مبلغ (٩ر ٢١١٤) ألفين ومائة واربعة عشر ديناراً و ٩٠٠ فلس سنداً لقرار محكمـة الجمـارك البدائيـة رقـم ٢٠٠١/٤٧ والمصدق بقرار الاستئناف رقم ٢٠٠١/٦٨ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

حكم موسى العبادي/ اردني/ مرج الحمام/ اسكان عاليه
مبلغ (٤٢٠) اربعمائة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

علي مصطفى علي زيتون/ من عجلون/ سكان منطقة عرجان
مبلغ (٤٥٦) اربعمائه وستة وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٣٢٨ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

جبرين نمر يعقوب اشتى/ ماركا الشمالية
مبلغ (٦٩ر ٤١٣) اربعمائه وثلاثة عشر ديناراً و ٦٩٠ فلساً سـنداً لقـرار محكمـة الجمـارك البدائيـة رقـم ١٩٩٩/٤٤١ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

تيسير موسى احمد ابو زيد
مبلغ (١٤ر ٦٠٣٧) ستة الاف وسبعة وثلاثين ديناراً و ١٤٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمـارك البدائيـة رقـم ٢٠٠١/١٧٠ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

شاهر محمد حسن الدرابسه/ اردني/ الرمثا
مبلغ (٣ر ٦٣٧) ستمائة وسبعة وثلاثين ديناراً و ٣٠٠ فلس سـنداً لقـرار محكمـة الجمـارك البدائيـة رقـم ١٩٩٩/٣٤٠ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

محمد منذر محمد سعيد بني هاني/ سكان اربد البارحه.
مبلغ (٩٧ر ٥٢٧) خمسمائه وسبعة وعشرين ديناراً و ٩٧٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائيـة رقـم ٢٠٠١/١٠٨ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

هاشم عبد الحسن هاشم/ عراقي/ سكان الزرقاء.
مبلغ (٧٥ر ٦١٤) ستمائة واربعة عشر ديناراً و٧٥ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٩٩/٤١٤ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيـاً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

عنيد حسن فندي النعيمي/ صالحية النعيم/ الرويشد

مبلغ (٢ر ١٧٤٤) الف وسبعمائه واربعه واربعين ديناراً و ٢٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/١٤٨ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

زكريا عبداللطيف يوسف

مبلغ (٥ر٧٨٩٨) سبعة الاف وثمانمائه وثمانية وتسعين ديناراً و ٥٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٢٣٢ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

علي محمد ذيب سماره/ اردني/ الرمثا

مبلغ (٤٤ر ١٢٦٥) الف ومائتين وخمسة وستين ديناراً و ٤٤٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٢٥٩ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

احمد محمد الفاعوري/ اردني

مبلغ (٦ر ٢٣١٠٠) ثلاثة وعشرين الفاً ومائة ديناراً و ٦٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٩٩/١٢٠ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

خالد خلف محمد العيسى/ المفرق

مبلغ (٢ر ٤٥٦٣٣) خمسة واربعين الفاً وستمائه وثلاثة وثلاثين ديناراً و ٢٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/١٨٣ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة فرسان للخضار والفواكة

مبلغ (٢٠٧ر ٦١٩١) ستة الاف ومائة وواحد وتسعين ديناراً و٢٠٧ فلسات سنداً للقراري تحصيل وتغريم المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

شركة الشرق للملاحه/ جمرك العقبة

مبلغ (٧٦٨٢٨) ستة وسبعين الفاً وثمانمائة وثمانية وعشرين ديناراً سنداً لقرار تحصيل المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

١ - باسل ضامن اسعد ابو زكي/ الازرق الشمالي

٢ - كمال محمد كمال الخطيب

مبلغ (٣٣٣ر ٩١٤) تسعمائه واربعة عشر ديناراً و ٣٣٣ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/١٨٥ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ - عيسى موسى رجا النواصره/ اردني/ عمان

٢ - شادي عبدالكريم محمد الزعبي/ الرمثا

مبلغ (٩٦ر ١٠٥٦) الف وستة وخمسين ديناراً و٩٦٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/١٠ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

عبدالله عبدالفتاح حسن محمد/ مصري الجلسية/ المفرق.

مبلغ (١ر٢٠٨٨) الفين وثمانية وثمانين ديناراً و١٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٩٩/٣١٦ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

١ - لبيد عايد حميد السكران الغياث/ سكان الرويشد.

٢ - اربيع عايد حميد السكران الغياث/ سكان الرويشد.

مبلغ (٥٥ر ٦٦١٣٩) ستة وستين الفاً ومائة وتسعة وثلاثين ديناراً و ٥٥٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٧ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

١ - عيده قطام مضخور/ عراقية الجنسية

٢ - سليمه اسماعيل قاسم/ عراقية الجنسية

٣ - ابراهيم محمد ساري وردات/ اردني

٤ - فوزيه عكر حسن محمد/ عراقية الجنسية

مبلغ (٣١ر ١٩٣٥) الف وتسعمائة وخمسة وثلاثين ديناراً و٣١ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٩/٣٨٧ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

إعـــــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب امانات/ مركز ايداع الاوراق الماليه والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال الفترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمـــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ
١	٢٠٠٤	١٦٤	شركة الغزل والنسيج الاردنية	٤٩٠٠ر٠٠٠

* * * * * *

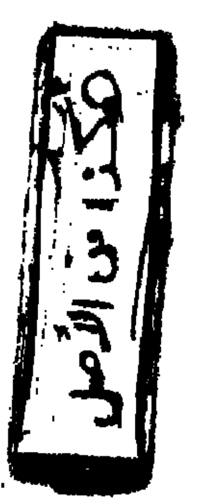
إعـــــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب امانات/ مركز ايداع الاوراق الماليه لدى وزارة المالية مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال الفترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمـــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ
١	٢٠٠٤	٤٧٩	الدوليه لانتاج الاقمشة	١٢٥٠,٠٠٠
٢	٢٠٠٤	٤٨٠	العصريه للصناعات الغذائية والزيوت النباتية	١٢٥٠,٠٠٠
٣	٢٠٠٤	٤٨١	امانه للاستثمارات الزراعيه والصناعيه	١٢٥٠,٠٠٠
٤	٢٠٠٤	٤٨٢	شركة توزيع الكهرباء	٢٠٠٠,٠٠٠



إعـــلان

عملاً بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأمـــوال الأميريـــة رقـــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب إيرادات للخزينة/ وزارة التربية والتعليم.

لدى وزارة المالية–مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمـــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	٤٨٤	عمر محمد محمود شاهين	١٩١,٩٦٥	
٢	٢٠٠٤	٤٩٢	ضيف الله عبدربه سريس العطاونه	٢١٢,٨٢٠	
٣	٢٠٠٤	٤٩٣	حسني صالح محمد جفال	١١٧,٠٤٢	
٤	٢٠٠٤	٤٩٤	جمال علي عباده الحلاحله	٧١,٤٦٠	
٥	٢٠٠٤	٤٩٥	عوض سليمان محمد الجباوي	٢٧,٧٤٦	
٦	٢٠٠٤	٥٤١	ضيف الله عبدربه سريس العطاونه	٢١٢,٨٢٠	
٧	٢٠٠٤	٥٤٢	حسني صالح محمد جفال	١١٧,٠٤٢	
٨	٢٠٠٤	٥٤٣	جمال علي عباده الحلاحله	٧١,٤٦٠	
٩	٢٠٠٤	٥٤٤	عوض سليمان محمد الجباوي	٢٧,٧٤٦	

إعـــلان

عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى مـــن الســـيد/الســـادة المذكـــورين تاليـــا المبـــادرة لـــدفع المبالـــغ المتحققة عليهم لحساب ايرادات للخزينة/وزارة التربية والتعليم

لدى وزارة المالية–مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمـــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	٤٨٤	عمر محمد محمود شاهين	١٩١,٩٦٥	
٢	٢٠٠٤	٤٩٢	ضيف الله عبدربه سريس العطاونه	٢١٢,٨٢٠	
٣	٢٠٠٤	٤٩٣	حسني صالح محمد جفال	١١٧,٠٤٢	
٤	٢٠٠٤	٤٩٤	جمال علي عباده الحلاحله	٧١,٤٦٠	
٥	٢٠٠٤	٤٩٥	عوض سليمان محمد الجباوي	٢٧,٧٤٦	
٦	٢٠٠٤	٥٤١	ضيف الله عبدربه سريس العطاونه	٢١٢,٨٢٠	
٧	٢٠٠٤	٥٤٢	حسني صالح محمد جفال	١١٧,٠٤٢	
٨	٢٠٠٤	٥٤٣	جمال علي عباده الحلاحله	٧١,٤٦٠	
٩	٢٠٠٤	٥٤٤	عوض سليمان محمد الجباوي	٢٧,٧٤٦	

إعـــلان

عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى مـــن الســـيد/الســـادة المذكـــورين تاليـــا المبـــادرة لـــدفع المبالـــغ المتحققة عليهم لحساب امانات/مؤسسة المناطق الحرة

لدى وزارة المالية–مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمـــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الشريك
١	٢٠٠٤	٤٨٩	بهنام سعيد بهنام عقراوي	١٨٧٤,٥٥٠	
٢	٢٠٠٤	٥٦٦	شركة عدن لتجارة التبوغ ومستلزمات السجائر	٣٣٤,٣٥٠	وسام الدين محمد ابراهيم حسن سهيل محمد صبحي طيبي مزيد فائق عبدالرزاق النعيمي
٣	٢٠٠٤	٥٦٧	شركة محمد شالي وشريكه	١٧٩,٢٠٠	محمد فيروز لومرجي باهورشا محمد شالي زكريا عبدالشكور
٤	٢٠٠٤	٥٦٨	شركة الملويه للتجارة العامه	٤٤٢,٢٣٠	صبحي جعفر علي المولاوي يوسف مصطفى السامرائي
٥	٢٠٠٤	٥٦٩	شركة صادق محمد عبدالحسن الحملي وشريكه	٦٠٩,١٠٠	صادق محمد عبدالحسن الحملي محمود عبدالله محمد

المحاكــم

قرار اتهــام

صادر من قبل النائب العام السيد زاهي الشلبي

المأذون بإصدار قرار الاتهام باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم ٢٠٠٠/١٦٧

التاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ قرر مدعي عام معان في القضية التحقيقية رقم ٩٩/١٦ الظن على المشتكى عليهم:-

١ - احمد إبراهيم عصري ابو درويش/ من معان وسكانها عمره ٢٦ سنة موقوف بتاريخ ٩٩/١/٢٤ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٩٩/٢/١٣.

٢ - خالد ضاحي عبدالحي ابو هلاله/ معان وسكانها حي الطور عمره ٢٧ سنة موقوف بتاريخ ٩٩/١/٢٤ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣.

٣ - احمد ضاحي عبدالحي ابو هلاله/ معان وسكانها، عمره ٣٢ سنة موقوف بتاريخ ٩٩/١/٢٤ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣.

٤ - السيد فاروق السيد، مصري الجنسية عامل محاجر، عمره ٢٩ سنة موقوف بتاريخ ٩٩/١/٢٤ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٩٩/٢/٢٠.

٥ - مأمون محمد صبح ابو درويش/ معان وسكانها/ حي الطور سائق في شركة عيسى جراد عمره ٣٠ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥

بجناية:- السرقة الموصوفة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٤٠٤و ٧٦ عقوبات.

كما اسند للمشتكى عليهما:-

١ - خالد ضاحي عبدالحي ابو هلاله، معان وسكانها.

٢ - مأمون محمد صبح ابو درويش، معان وسكانها.

الجرم:-

١ - اساءة الامانة خلافاً لاحكام المادة ٤٢٢ عقوبات للمشتكى عليه مأمون.

٢ - حيازة سلاح ناري دون ترخيص قانوني خلافاً لاحكام المواد ٣/٤/١١/ج من قانون الاسلحة للمشتكى عليه خالد.

وتتلخص وقائع القضية بما يلي:-

بالتدقيق في اوراق القضية وفي التحقيقات التي أجراها المدعي العام، أجد انه وبتاريخ ٩٩/٩/١٧ اقدم المشتكى عليهم على خلع باب الغرفة التي يسكن بها المشتكي ساير عجرم وذلك بواسطة اداة صلبه ومن ثم الدخول إلى داخل الغرفة وسرقة اسطوانات غاز وجهازي تلفاز وساعة توقيت والخروج بالمسروقات بذات الطريقة التي دخلوا بها وبعد ذلك قاموا بخلع الاقفال المثبته على باب المستودع العائد للشاهد المشتكي يوسف موسى وذلك بواسطة اداة صلبة (عتله) وتمكنوا من سرقة ثمانمائة وخمسين كيلو غرام من مادة نترات الامونيوم ومائة حبه

عادية ومائة وخمسين كبسوله كهربائية و سبعمائه متر فتيل حيث قاموا بتحميل المسروقات بواسطة السيارة البكب التي بحوزتهم حيث تمت مشاهدتهم انذاك من قبل الشاهد المشتكي ساير وكان المشتكى عليه فاروق بركب برفقتهم حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتم ضبط جزء من المسروقات ومخزنين من العتاد تعود للمشتكى عليه خالد ضاحي.

بالتدقيق:- وحيث ورد من الأدلة ما يكفي لصحة الاتهام الموجه للمشتكى عليهم لاتهامهم بما اسند اليهم اقرر:-

أولاً: عملاً بإحكام المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اقرر الموافقة على قرار المدعي العام المتضمن منع محاكمة المشتكى عليه خالد ضاحي عن جرم حيازة سلاح ناري دون ترخيص خلافاً لاحكام المواد ٣/٤/١١/ج من قانون الاسلحة حيث ان الجرم يتفق واحكام المادة ١٥٥و ١٥٦ من قانون العقوبات المتمثله بحمل وحيازة اداة خطرة على السلامه العامة.

ثانياً: عملاً باحكام المادة ١٣٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر اتهام المشتكى عليهم جميعاً احمد إبراهيم عصري ابو درويش وخالد ضاحي عبدالحي ابو هلاله واحمد ضاحي عبدالحي ابو هلاله والسيد فاروق السيد ومأمون محمد صبح ابو درويش بجناية السرقة الموصوفة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات ولزوم محاكمتهم جميعاً عن هذه الجناية امام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص في تقدير الادلة ووزن البينة على ان يحاكم المشتكى عليه خالد ضاحي عن جرم حمل وحيازة اداة خطرة على السلامه العامة خلافاً لاحكام المادتين ١٥٥و ١٥٦ من قانون العقوبات ويحاكم المشتكى عليه مأمون محمد صبح عن جرم اساءة الامانة امام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً.

٣ - إعادة اوراق القضية إلى مدعي عام معان لاعداد لائحة الاتهام وتسمية بينات النيابة وتبليغها للمشتكى عليهم واحالة الأوراق للجهة المختصة.

قرار صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣

النائب العام

زاهي الشلبي

لائحة اتهام

لدى محكمة جنايات معان

بالقضية رقم ٩٩/١٦ تحقيق مدعي عام معان

طالب التبليغ: مدعي عام معان/ بالاضافة لوظيفته.

المطلوب تبليغه: السيد فاروق السيد/ مصري الجنسية. عامل في محاجر معان عمره ٢٩ سنة

لائحة اتهام مع قرار اتهام

لدى محكمة جنايات معان

الحق العام ضد المتهمين:-

١ . احمد ابراهيم عصري ابو درويش من معان وسكانها/ عمره ٢٦ سنة / موقوف بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٣.

٢- خالد ضاحي عبد الحي أبو هلاله/ من معان وسكانها/ حي الطور/ عمره ٢٧ سنة/ موقوف بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣.

٣ . احمد ضاحي عبدالحي ابو هلاله/ من معان وسكانها / عمره ٣٢ سنة/ موقوف بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣.

٤ . السيد فاروق السيد/ مصري الجنسية/ عامل محاجر عمره ٢٩ سنه/ موقوف بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠.

٥ . مأمون محمد صبح ابو درويش/ من معان وسكانها حي الطور سائق في شركه عيسى جراد/ عمره ٣٠ سنة موقوف بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢ ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥.

جرم:-

١ – جناية السرقة الموصوفة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات.

كما اسند للمشتكى عليهما:-

١ – خالد ضاحي عبدالحي ابو هلاله/ من معان وسكانها.

٢ – مأمون محمد صبح ابو درويش/ من معان وسكانها.

جرم:-

١ – اساءة الامانة خلافاً لاحكام المادة ٤٢٢ عقوبات بالنسبة للمتهم الخامس مأمون.

٢ – حمل حيازة اداة خطرة على السلامة العامة خلافاً لاحكام المادتين ١٥٥و ١٥٦ من قانون العقوبات للمتهم الثاني خالد ضاحي.

الوقائع:-

انه وبتاريخ ١٩٩٩/٩/١٧ اقدم المتهمون على خلع باب الغرفة التي يسكن بها المشتكي ساير عجرم وذلك بواسطة اداة صلبة ومن ثم الدخول الى داخل الغرفة وسرقة اسطوانات غاز وجهازي تلفاز وساعة توقيت والخروج بالمسروقات بذات الطريقة التي دخلوا بها، وبعد ذلك قاموا بخلع الاقفال المثبتة على باب المستودع العائد للشاهد المشتكي يوسف موسى وذلك بواسطة اداة صلبة (عتلة) وتمكنوا من سرقة ثمانمائة وخمسين كيلو غرام من مادة نترات الامونيوم ومائة حبه عادية ومائة وخمسين كبسولة كهربائية وسبعمائه متر فتيل حيث قاموا بتحميل المسروقات بواسطة السيارة البكب التي بحوزتهم حيث تمت مشاهدتهم آنذاك من قبل الشاهد المشتكي ساير وكان كذلك المتهم فاروق يركب برفقتهم حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتم ضبط جزء من المسروقات ومخزنين من العتاد تعود للمتهم خالد ضاحي.

الطلب:-

عملاً باحكام المادتين ٢٠٢و ٢٠٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانني اقيم دعوى الحق العام ضد المتهمين احمد ابراهيم عصري ابو درويش وخالد ضاحي عبدالحي ابو هلاله واحمد ضاحي عبدالحي ابو هلاله والسيد فاروق السيد ومأمون محمد صبح ابو درويش بجناية السرقة الموصوفة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٤٠٤و ٧٦ عقوبات لدى محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص ملتمساً بعد المحاكمة تجريمهم بالجناية المسندة اليهم وانزال العقوبة الرادعة بحقهم وفق احكام القانون على ان يتم محاكمة المتهم خالد ضاحي عن جرم حمل وحيازة اداة خطرة على السلامه العامة خلافاً لاحكام المادتين ١٥٥و ١٥٦ من قانون العقوبات ومحاكمة المتهم مأمون محمد صبح عن جرم اساءة الامانة خلافاً لاحكام المادة ٤٢٢ عقوبات أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً وادانتهم بما اسند اليهم وانزال العقوبة الرادعة بحقهم.

تحريراً في ٢٠٠٢/٤/٣

المدعى العام

قرار اتهـــام

صادر عن نائب عام معان السيد يوسف الطراونة

المأذون بإصدار قرار اتهام باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم ٢٠٠٤/٣٨٨
التاريخ ٢٠٠٤/٧/٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ قرر مدعي عام معان في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٣/٣٨٨ الظن على المشتكى عليه:-
شاهر احمد صياح ابو هلاله/ من معان أصلا وسكانها/ فار من وجه العدالة والصادر بحقه مذكرة اخذ وقبض.
بجناية:- السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات.

بالتدقيق:- في ملف القضية والتحقيقات التي أجراها مدعي عام معان أجد اله في الشهر السادس من عام ٢٠٠٣ حضر المشتكي عليهما شاهر احمد صياح ومشهور احمد صياح إلى مكان سكن المشتكي رمضان جمال ابراهيم عبدالكريم وكان الوقت عصراً أي بحدود الساعة الرابعة وكان المشتكى عليه شاهر يحمل بيده خنجراً والمشتكى عليه مشهور كان يحمل بيده عصا وطلبوا من المشتكي مبلغ ثمانين ديناراً على شكل (خاوه) على أساس إنهم يدعوا بان المشتكي يعمل في أرضهم واستخراج ما يتبقى من الحجارة ويقوم بالعمل بها علماً بان الارض لا تعود لهما وان المشتكى قد استأذن من المتعهد الذي يعمل في المشروع وهو مشروع الجامعة ونتيجة لذلك رفض المشتكي اعطاءهم المبلغ الذي طلبوه ونتيجة لذلك قام المشتكى عليهما بضربه بواسطة العصا على رأسه وبواسطة الخنجر الذي كان بحوزة المشتكى عليه شاهر وفي أنحاء متفرقة من جسمه ونتيجه لذلك خاف المشتكي منهم وقام باعطائهم المبلغ الذي طلبوه وبعد ذلك توجه الى المركز الأمني وتم أحالته الى مستشفى معان الحكومي حيث تم إدخاله الى قسم الجراحة من اجل العلاج لمدة يوم واحد واحتصل على تقرير طبي بذلك ثم جرت الملاحقة وفي تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣ وردت صورة طبق الأصل عن شهادة وفاة تفيد بان المشتكي عليه مشهور احمد صياح قد توفي بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ في مدينة معان.

بالتدقيق:- وحيث ورد من الأدلة ما يكفي لاتهام المشتكي عليه فاقرر:-
أولاً: عملاً بإحكام المادة ٢/١٣٣ من الأصول الجزائية اتهام المشتكى عليه شاهر احمد صياح ابو هلاله بجناية السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات ولزوم محاكمته عن هذه الجناية أمام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص في تقدير الأدلة ووزن البينة.
ثانياً: إعادة الأوراق لمدعي عام معان لإعداد لائحة الاتهام وتسمية بينة النيابة العامة وتبليغها للمتهم وإحالة الأوراق للمحكمة المختصة.

قراراً صدر في ٤/تموز/٢٠٠٢

النائب العام/ معان
يوسف الطراونة

لائحة اتهام

لدى محكمة جنايات معان

بالقضية رقم ٢٠٠٣/٣٨٨ تحقيق مدعي عام معان

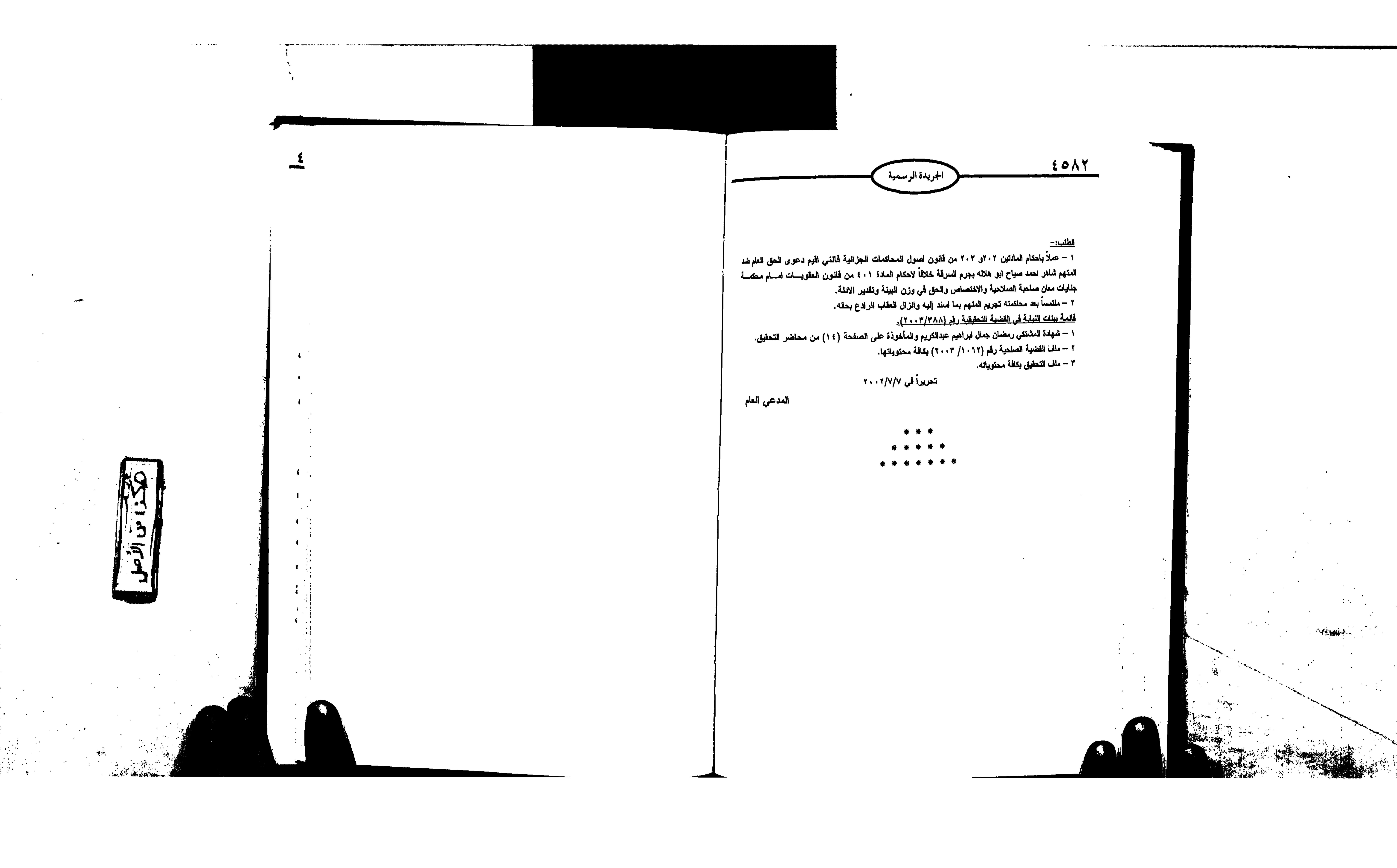
طالب التبليغ: مدعي عام معان/ بالاضافة لوظيفته.
المطلوب تبليغه: شاهر احمد صياح ابو هلاله من معان اصلاً سكانها/ فار من وجه العداله.

لائحة اتهام مع قرار اتهام

لدى محكمة جنايات معان

الحق العام ضد المتهم:-
شاهر احمد صياح ابو هلاله/ من معان أصلاً وسكانها/ فار من وجه العدالة
التهمة:- السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات

الوقائع:-
بالتحقيقات الذي اجريته في هذه القضية اجد ان واقعتها تتلخص اله في الشهر السادس من عام ٢٠٠٣ حضر المتهمان شاهر احمد صياح ومشهور احمد صياح الى مكان سكن المشتكي رمضان جمال ابراهيم عبدالكريم وكان الوقت عصراً أي بحدود الساعة الرابعة وكان المتهم شاهر يحمل بيده خلجر والمتهم مشهور كان يحمل بيده عصا وطلبوا من المشتكي مبلغ ثمانون ديناراً على شكل (خاوه) على اساس انهم يدعوا بان المشتكي يعمل في ارضهم واستخراج ما يتبقى من الحجارة ويقوم بالعمل بها علماً بان الارض لا تعود لهما وان المشتكي قد استأذن من المتعهد الذي يعمل في المشروع وهو مشروع الجامعة ونتيجة لذلك رفض المشتكي اعطائهم المبلغ الذي طلبوه ونتيجه لذلك قاما المتهمان بضربه بواسطة العصا على راسه وبواسطة الخنجر الذي كان بحوزة المتهم شاهر وفي انحاء متفرقة من جسمه ونتيجة لذلك خاف المشتكي منهم وقام باعطائهم المبلغ الذي طلبوه وبعد ذلك توجه الى المركز الامني وتم احالته الى مستشفى معان الحكومي حيث تم ادخاله الى قسم الجراحة من اجل العلاج لمدة يوم واحد واحتصل على تقرير طبي بذلك ثم جرت الملاحقة وفي تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣ وردت صورة طبق الاصل عن شهادة وفاة تفيد بان المتهم مشهور احمد صياح قد توفي بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ في مدينة معان



الطلب:-

١ - عملاً باحكام المادتين ٢٠٢و ٢٠٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانني اقيم دعوى الحق العام ضد المتهم شاهر احمد صباح ابو هلاله بجرم السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات امام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص والحق في وزن البينة وتقدير الادلة.

٢ - ملتمساً بعد محاكمته تجريم المتهم بما اسند إليه والزال العقاب الرادع بحقه.

قائمة بينات النيابة في القضية التحقيقية رقم (٢٠٠٣/٣٨٨).

١ - شهادة المشتكي رمضان جمال ابراهيم عبدالكريم والمأخوذة على الصفحة (١٤) من محاضر التحقيق.

٢ - ملف القضية الصلحية رقم (١٠٦٢/ ٢٠٠٣) بكافة محتوياتها.

٣ - ملف التحقيق بكافة محتوياته.

تحريراً في ٢٠٠٢/٧/٧

المدعي العام

* * *

* * * * *

* * * * * * *